الأَحَادِيثُ التي خَرَجَتْ مَخْرَجَ الغَالِبِ
في صحيح الإمام البخاري
رحمه الله تعالى
جَمْعٌ وَتَحْلِيلٌ وَدِرَاسَةٌ

أحمد محمد خاطر

دكتوراه أصول الدين في الحديث وعلومه

جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

خروج الكلام مخرج الغالب ظاهرة علمية، بل وطبيعية أيضًا؛ وهي صورة من صور التعبير الإنساني وليست وليدة علم بذاته ولا حكرًا على فن من الفنون؛ وإنما تكتحل بها عين الناظر في كتب أهل العلم في شتى مناحي الثقافة والعلوم، بل وحتى الحياة العادية؛ إما نصًا أو تطبيقًا، وهذا إذا ما راعينا الاستعمال والتطبيق دون التأصيل والتنظير.

أما باعتبار التقعيد والاستدلال لها فإن ما لا يحتاج إلى حِجَاج ولا يُحْوِج إلى لِجَاج أنها قاعدة أصولية، وعلى موائد الأصوليين استمدت شرعيتها واشتدت بأدلتها.

وغالبًا ما ترتبط هذه الظاهرة بملابسات الواقع والخطاب، بحيث يفهم الكلام مع محيطه الكامل، غير منعزل عنه، وهذا يشبه كثيرًا ما يعرف هذه الأيام بـ "فقه الواقع".

فترد في صورة عامة إلا أن هذه القرائن تمنع دون أخذ عمومها أو العمل بمطلقها، ومن هنا نص العلماء على أن الكلام إذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

وقد اتسعت هذه القاعدة الكبيرة بحيث احتاج إليها المشتغل بالقرآن والحديث والفقه وكلام العرب ....إلخ.

وهذا النوع من التعامل مع النصوص والعبارات يعطي نتائج مبهرة في كيفية فهم النصوص، والتواصل مع روح الشرع وفهم وقائعه التاريخية؛ وهذا مفيد غاية الإفادة في التأليف بين النصوص ودفع التعارض والتناقض الظاهري فيما بينها.

ولنضرب لذلك مثالًا قول الله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾[١].

فنحن إذا تعاملنا مع الآية الكريمة بمجردها سنجد أن نص الآية الكريمة يحرم أكل الربا أضعافًا مضاعفة، لكن النص لم يتعرض لما سواها من الصور من أكل الربا ضعفًا واحدًا أو أقل من ذلك، في حين أن الله تبارك وتعالى حرم الربا صغيره وكبيره دقيقه وجليله بقوله ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٢].

وهنا يرد السؤال: هل بين النصوص السابقة تعارض؟ أم هل يحمل المطلق منها على المقيد بكون الربا أضعافًا فقط؟ أم هل نسخت إحداهما الأخرى؟

ولو كان الإشكال الظاهري بين آية وحديث فيضاف إلى التساؤلات السابقة تساؤلات أخرى منها: هل هذا الحديث متواتر أم آحاد؟ وهل يمكن للحديث النبوي أن يكون مخصصًا أو مقيدًا

---

(١) سورة آل عمران: ١٣٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

للآية؟ أم هل يلغى العمل بهذا الحديث ويقدم العمل بنص الآية لوجود التعارض بين قطعي وظني؟

ولكن نظرة دقيقة إلى واقع العرب الذين نزل القرآن أول ما نزل عليهم؛ معالجًا لواقعهم، ومخاطبا لهم بما اعتادوا تُظْهِر أن الله تعالى عندما قال لهم ما قال، إنما كان يحكي واقعهم ويصف الغالب من تعاملاتهم؛ فقد كان الربا مرتع خصيب لنمو الثروات السريع بلا جهد ولا عناء، وهذا لا يكون إلا بكون الفائدة المترتبة على الإقراض أضعافًا، بل ومضاعفة أيضًا.

وهذه الآية هي الآية الوحيدة التي ورد فيها تحريم الربا مقترنًا بهذا الوصف، ولكأني بالنص القرآني في هذه اللمحة البديعة يعطينا تأريخًا لواقع العرب وما كانوا عليه من الانتهازية قبل الإسلام.

وأما باقي الآيات الواردة في تحريم الربا جاءت عامة شاملة لكل أنواعه وصوره، وعندها يقول البصير بالشرع هذا النص الأول ورد وصفًا للغالب من أفعالهم فلا مفهوم له.

أنواع الدلالات:

والدلالات المستفادة من النصوص على ضربين:

الأول: دلالة المنطوق، وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

الثاني: دلالة المفهوم، وهو ما يمكن فهمه مما وراء النص، سواء أكان موافقًا أم مخالفًا.

مفهوم الموافقة:

فمفهوم الموافقة هو: ما يكون فيه المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق، سواء أكان أولى بالحكم منه أو مساويا له. فمن الأول قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[١] ،﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾[٢]

فالنهي عن ضرب الوالدين والحساب على ما زاد على الذرة مفهومان من النص، وإن لم يردا في منطوقه، ولا شك أنهما أولى بالحكم.

ومن أمثلة المُسَاوِي: قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾[٣] فقد دلت الآية بمنطوقها على جريمة أكل مال اليتيم ظلمًا، ودلت بمفهومها على حرمة إحراقه وإغراقه وغيرهما من صور التعدي، وكلها مساوية للأكل؛ بجامع اتلاف مال اليتيم.

---

(١) سورة الإسراء: ٢٣.

(٢) سورة الزلزلة: ٧.

(٣) سورة النساء: ١٠.

مفهوم المخالفة:

وأما مفهوم المخالفة –وهو مقصود البحث– فهو ما كان المسكوت عنه مخالفًا لحكم المنطوق، ومن أمثلته قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1] فمفهومه أن غير الحوامل لا نفقة لهن.

وهذا كله مقيد بقاعدة ذهبية، وهي: ألا يكون الكلام خرج مخرج الغالب أو ورد بيانًا للواقع، فمن الأول الآيات السابق ذكرها في الربا. ومن أمثلة ما كان بيانًا للواقع قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[2]

فلا يقال: إن كان له برهانٌ بهذا الشريك فقد خرج من النهي؛ لأن الآية تحكي الواقع من كون المشركين لا يملكون برهانًا على دعواهم، لا على كون ذلك شرطًا للحكم، يتخلف الحكم بتخلفه الظاهري.

---

(١) سورة الطلاق: ٦.

(٢) سورة المؤمنون: ١١٧.

صور مفهوم المخالفة

ودلالة مفهوم المخالفة على صور عدة، ولا مانع من التعريج على أشهرها سريعًا حتى يتضح المراد، فمنها.

١- مفهوم الصفة، نعتا أوحالًا أو ظرفًا، فالأول كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[١]، فمفهوم التعبير بـ "فاسق" أن غير الفاسق لا يجب التثبت في خبره.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[٢]، فهو يدل على انتفاء الحكم في المخطئ.

والحال كقوله تعالى ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾[٣]، فمفهومه جواز المعاشرة في غير حال الاعتكاف.

والظرف كقوله تعالى ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ ﴾[٤]، فمفهومه أن الذكر في موضع آخر غير هذا الموضع لا يتأتى به امثال الأمر.

٢- مفهوم العدد، كما في قوله تعالى ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ

---

(١) سورة الحجرات: ٦.

(٢) سورة المائدة: ٩٥.

(٣) سورة البقرة: ١٨٧.

(٤) سورة البقرة: ١٩٨.

مَّعْلُومَٰتٌ ﴾[١]، فمفهومه أن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج لا يصح، وقوله تعالى ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [٢]، مفهومه ألا يقل الجلد في حد الزنا عن ذلك ولا يزيد.

٣- مفهوم العلة، كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[٣] ، مفهومه: أن مالم يسكر كثيره فليس بمحرم.

٤- مفهوم اللقب، كما في قوله تعالى ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾[٤] فمفهومه أن رسول الله ﷺ من الناس لا يصدق عليه هذا الوصف.

٥- مفهوم الشرط، كقوله تعالى ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٥]، فمفهومه أن غير الحوامل لا يجب لهن النفقة لعدم توافر الشرط.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

(٢) سورة النور: ٤.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَابُ الوُضُوءِ - بَابُ لاَ يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ، وَلاَ المُسْكِرِ (٥٨/١).

(٤) سورة الفتح: ٢٩.

(٥) سورة الطلاق: ٦.

٦- مفهوم الغاية، كقوله تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[١] ، فمفهومه أن الزوجة تحل لزوجها الأول بحصول ما بعد (حتى).

٧- مفهوم الحصر، كقوله تعالى ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾[٢]، فمفهومه حصر وقصر العبادة والاستعانة على الله تبارك وتعالى؛ لكونه الفرد المستحق لهما.

هذه أشهر أنواع مفهوم المخالفة التي تدور على ألسنة العلماء ويسطرونها في كتبهم تعليقًا على النصوص الشرعية من كتاب وسنة[٣].

وكما هو ظاهر فقد تعمدت كون أغلب الأمثلة المذكورة من

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٢) سورة الفاتحة: ٥.

(٣) انظر: «البرهان في أصول الفقه» لأبي المعالي الجويني (١/١٦٦)، «المحصول في أصول الفقه» لأبي بكر بن العربي (ص١٠٤)، «روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة المقدسي(٢/١٣١-١١٤)، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٣/٦٦)، «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي (٢/٣٧-٣٦)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي(ص٥٣)، «شرح مختصر الروضة» لنجم الدين الطوفي (٢/٧١٥)،«بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» لشمس الدين الأصفهاني (٢/٥٦١-٤٤٠)،«البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي (٥/١٣٢).

النصوص القرآنية – وإن كان البحث في الأصل حديثيًا– لأن مبحث خروج النص مخرج الغالب أشهر وأكثر تناولًا وأظهر في النصوص القرآنية، وقد دارت أمثلته على الألسن أكثر من غيرها؛ فالتمثيل به يقرب الصورة أكثر، ولا يحوج إلى كثير شرح لا تتحمله المقدمات، ولا يحوج إلى تكرار الأمثلة في المقدمة وفي أصل البحث إذا أتيت بأمثلة حديثية سيأتي الكلام عليها تفصيلًا.

وفي هذا البحث إن شاء الله سأحاول جاهدًا إلقاء الضوء على نماذج من استعمالات قاعدة خروج النص مخرج الغالب من خلال كتاب أبي عبد الله البخاري في محاولة لجمع حبات هذا العقد من السنة النبوية من خلال هذا الكتاب العظيم.

والأحاديث التي ترد في أصل البحث ليست مما تفرد به الإمام البخاري رحمه الله وإنما هي أحاديث أمهات في كتب السنة وكلها تقريبًا متفق عليها بين البخاري ومسلم، وقد بينت ذلك في موضعه من البحث.

وإنما قيدت العنوان بصحيح البخاري رحمه الله كمحاولة لوضع إطار للموضوع؛ حتى لا تتشعب بي السبل؛ فأتيه في بحار العلم الواسعة، وليس معي من أدواته إلا حسن الظن بربي سبحانه وتعالى.

ولما كان الصحيحان أشهر وأصح الكتب بعد كتاب الله

تعالى فقد رأيت الاقتصار في تخريج أحاديث الكتاب الأصول عليهما؛ ففيهما غُنية عن غيرهما، وأوضحت كون الشاهد من الحديث مما اتفق عليه الإمامان؛ مما يعطي قوة للبحث وثقة في كون هذه العبارات نقلت بألفاظها وليس بمعانيها.

وأما ما يرد من الأحاديث في ثنايا البحث فقد خرجته من محله من كتب السنة المتنوعة وخاصة الكتب الستة التي هي أمهات السنة في الإسلام.

ولست أدعي أني أتيت بما لم يأت به غيري، وإنما هي محاولة لضم فوائد هذا الباب، تذكرة لأولي الألباب، مع التعليق بما مَنَّ به الرحمن على كل حديث بما استفدته من كلام الشُّرَّاح، أو فتح به المولى في ساعة انشراح.

والموضوع أوسع وأغزر من أن أجمع نماذجه في السنة النبوية كلها من خلال هذا البحث، ولذلك اقتصرت على ما تيسر من الصحيحين واضعًا بذلك لبنة لمن يأتي بعدي ليكمل عليها ويضم لها أشباهها من كتب السنة النبوية، لعل ذلك أن يُجْمَع في مؤلف موسع يُعْتمَدُ كمرجع في هذا الباب؛ إذ لم أر فيه مؤلفًا مستقلًا يُرْجَعُ إليه ويُعَوَّل عليه، وإنما غاية ما فيه كلمات للشراح وتعليقات هنا وهناك.

وأسميته: (الأحاديث التي خرجت مخرج الغالب في صحيح

الإمـام البخـاري رحمـه الله تعـالى جمـع وتحليـل ودراسـة). ورتبتـه على أبوب الفقه تماما كأصله، والله المستعان وعليه الاعتماد.

كتاب الإيمان

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»(١).

لفظ: «المُسْلِمِينَ» يطلق في لسان الشرع ويراد بها أمة النبي ﷺ، ويدل على الذكور منهم أصالة ويشمل كذلك الإناث تغليبًا، لكنه لا يشمل غيرهم ممن لم يؤمن بالقرآن ولم يقر بنبوة محمد ﷺ.

وقد بين الرسول ﷺ الجدير بلقب الإسلام والجدير بلقب المهاجر، وقيد ذلك بقيد جوهريّ لتحقيق العبد للإسلام الكامل؛ ألا وهو سلامة المجتمع المسلم من أذاه الظاهري والباطني على حد سواء.

وهنا يرد السؤال: لو أن رجلًا كان سِلْمًا لقومه المسلمين فلم يأتهم منه إلا كل خير، لكنه مع ذلك اجتهد في إيصال الأذى -قليله أو كثيره- لغيرهم من غير المسلمين، بدعوى أن الحديث نص على منع الأذى عن المسلمين وهؤلاء ليسوا مسلمين، فهل يكون محقِّقًا مراد النبي ﷺ من الحديث؟

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَابُ الإِيمَانِ - بَابٌ: المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ (١١/١)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان- بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ (١/ ٦٥) من هذا الوجه بلفظ: «انَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

ثم يرد السؤال الثاني: لو أن العبد منع أذاه عن المسلمين وعن غيرهم بلسانه ويده، لكنه آذاهم بأذنه وتجسس عليهم، أو مشى في إيصال الضرر لهم، فهل يكون مسلما حقا لكونه طبق ظاهر الحديث؟

الجواب: أن كل ذلك لا يكون؛ وبيان ذلك: أن ذِكْرَ الْمُسْلِمِينَ في الحديث إنما خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ وإنما قلت بذلك لأمرين:

الأول: أن نسبة غير المسلمين إلى المسلمين في ديار الإسلام قليلة، فالمسلمون هم العنصر الغالب في المجتمع، وما كان هذا صورته فإن القوانين ترد بذكرهم، وينطوي غيرهم معهم فيما لم يرد النص بخروجهم من عمومه، فراعى النص النبوي المعنى الغالب في المجتمع.

وهذه من صور الخطاب، وربما ورد عكس هذه الصورة بأن يرد اللفظ عامًا ويراد به الخصوص؛ ومثاله قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾[1] فالناس الأولى لفظ عام إلا أن المراد به نعيم بن مسعود ، وكذلك الناس الثانية والمراد بها أبو سفيان في قول طائفة كبيرة من المفسرين، وإنما يستدل على مثل هذا بالقرائن.

السبب الثاني: أن مُحَافَظَةَ الْمُسْلِمِ عَلَى كَفِّ الْأَذَى عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَشَدُّ تَأْكِيدًا؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ بِصَدَدِ أَنْ يُقَاتِلُوا وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ من يجب الْكَفُّ عَنْهُ، إلا أن حرمة المسلمين فوق حرمة غيرهم ومنع الأذى عنهم

(١) سورة آل عمران: ١٧٣.

فـي المقدمـة، ولـذلك ورد ذكـرهم فـي الـنص للاهتمـام بالعلاقـات بـين المسلمين، لا أن غيرهم لا يشاركهم في الحكم.

فإن قيل: قولـه «المسلمون» بصـيغة جمـع التذكير يقتضـي أنـه لا يجب الكف عن المسلمات في تحصيل الإسلام الكامل، وليس كذلك بل ولابد وأن يكف لسانه ويده عن المسلمين والمسلمات ليحصل له الإسلام الكامل؛ لأن الإتيان بجمع التذكير هنا للتغليب فالمسلمات يدخلن في ذلك.

وكيف يستقيم زعمُ من خص هذا الحديث الرائق بالمسلمين دون غيرهم؛ فاستباح دماء وأعراض المعاهدين والمستأمنين ومن يَرِدُ بلادنا من غير المسلمين مع ما أخرجه البخاري من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أن النَّبِـيَّ ﷺ، قَـالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًـا مُعَاهَدًا لَـمْ يَـرِحْ رَائِحَـةَ الجَنَّـةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». وبوب لـه البخـاري رحمـه الله: بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ(١).

وكذلك ما أخرجه البخاري أن سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، وَقَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كانا قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ –أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّـةِ– فَقَالاَ: إِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ مَرَّتْ بِـهِ جِنَـازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»(٢).

---

(١) (١٢/٩).

(٢) كتاب الجنائز – بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ (٨٥/٢).

و يا ليت هذا الذي يفعل هذه الفعل المشين يسأل نفسه: هل يمكن دعوة هؤلاء للإسلام وقد شاهدوا هذه العصبية والتحيز والظلم ممن يَدَّعِي فهمَ الإسلامِ.

وأيضًا: من ألفاظ الحديث التي خرجت مخرج الغالب قوله ﷺ: «لِسَانِهِ وَيَدِهِ» فهل يكون مسلمًا حقًا من منع أذى اليد واللسان لكنه تجسس على الناس بأذنه وهتك عوراتهم بعينه، ومشى إلى الحرام برجله؟؟؟

الجواب: قطعا لا؛ وإنما خص ﷺ اللسان واليد بالذكر مع أن الأذى قد يحصل بغيرهما؛ لأن الإيذاء باليد واللسان أكثر من غيرهما، وأغلب ما يوصل الأذى للناس؛ فاللسان يعبر عما أضمره الإنسان في نفسه، واليد كذلك فبها يترجم المرء رغباته الداخلية غالبًا؛ إذ بها البطش والقطع والأخذ والمنع والإعطاء ونحوه؛ فاعتبر الغالب لذلك.

وإنما جمع بينهما ﷺ ولم يقتصر على أحدهما لأن كف اليد قد يكون بسبب الضعف والبُعد عن الخصم، فإذا انضم إليه كف اللسان عُلم أن كف اليد كان لمراعاة حقوق الإسلام، والله أعلم[1].

---

(١)انظر: «معالم السنن» للخطابي(٤/ ٣١٧)،«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٦٢/١)، «فتح الباري» لابن رجب (٣٧/١)، «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٥٤/١-٥٣)، «التوشيح شرح الجامع الصحيح» للسيوطي(١٧١/١)، «حاشية السيوطي على سنن النسائي» (٨/ ١٠٥)، «مرقاة المفاتيح» لملا علي القاري (١/ ٧٢)، «فيض القدير شرح الجامع =

(٢) عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ .....» (١).

في الحديث جملة أمور بايع النبي ﷺ الصحابة عليها، ومنها عدم قتل الأولاد. إلا أن المتأمل يرى أن الثلاثة الأولى ورد النهي عنها عامًا بلا قيد ولا تخصيص، لكنه خص القتل بقتل الأولاد فقط، وتخصيصه بالذكر مشعرٌ بأن قتل غيره ليس منهيًا عنه، فهل حرمة القتل خاصة بهذه الصورة، ولا يشمل النهيُ ما عداها من الصور؟

فالجواب أن الأحكام الشرعية إنما تستفاد من جملة النصوص الواردة في الباب لا باعتبار دليل واحد، وقد ورد النهي عن مطلق القتل بغير حق في مواضع متعددة من الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا

=

الصغير» للمناوي(٦/٢٧١)، «المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري» للسَّفِيري (١/٣٧٣-٣٧١)، «الأدب النبوي» محمد عبد العزيز الخولي (ص١٥)، «قوت المغتذي على جامع الترمذي» للسيوطي(٢/٦٤٩)، «التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف» لعلي علي صبح (ص٢٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَابُ الإِيمَانِ - بَابٌ: عَلاَمَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ (١/١٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحدود- بَابُ الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا (٣/ ١٣٣٣).

ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ﴾[١] ، وكان مما حرص عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع أن قال «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»[٢].

هذا هو الأصل في حرمة الدماء في الإسلام، ولكن الشرع الحنيف ربما خَصَّ بعض صور المأمور به أو المنهي عنه بالذكر لعلة ما؛ كمزيد الاهتمام لمعنى خاص به في ذاته زيادة على المعنى الأصلي الذي من أجله ورد النهي أو الأمر على الجنس العام.

ومن صور ذلك الحديث الذي معنا والذي فيه النهي عن قتل الأولاد خاصة، وإنما ورد النهي على هذه الصورة لِمَا كان معروفًا عند العرب من قتل الأولاد خشية الإملاق أو العار؛ فالحديث لا مفهوم له من كون قتل غير الأولاد غير داخل في النهي؛ لأن اعتبار جميع المفاهيم إنما هو إذا لم يكن خارجًا مخرج الأغلب أو بيانًا للواقع، وهنا هو كذلك؛ فتخصيص الأولاد بالذكر لمعنيين أحدهما: أن قتلهم أغلب وأكثر من قتل غيرهم، وهو الوأد. وثانيهما: أنه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية له أكثر[٣].

---

(١) سورة الأنعام: ١٥١.

(٢) «صحيح البخاري» كِتَابُ العِلْمِ – بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» (٢٤/١).

(٣)انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣٧٣/٨)،«كشف المشكل من =

كتاب العلم

(٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلاَثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا(١)» وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا(١).

=

حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٧٩/٢)،«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢٦/٢)،«الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» للكرماني (١٠٥/١-١٠٦) ،«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٥٥٦/٣٠)، «عمدة القاري» للبدر العيني (١٥٩/١)، «كشف اللثام شرح عمدة الأحكام» للسفاريني (٢٧٦/٥)،«اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح» لشمس الدين البرماوي (١٥٧/١)، «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للمباركفوري (٥١١/٩)،«ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» للأثيوبي (٢٤٩/٣٦).

(١) (رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ) الرِّدْف: الرَّاكِب خلف الرَّاكِب. والرحل للبعير: كالسرج للْفرس. (لَبَّيْكَ) أي مقيم على طاعتك من: لَبَّ فلان بالمكان أي أقام به. (سَعْدَيْكَ): من الإسعاد والمتابعة. (ثَلَاثًا) إنما كرر النداء ثَلَاثًا ليلتفت له بكليته لخطورة المخاطب به. (يَتَّكِلُوا) أَي يعتمدوا علىه ويتساهلوا في العمل. (تَأَثُّمًا) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ الثاء الْمُشَدَّدَةِ من تَأَثَّمَ الرَّجُلُ إِذَا فَعَلَ فِعْلًا يُزيل عنه الْإِثْم.

=

نصَّ الحديث على أن صاحب الشهادتين المُخلصَ الصادق فيهما محرمٌ على النار، والإخلاص أمر قلبي بدليل قوله: «صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ»، والأمور القلبية لا اطلاع لأحد عليها إلا لله تبارك وتعالى، ولم يأت الحديث على ذكر الأعمال ولا جعلها من شروط التحريم على النار،

=

وَإِنَّما تَأَثَّم رضي الله عنه: خشية من أن يدخل فيمن كتم علمًا.

وأما إخبار معاذ بذلك بعد النهي فله أوجه، منها:

١- أنه فهم أن النهي ليس للتحريم.

٢- النهي وارد على أمرين: التبشير ثم الاتكال، ومحل ذلك كون الناس حديثي العهد فيخشى من اتكالهم، أَمَا وقد استقر الأمر واتضحت تعاليم الشريعة فليس ثَمَّت ما يحملهم على الاتكال، فتغير الحكم بتغير الأحوال.

٣- إنما أخبر ذلك بعد بلوغه الوعيد على كتمان العلم.

وكلها معان رائعة وخواطر يانعة، ولكن يُشكل عليها جميعًا تأخرُ معاذ في الإخبار بذلك لوقت وفاته، في حين أن جميع المعان المذكورة محلها قبل ذلك بكثير!!

فالظاهر والعلم عند الله أن معاذًا رضي الله عنه فهم النهي على ظاهره، لكن لما كانت عادة الناس عند الموت أن يجتمع عندهم أهل العقول والحِجَى فرأي معاذ أن إخبار هؤلاء النفر بذلك لن يترتب عليه اتكال، في حين أن عدم إخباره سيترتب عليه ما ظاهره كتمان للعلم، وكأنها جوهرة صانها معاذ مدة حياته ثم انتقى لها من يقوم على حفظها بعد موته، خشية أن تموت بموته؛ فرأى أن الأولوية للتبليغ اجتهادًا منه رضي الله عنه، وهو في ذلك مصيب.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَابُ العِلْمِ - بَابُ مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا (٣٧/١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان- بَابُ مَنْ لَقِيَ اللهَ بِالْإِيمَانِ وَهُو غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ..... (٦١/١).

وفي هذا محظوران:

الأول: أنه بظاهره يشهد لدعاة الإرجاء القائلين بكفاية النطق بالشهادتين لتحقيق الإيمان دون غيره من أمور الشريعة.

الثاني: أنه يُشْكل مع جملة الأحاديث الدالة على دخول عصاة الموحدين النار ثم الخروج منها بعد ذلك بفضيلة التوحيد، كحديث أَنَسٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ» (١).

لكن المتأمل في مقاصد الشريعة وهديها الكلي يجد أن الحديث يتآلف مع تلك النصوص التي توهم خلافه، ويدفع في اتجاهها، لكونه لبنة في صرحها وقطرة من غيثها، وغاية الأمر أن الكلام في هذا الحديث الشريف خرج مخرج الغالب، وبيان ذلك:

أن النبي ﷺ ذكر قيد الصدق القلبي وهذا أمر بالغ الدقة ولا يتحصل للعبد إلا بعد الترقي في درجات العمل الصالح، ولعل هذا هو المراد من الترتيب في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ (٢).

---

(١) «صحيح البخاري» كِتَابُ الإِيمَانِ- بَابُ زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ (١٧/١).

(٢) «سورة الكهف: ١١٠».

فالعبارة في الحديث واردة على الأصل في الايمان، ومدى تأثيره في حياة الصادقين فيه؛ فالغالب على الموحد الذي خالطت بشاشة الإيمان قلبه أن يستقيم على طاعة الله تعالى ويعْمل بِمَا شهد بِهِ، فيصدق قَوْلَه بِفِعْلِهِ وعندها يكافأ بالتحريم على النار.

لا أنه بمجرد ادعائه لهذه العبارة العظيمة، مع بعده عن تطبيقها واقعا ملموسًا في حياته العملية يدخل في هذه البشارة، ولذلك نهى النبي ﷺ معاذًا من تبشير الناس حتى لا يقع هذا المعنى في نفوس البعض.

ولذلك بوب البخاري رحمه الله: بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الِاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ" ثم أسند فيه عن من طريق عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ، كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ – قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ – بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ " فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

ثم أعقبه بباب: مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا" وأسند فيه عن عَلِيٍّ رضي الله عنه موقوفًا: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ؛ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، ثم أخرج حديث معاذ الذي نحن بصدده، وفي هذا من بديع فقه البخاري رحمه الله ما فيه[1].

---

(١) انظر «صحيح البخاري» (٣٧/١). ومما أجيب به عن الحديث: أَن يكون هَذَا قبل نزُول الْفَرَائِض، أو أَن يكون الْمَعْنى: حرمه الله على النَّار أَن يخلد =

(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ[١] لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ»[٢].

هذا الحديث به ثلاثة ألفاظ خرجت مخرج الغالب: الأول والثاني:" مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "، الثالث: "أسعدُ الناس".

أما قوله: «مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فمقتضاه الاكتفاء بالشهادة عن العمل، والاكتفاء بلاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دون شطرها المكمل وهو محمد رسول الله.

وكل ذلك غير مقصود ولا مفهوم له؛ أما قضية العمل فقد سبق بحثها في الحديث السابق، وبَيَّنْتُ أن قول ذلك مجردًا عن العمل لا يكفي، وإنما خرج هذا القول مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن كون هذه الشهادة مُخْلَصَة من القلب لا يستقيم إلا وصاحبها مستقيم على العمل

=

فِيهَا، أو أن المراد بتحريمه على النار حرمة جملته لأن النار لا تأكل مواضع السجود من المسلم..... وأولى ما ذكر هو كون الحديث خرج مخرج الغالب لما سبق تقريره والله أعلم.

(١) برفع أوّل صفة لأحد، أي: قَبْلَك.

(٢) «صحيح البخاري» كِتَابُ العِلْمِ – بَابُ الحِرْصِ عَلَى الحَدِيثِ (٢/٩٥).

الصالح، بما في ذلك عمل القلب فرقًا بين المسلمين والمنافقين.

وأما الاكتفاء بالشطر الأول من الشهادة فلا مفهوم له أيضًا؛ وإنما غاية الأمر أنه جعل الْجُزْء الأول من كلمة الشَّهَادَة شعاراً لمجموعها، فَالْمُرَاد الْكَلِمَة بِتَمَامِهَا، كَمَا تَقول: قَرَأت: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾[1] أَي: السُّورَة بِتَمَامِهَا.

فخرج الكلام مخرج الغالب؛ فمن سمع ذلك فهم أن المراد الكلمةَ بتمامها، ومن قال الشطر الأول لابد وأن يأتي بشطرها الثاني، والله أعلم.

وأما قوله: «أَسْعَدُ النَّاسِ» فمفهومه أن الجن غير داخلين في ذلك!! والجواب أن هذا الفضل شامل للجميع لا يختص به الإنس، وإنما استعمل هذا اللفظ على الغالب في استعمالات الشرع من كون الأوامر والنواهي إنما هي في الأصل موجهة للناس بلسانهم، فاستعمل المناسب لذلك[2].

---

(١) سورة البقرة، آية ١-٢.

(٢) انظر لهذا الحديث والذي قبله: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٧٦/١)، (٩/ ٥٠)، «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي(٥٧/٢، ٧٢-٧١) ، «إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ» للقاضي عياض(٢٦١/١)، «الإفصاح عن معاني الصحاح» ليحيى بن هُبَيْرَة (٥/ ١٩٢)، «شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى» لأبي شامة (ص٩٩)،«شرح النووي على صحيح مسلم» (٢٤١/١-٢٤٠)، «الكواكب الدراري» للكرماني (٩٥/٢)، «شرح الطيبي على مشكاة المصابيح» (١١/ =

(٥) حديث ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الذي أخرجه البخاري من طريق أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وفيه أن ضِمَامًا قَالَ للنَّبِيِّ ﷺ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ[١]، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ....» [٢]

قوله في الحديث «فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا» إجماعًا ليس له مفهوم مخالفة بحيث ينحصر عطاء الزكاة للفقراء دون غيرهم، وإنما مصارف الزكاة ثمانية حددها ربنا تبارك وتعالى في قوله ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[٣] وأما تخصيص الفقراء بالذكر فله توجيهان:

الأول: أنه خرج مخرج الغالب لأنهم معظم أهل الصدقة، والنسبة

=

٣٥٢٣)، «فتح الباري» لابن حجر (٢٢٧/١-٢٢٦)، «عمدة القاري» للبدر العيني(١٢٨،٢٠٨/٢)، «إرشاد الساري» للقسطلاني (١٩٥/١، ٢٢١)، «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج» للسيوطي(٤٨/١)،«شرح مسند أبي حنيفة» لملا علي القاري(ص٣١٣)،«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لملا علي القاري (٩٨/١)، (٣٥٤٥/٨)،«دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» لابن عَلَّان (٣١٣/٤)، «نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٣٦٦).

(١) أي: سألتك وأقسمت عليك بربك.

(٢) «صحيح البخاري» كِتَابُ العِلْمِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي العِلْمِ (٢٣/١). وأصل الحديث عند مسلم في «صحيحه» كتاب العلم - بَابُ مَا جَاءَ فِي العِلْمِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} (١/ ٢٣).

(٣) سورة التوبة: ٦٠.

الأكثر استفادة من الزكاة. ولعل هذا هو الغرض من البدأ بهم في آية الصدقة السابقة.

الثاني: هذا من تغليب الاسم لكل الأصناف الثمانية بمقابلة الأغنياء.

ولعل الأقرب الثاني إذا اعتبرنا أن هذا اللفظ خرج من ضمام رضي الله عنه وهو رجل حديث العهد بالإسلام وليس له فيه كبير معرفة.

وأما باعتبار إقرار النبي ﷺ له على هذا اللفظ فيكون الأول هو الأقرب ويكون الحديث مما خرج مخرج الغالب.

ولا مانع من صحة الوجهين جميعًا إذا راعينا انفكاك الجهة، والأمر في ذلك قريب وليس للحديث مفهوم مخالفة، وهذا ما دعا أغلب الشراح إلى حكاية الأمرين بلا ترجيح، والله أعلم.

قال القسطلاني « (على فقرائنا) من تغليب الاسم للكل بمقابلة الأغنياء أو خرج مخرج الأغلب لأنهم معظم الأصناف الثمانية»[(١)]، والله أعلم[(٢)].

---

(١) «إرشاد الساري» للقسطلاني (١/ ١٦١).

(٢)انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٨/٢) ، «فتح الباري» لابن حجر (١٥٢/١)، «عمدة القاري» (٢٣/٢)، «شرح سنن أبي داود» للبدر العيني (٤٠٤/٢) ،«إرشاد الساري» للقسطلاني (١/ ١٦١)، «منحة الباري بشرح صحيح البخاري» للشيخ زكريا الأنصاري(٢٦٤/١)، «كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي =

(٦) عن مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(١).

الفقه والفهم في الدين فضل لا يدانيه فضل، إلا أن هذه الفضيلة إذا اكتسبها العبد دون أن يتحقق بها عمليًا تحولت إلى حجة على العبد يوم القيامة يجر بموجبها إلى النار، ولذلك ورد في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ: رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى

=

في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري» لمحمَّد الخَضِر الشنقيطي (٣/ ٦٦)، «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» للإثيوبي (٢٣٢/٢٠).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَابُ العِلْمِ – بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ (٢٥/١)، ومسلم في «صحيحه» كِتَاب الزَّكَاةِ – بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ (٧١٨/٢).

أُلْقِيَ فِي النَّارِ...» الحديث(١).

فالفقه الحقيقي هو الخشية التي تورث العمل بالمعلوم؛ ولذلك فإن من تحقق بهما فقد نال أشرف المنازل، فالحديث خرج مخرج الغالب في كون أكثر وأغلب من مَنَّ الله عليهم بالفقه في الدين هو ممن أراد الله بهم الخير في الدنيا والآخرة.

كذلك فليس للحديث مفهوم مخالفة: في كون من لم يتفقه في الدين لم يرد الله به خيرًا؛ فأين الجهاد والرباط، والصدقة وإطعام الطعام وكفالة الأيتام، وأين العبادة بأصنافها!!! لكن لما كان كل ذلك متوقف على الفقه في الدين صارت كأنها فروع عنه، وصار الفقه كأنه الخير المطلق؛ فلذلك خص الفقه بالذكر، والله أعلم(٢).

(١) «صحيح مسلم» كِتَابُ الْإِمَارَةِ – بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ اسْتَحَقَّ النَّارَ (١٥١٣/٣).

(٢)انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٥٤/١)، «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٩٥/٤)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢٨/٧)، « فتح الباري» لابن حجر (١٦٥/١)، «عمدة القاري» للبدر العيني (٤٩/٢)، «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي (٢٤٢/٢)،«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لملا علي القاري (٢٨٣/١)، «سبل السلام» للصنعاني (٦٨٨/٢).

كتاب الوضوء

(٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»(١).

مفهوم الحديث أن نجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب خاص بما كان في إناء، دون غيره من الصور من مثل كون الماء في مستنقع راكد غير مستبحر.

وبهذا المفهوم من هذا القيد قال الإمام الأوزاعي رحمه الله وجماعة ، ودليل ذلك: أمره ﷺ بغسل الإناء سبعًا، ولو كان الأمر لنجاسة الماء لأمر بغسله مرة واحدة، وقد يجوز أن يؤمر بغسل الطاهر مرارًا لمعنى آخر كغسل أعضاء الوضوء مرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، والواجب من ذلك مرة واحدة. وقالوا: إن التغليظ في هذه الصورة إنما هو لقلة الماء في البادية، ولكون الكلاب مما يروع الضيفان.

وأما مالك رحمه الله فتوسع في ذلك فساوى بين ماء الإناء وماء المستنقع في عدم النجاسة وصحة الوضوء به عند الحاجة، لطهارة سؤر الكلب عنده، وإنما غاية أمره أنه خلاف الأولى.

وأجيب: بأن التعبد في الغسل سبعًا لا إشكال فيه، ولا ينفي هذا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَابُ الوُضُوءِ – بَابُ المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ (١/٤٥)، ومسلم في «صحيحه» كِتَابِ الطَّهَارَةِ – بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ (١/٢٣٤).

كون الماء نجسًا، بدليل ما أخرجه مسلم رحمه الله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»(١)، فأمر بإراقة الماء كما أمر بطرح الفأرة التي وقعت في السمن، وبذلك قال الشافعي وجماعة.

والراجح ما قرره الشافعي رحمه الله، والحديث وإن كان بظاهره يشهد لتخصيص الحكم بالإناء إلا أن القول به يوجب التفريق بين المتماثلات، ويوجب أيضًا ربط الحكم بغير مؤثر، وهذا غير معهود في لسان الشرع.

والنظر الصحيح يوجب القول بأن العبرة بالفحوى والعلة المقتضية للنجاسة، ألا وهي شرب الكلب، وليس للإناء تأثير في ذلك، إلا أن يكون الإناء من مادة نجسة يتعدى تأثيرها للماء.

فاستوى في ذلك ما لو شرب الكلب من إناء أم من ماء قليل راكد يتأثر مثله بولوغ الكلب فيه، بخلاف الماء الجاري أو المُسْتَبْحِر، فإن مثله لا يأخذ نفس الحكم. فخرج الكلام مخرج الغالب، وذُكِر الإناءٌ كمثال لأنه غالب ما ترد عليه هذه الصورة في مجتمع صحراوي بعيد عن الماء(٢).

---

(١)كِتَابِ الطَّهَارَةِ – بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ (٢٣٤/١).

(٢)انظر: «المدونة» لمالك (١١٥/١)، «الأم» للشافعي (١٩/١)، (٢٢١/٧)، «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢٣/١)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/ ٢٦٧-٢٧١)، «إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم» للقاضي عياض (١٠٢/٢)، =

(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(١).

هذا الهدي النبوي في غسل اليد عند الاستيقاظ من النوم من الآداب المنسية في واقعنا المعاصر، مع ما أثبته الطب الحديث من أهمية قصوى لذلك؛ بسبب ما يعلق باليد في حال النوم من جراثيم بسبب جولان اليد في بعض أماكن النجاسة والجراثيم والنائم لا يدري بها، وحاصة في البلاد الحارة.

وقد صرح الحديث بهذه العلة في قوله: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» ولفظ (باتت) مأخوذ من البيتوتة وهي خاصة بنوم الليل، فهل هذا الحكم خاص بنوم الليل فقط أم أن هذا الحكم عام في أي نوم ليلا أو نهارًا لاتحاد العلة؟

=

«إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (١/٧٥)، «فتح الباري» لابن حجر (١/٢٧٥)، «إرشاد الساري» للقسطلاني (١/ ٢٥٦-٢٥٥)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» شمس الدين الرُّعيني (١/١٧٥) .

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَابُ الوُضُوءِ- بَابُ الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا (١/٤٣)، ومسلم في «صحيحه» كِتَابِ الطَّهَارَةِ-بَابُ كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ (١/٢٣٣).

وجهان للعلماء، أصحهما –والعلم عند الله– أن الغسل عام وشامل ؛ لأن الحكم دائر مع العلة وجودًا وعدمًا.

واستدلال من استدل بكون البيتوتة خاصة بنوم الليل، مردود بكون الحديث ذكر الصورة الغالبة من كون النوم يكون ليلًا، والنص إذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له. قال القسطلاني رحمه الله: «التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خصّ نوم الليل بالذكر للغلبة»(١).

ويؤيد هذا ما نقله المناوي عن الآمديّ وابن عصفور والزمخشري وابن الصائغ وابن برهان أن (بات) هنا بمعنى صار(٢)، والله أعلم(٣).

كتاب الغسل

(١) «إرشاد الساري» (٢٤٨/١).

(٢)«فيض القدير» (٢٧٨/١).

(٣)انظر: «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص٢٠٣)،« معالم السنن» للخطابي (٤٧/١)،«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/ ٢٥٣)،«شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/ ١٧٩)،«إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٦٩-٦٨)،«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (١٩٦/٤)،«فتح الباري » لابن حجر(١/ ٢٦٣)، «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» للسيوطي (٣٥/١)، «نيل الأوطار» للشوكاني (١٧٥/١).

(٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا(١) فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ»(٢).

وجوب الغسل بالتقاء ختاني الرجل والأنثى محل إجماع بين العلماء، إلا أن ذلك كان أول الأمر مرتبطًا بالإنزال وليس بمجرد الإدخال، فأخرج مسلم عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ» فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»(٣).

ثم نسخ ذلك بحديث الباب، فلم يشترط له الإنزال، وقد وقع التصريح بذلك عند مسلم بقوله في هذا الحديث: "وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»(٤)، واستقرت

---

(١)(الشُّعب) النواحي، قيل: المُرَاد مَا بَين يَديهَا ورجليها، وَقيل: شُعَبُ الْفرج، وكنى بذلك عَن الْجِمَاع لِأَن الْقعُود كَذَلِك مظنته، وَقَوله (جهدها) أَي اجْتهد فِي الْوُصُول إِلَيْهَا.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَابُ الغُسْلِ – بَابٌ: إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ (٦٦/١)، ومسلم في «صحيحه» كِتَابُ الْحَيْضِ– بَابُ نَسْخِ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ (٢٧١/١).

(٣)كِتَابُ الْحَيْضِ – بَابُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ (٢٦٩/١).

(٤) قلت: والرواية التي أشار إليها ابن الملقن رحمه الله زادها مسلم رحمه الله في الصحيح كتاب الحيض – بَابُ نَسْخِ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ (٢٧١/١) عقب الرواية الأولى، فقد روى هذا الحديث من طريق قَتَادَةَ وَمَطَر، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا =

كلمة العلماء على أن الاغتسال واجب بمجرد الإيلاج ولا يشرط له الإنزال، وقد كان فيه خلاف كبير بين الصحابة رضوان الله عليهم ثُمَّ رَجَعُوا فِيهِ إِلَى رِوَايَةِ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ مِنْهُ.

قال النووي رحمه الله: «اعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْتَمِعَةٌ الْآنَ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْجِمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِنْزَالٌ، وَعَلَى وُجُوبِهِ بِالْإِنْزَالِ»(١).

ولكن هل يشترط لذلك الجلوسُ بين شعب المرأة وبذلُ الرجلِ الجهدَ للوصول إليها؟ الجواب لا، وإنما خرج الحديث مخرج الغالب في أن الجماع غالبًا ما يحدث فيه ذلك، فكنى بذلك عن الجماع لأن الجلوس كذلك مظنته، بدليل الأحاديث الأخرى التي ورد الحكم فيها مطلقًا دون تقييد بذلك الوصف، كما في حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ»(٢)، والله أعلم(٣).

=

الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ»، قال مسلم :وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ "وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ".

(١) شرح صحيح مسلم (٣٦/٤).

(٢) «سنن الترمذي» أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ – بَابُ مَا جَاءَ إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ (١٧٠/١).

(٣)انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/ ٤٠٢– ٤٠٣)،«المنتقى شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي (٩٦/١)،«إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ» للقاضي عياض(١٩٨/٢) ،«إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (١٤٢/١) ،«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٦٥٩/٤–

=

كتاب مواقيت الصلاة

(١٠) عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ(١) دَخَلَ الجَنَّةَ»(٢).

هذا الحديث اشتمل على شرط وجوابه، أما الشرط فقوله: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ» وجَوَاب الشَّرْط قوله: «دخل الْجنَّة» ، ومقتضى ذلك أن كل من أَتَى بِالشّرطِ فقد اسْتحق الْمَشْرُوط، لأن كلمة (من) من صيغ العُمُوم، ولكن هل هذا الوعد الحق على الإتيان بهاتين الصلاتين فقط، وإن شاب ذلك ما شابه من الأعمال والخصال المذمومة؟

فالجواب أن الدين كله وحدة واحدة يفهم بجملته بضم أفراده إلى بعض، والنبي ﷺ يدل ببعض الأمور على بعض، وبيان ذلك هاهنا: أن

=

٦٦٠)،«فتح الباري» لابن حجر (١٣٨/١)، «عمدة القاري» للبدر العيني (٢٤٧/٣)،«الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج» للسيوطي (٩٨/٢).

(١) «الْبَرْدَيْنِ بِفَتْحِ الباء وَسُكُونِ الرَّاءِ تَثْنِيَةُ بَرْدٍ، وَالْمُرَادُ صَلَاةُ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ؛ سُمِّيَتَا بذلك لِأَنَّهُمَا تُصَلَّيَانِ فِي بَرْدَيِ النَّهَارِ، أي طَرَفَاهُ حِينَ يَطِيبُ الْهَوَاءُ وَتَذْهَبُ شدة الْحَرِّ». انظر: «فتح الباري» للحافظ (٥٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ – بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ (١١٩/١)، ومسلم في «صحيحه» كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ – بَابُ فَضْلِ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ... (٤٤٠/١).

قَوْلـه: (دخل الْجنَّـة) خرج مخرج الْغَالِـب، لِأَن الْغَالِـب أَن من صـلاهما وحافظ عليهما وراعاهما فإنه سينتهي عَمَّا ينافيهما من فحشاء ومنكر، لِأَن الصَّلَاة تنْهى عَن الْفَحْشَاء وَالْمُنكر، ولا سيما هاتين الصلاتين لما فيهما من الخير والبركة، ولذلك خصهما بالذكر لزِيَادَة شرفهما لشهود الْمَلَائِكَة لهمَا؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»(١).

وإنما خصهما لأن الفجر يتشاغل الناس فيه بالنوم، ووقت العصر بالكسب في الأسواق فالغالب ألا يحافظ عليهما إلا من هو على غيرهما محافظ بالأولى(٢).

---

(١) «صحيح البخاري» كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ – بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ العَصْرِ (١١٥/١).

(٢) انظر: « شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٩٩/٢)، « كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٤٠١/١)،«جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ٥١٩)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٢٤٩/٦)، «فتح الباري» لابن حجر (٣٢٤/٤)، «عمدة القاري» للبدر العيني (٧١/٥)، «إرشاد الساري» للقسطلاني (٥٠٦/١)، «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» لابن عَلَّان (٣٧٣/٢)،«فيض القدير» للمناوي (١٦٤/٦)، «التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ» للأمير الصنعاني (٢٨٣/١٠)، «فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي» لأبي عاصم الغمري (٤٨٥/٦).

(١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»(١).

مدار الحديث على تحقيق معنى الإدراك المذكور في الحديث، وقد تباينت أقوال العلماء في ذلك: فمن قائل: إن المراد الفضل والثواب، خاصة إذا لم يُقَصِّر في المبادرة إلى الصلاة وإنما حبسه حابس، وفضلُ الله لا يعجزه شيء.

أو المراد إدراك حكم الصلاة من كونها أداء لا قضاء، وأنه بإيقاعه بعض الصلاة في غير وقتها لا يخرجه إلى القضاء فضلا من الله ونعمه.

أو أدرك حكمها على معنى: أنه يلزمه من أحكام الصلاة ما لزم الإمام من الفساد والسهو وغير ذَلِكَ.

أو المراد إدراك وجوبها في حق أصحاب الأعذار؛ وعليه فإن المراد: أن يدرك من الوقْت قَدْرَ رَكعةٍ، فلو أَدركَ ذلك بلوغ الصبيُّ ، وطهارة الحائضُ ، وإسلام الكافر في ذلك الوقت لَزِمَتْهم تلك الصَّلاة،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ – بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً (١/١٢٠)، ومسلم في «صحيحه» كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ – بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ....(١/ ٤٢٤).

وعليه فإن ذكر الصبح والعصر ليس حصرًا وإنما ذكرهما لأن لهما علامة ظاهرة وهي الشمس بحيث لا تخفى على أحد. إلا أن الإدراك السابق على كل التأويلات مقيد بإدراك الركعة، وظاهره أَن لَا يعْتَبر أقل مِنْهَا؟

ولكن الذي يظهر أن المراد إدراك القدر الذي يتأكد به الإنسانُ من إدراكه الصلاة في وقتها، لأن غَالب مَا يُمكن معرفَة الْإِدْرَاك بِهِ رَكْعَة أَو نَحْوهَا، وأما ما دون ذلك فإنه مما تختلف الآراء فيه وهل أدرك الوقت حقيقة أم لا، أما بإدراك الركعة كاملة أو قدرها فإنه يتأكد من إدراك الوقت بلا شك.

وعليه فإن الذي يترجح كون الحديث خرج مخرج الغالب، فيدخل فيه من أدرك الركعة بتمامها للنص عليها، ويُلحق بها ما يتأكد بنحوه المرء من إدراك الوقت، حتى قال كثيرون بإدراكه الصلاةَ إذا أوقع تكبيرة الإحرام قبل فوات الوقت؛ باعتبار أن التَّكْبِيرَة فِي حكم الرَّكْعَة لِأَنَّهَا بعض الصَّلَاة، فَمن أدْركهَا فَكَأَنَّهُ أدْرك رَكْعَة.

ومن القرائن على ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ»(١).

(١) «صحيح البخاري» كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ – بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ =

فعبر عنها بالسجدة، وإن كانت هي الركعة، كما وقع التصريح به عند مسلم عقب روايته لهذا الحديث، إلا أن التنوع في التعبير يشعر أن في الأمر سعة.

والحديث قولًا واحدًا لا يُقصد به أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة بمعنى أنه يكتفي بما أدرك فقط ولا يصلي ما فاته.

والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(١)، والله أعلم(٢).

=

قَبْلَ الغُرُوبِ (١٢٩/١)، و«صحيح مسلم» كِتَابُ الْمَسَاجِدِ – بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةِ (٤٢٤/١).

(١)كِتَابُ الأَذَانِ – بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلاَةُ (١٢٩/١).

(٢)انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢٠٣/٣)،«كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي(٣٦٦/٣)،«الحاوي الكبير» للماوردي(١٩/٢)، «المغني» لابن قدامة (٢٧٤/١)،«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (١٩٥/١)،«الكواكب الدراري» للكرماني (٢١٩/٤)، «النفح الشذي شرح جامع الترمذي» لابن سيد الناس (٥٠٧/٣)،«شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي (١٠٦٥/٥)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/٥)، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للبدر العيني (٤٩/٥)، «إرشاد الساري» للقسطلاني(٥٠٨/١)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» لشمس الدين الرُّعيني (٤٠٧/١)، «فيض القدير» للمناوي (٤٤/٦)،«اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح» لشمس الدين البرماوي (٣/ ٣٩٦).

(١٢) عن أنس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)» (١)

ترك الصلاة بين النسيان والتعمد قضية شغلت العلماء والشراح في القديم والحديث، فقالت جماهير العلماء من السلف والخلف، وَهو قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ: يجب القضاء عليهما؛ أما الناسي فللحديث، وأما المتعمد فمن باب أولى، إذ كيف يعذر القاصد ولا يعذر الناسي، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

والعبد بالنسبة للصلاة يَجِبُ عَلَيْهِ أَمْرَانِ: الصَّلَاةُ، وَإِيقَاعُهَا فِي وَقْتِهَا، فَإِذَا تَرَكَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ بَقِيَ الْآخَرُ.

وقالت الظاهرية: لا يجب قضاء الفائتة على من تركها بغير عذر؛ وليس هذا من باب التساهل معه، وإنما من باب تغليظ العقوبة؛ لأن المتعمدَ أفحش من أن يخرج عن وبال معصيته بالقضاء، لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلى إذا ذكر، فالناسي لما كان معذورًا فقد استحق فرصة ثانية، فإن أضاعها فلا ثالثة له، لأنه وقتها صار تاركًا متعمدًا.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ – بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَلاَ يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلاَةَ (١٢٢/١)، ومسلم في «صحيحه» كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ –بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا (٤٧٧/١).

وهذا مثل إيجاب الكفارة في اليمين المنعقدة دون اليمين الغموس، وإنما تكون توبة هذا النوع بِاسْتِئْنَافِ الْعَمَلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَلَا يَنْفَعُهُ تَدَارُكُ مَا مَضَى بِالْقَضَاءِ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

وممن قال بهذا القول من الصحابة: عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وسلمان، رضي الله عنهم.

وقد أجاب الجمهور على الاستدلال بهذا الحديث الذي اعتمد عليه أصحاب القول الثاني وخرجوه على وجوه، منها:

١- الحديث المذكور خرج مخرج الغالب من أحوال المؤمنين، لأن أقصى ما يمكن تصوره من مثل الصحابة -الذين توجه إليه الخطاب أولًا- أو غيرهم ممكن خالطت بشاشة الإيمان أفئدتهم هو نسيان بعض الصلاة أو النوم عنها لعذر، أما التعمد في ذلك فلا يتصور من هؤلاء الذين كان المريض فيهم يؤتى به محمولًا حتى يقام في الصف.

٢- أو يخرج على أن الحديث مما ورد على سبب الخاص، مثل أن يكون ثَمَّة سائل عن حكم قضاء الصلاة المنسية.

٣- هذا الحديث من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب.

وعلى جميع الفروض فالحديث ليس له مفهوم مخالفة لأن شرط المفهوم ألا يخرج مخرج الغالب وألا يكون بيانًا للواقع(١).

---

(١)انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/٢١٨)، «المحلى بالآثار» لابن =

كتاب الأذان

(١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ(١)، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(٢).

حالات الناس في الذهاب إلى المساجد متباينة؛ فمنهم الذي يسارع إلى الصلاة قبل وقتها ليتهيأ لها، ومنهم الذي يذهب بمجرد سماع النداء، ومنهم الذي يسمع الإقامة فيقوم إلى الصلاة -كما هو حال

=

حزم (٢/١٨-٩)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/١٨٣)، «مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين» لابن القيم (١/٣٩٠-٣٨٠)، «الكواكب الدراري» للكرماني (١/٢٣٢-٢٣١)، «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح» لشمس الدين البرماوي (٣/ ٤١٥)، «عمدة القاري» للبدر العيني (٥/ ٩٣)،«منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري» للشيخ حمزة محمد قاسم (٢/١٠٠).

(١) (السكينة) هي بالتأنّي في الحركات واجتناب العبث، (والوقار) في الهيئة: كغض البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات، أو الكلمتان بمعنى واحد، والثاني تأكيد للأوّل.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَابُ الأَذَانِ - بَابُ لاَ يَسْعَى إِلَى الصَّلاَةِ....(١/ ١٢٩)، ومسلم في «صحيحه» كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ -بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ.....(١/٤٢٠).

أفضل الناس اليوم ولا حول ولا قوة إلا بالله– ومنهم من يتأخر بعد ذلك.

والحديث الذي معنا خص حالة واحدة بالذكر، ألا وهي حال سماع الإقامة، فنهي وقتها عن إسراع الخطى إلى المسجد، بل أرشد إلى السكينة والوقار حتى إذا دخل المصلي في الصلاة صلى بخشوع وخضوع وراحة. وهاهنا يرد السؤال هل هذا الحكم خاص بهذه الصورة دون غيرها؟

والجواب: أن سماع الإقامة ليس شرطاً للنهي، وإنما خرج الخطاب مخرج الغالب ؛ لأن الغالب أن الاستعجال إنما يقع عند سماع الإقامة خوف فوت تكبيرة الإحرام أو الركعة، لانشغال المصلي بالوضوء ونحوه، لا أن غير الصورة المذكورة خارج عن الحكم. فالسكينة والوقار وراحة البدن المترتب عليها الخشوع في الصلاة، وحسن ترتيل القرآن، هذا كله مطلوب من كل مصلي ولو كان في الاعتكاف، ولا يختلف هذا الحكم باختلاف حال المصلي، وإنما غايته أنه يكون آكد في بعض الصور، وهذا هو المقصود بقولهم: إن من فوائد النص على بعض الصور عند خروج النص مخرج الغالب: قصد الاهتمام بالصورة المذكورة لكونها أكثر ما يقع الناس فيه.

فهو كقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[1]، مع أن

(١) سورة النساء: ٤٣.

التيمم يجوز عند عدم الماء في السفر والحضر، لكن فقد الماء في السفر أكثر.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[1] ويجوز أن يدعوا إخوانا وموالي وإن علم أباؤهم؛ فقد قال النبي ﷺ لزيد: «أنت أخونا ومولانا»(٢) مع علمه بأبيه، ولكن ذلك عند عدم العلم أكثر وقوعًا وشيوعًا.

ويؤيد ما سبق ما أخرجه البخاري من حديث أبي قتادة قال: « بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(٣)، من غير اشتراط سماع الإقامة.

وقد أجمع العلماء على استحباب المشي بالسكينة إلى الصلاة، وترك الاسراع والهرولة في المشي؛ لما في ذلك من كثرة الخطى إلى المساجد، ومنه يعلم أن النهي الوارد في الحديث شامل لكل أحوال المصلي حال ذهابه للصلاة سواء أكان قبل الإقامة أو معها أو بعدها.

---

(١) سورة الأحزاب: ٥.

(٢) «صحيح البخاري» كِتَابُ الصُّلْحِ – باب كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا: مَا صَالَحَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، وَفُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ (١٨٤/٣).

(٣) «صحيح البخاري» كِتَابُ الأَذَانِ – بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلاَةُ (١٢٩/١).

وإنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواها، لأنه إذا نهى عن إتيانها سعيًا في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الإقامة أولى(١).

(١٤) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِه خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ: إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ »(٢).

هذا الحديث فيه موضعان مما يشكل معناه؛ الأول: قوله: «صَلاَةُ

---

(١)انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال(٢/٢٦١)،«كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي(٣/٣٥٣)،«فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن رجب الحنبلي (٢/٣٩٢-٣٩١) «طرح التثريب في شرح التقريب» لأبي زرعة العراقي(٢/٣٥٥)،« إرشاد الساري» للقسطلاني (٢/٢٠)،« شرح الزرقاني على الموطأ» (١/٢٦٨)،«سبل السلام» للصنعاني(١/٣٧٩)، «البدرُ التمام شرح بلوغ المرام» للحسين بن محمد (٣/٣٥١)، «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» للمباركفوري(٢/٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَابُ الأَذَانِ – بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ (١/١٣١)، ومسلم في «صحيحه» كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ –بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ (١/ ٤٥٩).

الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ» والثاني في قوله: «مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ».

أما الموضع الأول: فمقتضاه التسوية بين الجماعة في أي مكان؛ سواء في ذلك المسجد والبيت والسوق وغيرها من المواضع؛ لأنه أطلق الجماعة ولم يقيدها بكونها في المسجد، لا في هذا اللفظ ولا في غيره من روايات الحديث التي اعتمدها البخاري في الصحيح؛ فقد رواه بعدة ألفاظ منها: «صَلاَةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ»(١)، «صَلاَةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ»(٢) في حين أن هذا يتعارض ظاهريًا مع باقي الحديث في قوله: «تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ» فقد أفاد نفي هذا الفضل عن البيت والسوق، ولم يفرق بين كون الصلاة فيهما في جماعة أو فرادى.

والجواب أن اللفظ مما خرج مخرج الغالب، وبيان ذلك: أن الرجل إما أن يصلي في المسجد أو في غيره من بيت أو سوق أو نحوهما، فإذا كان حريصًا على الصلاة في الجماعة فإنه ولا بد سيحرص على الذهاب إلى المسجد؛ لما عُرف من كونه مكان إقامة الجماعة –مع عدم امتناع الجماعة في غيره– ولكن هذا هو الأصل في المسجد، بخلاف غيره من المواضع فالأصل فيها إقامة الصلاة فرادى لعدم قصد الناس للاجتماع فيها لأداء الصلاة.

ولذلك قابل الحديثُ بين صلاة الجماعة، والصلاة في السوق

---

(١) كتاب الصلاة – بَابُ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ (١٠٣/١).

(٢) كتاب البيوع – بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ (٦٦/٣).

والبيت، مع أن الأصل أن يقابل بين الصلاة في المسجد وبين الصلاة في البيت أو السوق.

وإنما كان ذلك لأن اللفظ النبوي راعى الغالب في كلٍ، وأرَادَ بِمُقَابِلِ الْجَمَاعَةِ: الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ المسجد مُنْفَرِدًا، لَكِنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى مُنْفَرِدًا غالبًا.

ولذلك لو سألت ولدك هل صليت في جماعة؟ فقال: نعم الحمد لله لقد صليت الخمس صلوات في جماعة. فالسامع سيفهم أن سؤالك إنما هو عن الصلاة في المسجد، وسيفهم جوابه كذلك. فالصلاة في المسجد جماعة أولى وأفضل، ثم الَّذِي يُصَلِّي فِي بَيته جمَاعَة فَلهُ الْفضل فِيهَا على صلَاته مُنْفَردا بِلَا نزاع.

وأما الموضع الثاني من الحديث وهو قوله: «مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ» فمقتضى ظاهره أن هذا الفضل خاص ببقاء المصلي في مكانه الذي صلى فيه فقط دون باقي المسجد، وفي هذا معنى من التضيق لا يستقيم مع ما عُرف من سماحة الشرع وتوسيعه على العباد ولا سيما في باب النوافل.

لكن هذه العبارة أيضًا خَرَجَت مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ لأن الغالب أن المصلي يبقى في البقعة التي صلى فيها أو في محيطها، وَإِلَّا فَلَوْ قَامَ إِلَى بُقْعَةٍ أُخْرَى مِنَ الْمَسْجِدِ مُسْتَمِرًّا عَلَى نِيَّةِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ كَانَ كَذَلِكَ.

وإنما خصه الحديث بالذكر لما فيه من الترغيب في بقاء المصلي في موضعه الذي أوقع الصلاة فيه دون الانتقال إلى غيره من المسجد؛ لكون ذلك أقرب إلى ذكر الله تعالى والتخلي عن حديث الناس الذين

ربما صادف وجودهم في المسجد(١).

(١٥) عن أَنَس بْن مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي(٢) مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»(٣).

هذا الحديث يوضح جانبًا من رحمته ﷺ بهذه الأمة ويبرهن على أن

(١)انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ٢٧٢)،« إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (١٨٩/١)،«طرح التثريب في شرح التقريب» لأبي زرعة العراقي (٢٩٧/٢)، «شرح الطيبي على مشكاة المصابيح» (٩٣٤/٣)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن(٤٢٢/٦)، «فتح الباري» لابن حجر (١٣٦/٢-١٣٥)، «عمدة القاري» للبدر العيني (١٦٧/٥)، «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٧/٢)، «التوشيح شرح الجامع الصحيح» للسيوطي(٢/ ٦٨٠)، «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لملا علي القاري (٥٩٤/٢).

(٢) أَيْ أُخَفِّفُ وأَخْتَصِرُ وَأَتَرَخَّصُ بِمَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الِاقْتِصَارِ وَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ وَالْأَذْكَارِ، كَأَنَّهُ تَجَاوَزَ مَا قَصَدَ فِعْلَهُ من التطويل لَوْلَا بُكَاءُ الصَّبِيِّ، انظر: «شرح الطيبي على مشكاة المصابيح» (٣٩٣٢/١٢)، «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٨٧٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَابُ الأَذَانِ - بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلاَةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ (١٤٣/١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة -بَابُ أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ (١/ ٣٤٣).

هذا الدين لم يأت بالعناء ولا بالشقاء وإنما جاء للناس بالهناء والرخاء، فحتى مع تلبسهم بأهم ركن من أركان الإسلام "الصلاة" تراه يراعي بشريتهم وأحوال قلوبهم.

ولكن السؤال: هل هذا المَلْمَح العظيم مختص بالصورة التي وردت في الحديث من حال الأم مع ولدها؟ أم أن هذه قاعدة عامة، ذُكر فيها حال الأم مثالًا لكمال شفقتها على ولدها الصغير مع التحاق غيرها بها إذا وجد المقتضى؟

فالجواب: أن ذكر الأم هنا ليس حصرًا لصور تطبيق هذه القاعدة، ولكن لما كان الغالب في العلاقات الأسرية أن الأم هي المعنية الأولى بأمور أطفالها، وأكثر من يهتم لمصابهم فقد ذكرها النبي ﷺ في الحديث مراعاة لهذا الغالب ، وَإِلَّا فَمَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهَا فهو ملتحق بهَا؛ لأن الحكم إنما يدور مع علته؛ فربما كانت الأخت –مثلا–أكثر شفقة على أخيها من بعض الأمهات المستهترات اللاتي جرين وراء الدنيا وتركن العناية بأطفالهن كما نراه بين غير المسلمين.

وقد نازع في ذلك الإمام البدر العيني رحمه الله، وذكر أن ذلك خاص بالصورة المذكورة في الحديث لانفراد الأم بكمال الشفقة على ولدها دون غيرها، فقال رحمه الله: «قَالَ بَعضُهم(١):«وَكَأَنَ ذكر الْأُم خرج مخرج الْغَالِب، وإلاَّ فَمن كَانَ فِي مَعْنَاهَا يلْتَحق بهَا، وَفِيه نظر؛

(١) عنى بذلك الحافظ في «الفتح» (٢/٢٠٢).

لِأَن غير الْأُم لَيْسَ كالأم فِي الموجدة» (١).

فأجابه الحافظ في «انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري» بقوله: «قال (ع): فيه نظر لأنّ غير الأم ليس كالأم في الموجدة، وخفي عليه الاشتراك في أصل العلّة» (٢)، والله أعلم(٣).

كتاب الجمعة

(١٦) عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٢٤٧/٥).

(٢) (٣٦٦/١).

(٣)انظر: «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (١٤٨/٢)،«شرح مسلم» للنووي (١٨٧/٤)، «النفح الشذي شرح جامع الترمذي» لأبي الفتح اليَعْمُرِي(٤/ ٢٦٧)، «فتح الباري» لابن رجب (٤٠/٨)،«طرح التثريب في شرح التقريب» (٣٥٠/٢)، «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر(٢٠٢/٢)، «إرشاد الساري» للقسطلاني (٦١/٢)، «منحة الباري بشرح صحيح البخاري» للشيخ زكريا الأنصاري (٢/ ٤٢٣)، «فيض القدير» (١٧/٣)،«دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» لابن عَلَّان (٣/ ١٦)،«نيل الأوطار» للشوكاني(٣/ ١٦٤)، «عون المعبود» للعظيم آبادي (٣٥٥/٢).

الأُخْرَى»(١).

هذا الحديث فيه موضعان خرجا مخرج الغالب؛ الأول: الخاص بالدهن. والثاني: في قوله: "فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ".

أما الموضع الأول فقد ذكر فيه ﷺ صورتين؛ إحداهما ادِّهان الرجل من دهنه أو مسه من طيب أهله، وهذا كله مذكور من جملة أمور جعلها النبي ﷺ كشرائط لنيل الثواب المذكور.

والظَّاهِر أَن تَقْيِيد ذَلِك بدهن الرجل أو طيب الأهل غير مَقْصُود، وَإِنَّمَا خرج الكلام مخرج الْغَالِب، وَإِنَّمَا المُرَاد أن يتطيب الرجل قبل الخروج للجمعة لمكان الاجتماع وذلك بِمَا سهل عَلَيْهِ مِمَّا هُوَ مَوْجُود فِي بَيته، و(أو) في الحديث ظاهرها: التخيير بين الأمرين، إما الأدهان، أو التطيب، وأن أحدهما كاف. أو هي بِمَعْنَى (الْوَاوِ) لمزيد الخير في اجتماعهما؛ والدهن يطلب لغير ما يطلب له الطيب.

وذكر الصورتين فقط وإن كان مشعرًا بالتخصيص إلا أنه ليس كذلك، وإنما هو يؤذن بِأَن السّنة أَن يتَّخذ الطّيب والدهن لنَفسِهِ وَيجْعَل اسْتِعْمَاله عَادَة لَهُ، فيدخر فِي الْبَيْت، ولَمَّا كان الغالب أن الرجل الذي سيبكر للجمعة سيدَّهِن من دهنه الخاص أو من طيب أهله لأنه غالب ما يتوفر في هذه الساعة؛ فلذا خصه بالذكر. وَيدل عَلَي ذلك رواية أبي سعيد وَأبي هُرَيْرَة رضي الله عنهما بلفظ: «ويمس من طيب إِن كَانَ

(١) «صحيح البخاري» كِتَابُ الجُمُعَةِ – بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ (٣/٢).

عِنْده» (١).

وأما الموضع الثاني: فقوله ﷺ: «فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ» الذي فسره كثير من أهل العلم على أنه تخطي الرقاب(٢)، فهل كراهة تخطي الرقاب خاصة بيوم الجمعة، أم أن العبرة بالعلة التي هي اجتماع الناس الذي يجعل مِنْ تخطي الرقاب أذية لهذا الجمع؛ سواء كان يوم الجمعة أم يوم عيد أو غيرهما؛ فيكون ذكر الجمعة في الحديث خرج على الغالب لأن غالب اجتماع الناس يكون في الجمعة التي تتكرر كل أسبوع؛ فكانت العناية بها أشد؟

المشهور على ألسنة العلماء وعباراتهم هو تَقْيِيد النهي في التخطي بيوم الجمعة مراعاة للرواية قال الشافعي رحمه الله: «وَأَكْرَهُ تَخَطِّيَ رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ دُخُولِ الْإِمَامِ وَبَعْدَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ الْأَذَى لَهُمْ وَسُوءِ الْأَدَبِ»(٣). وقال التِّرْمِذِيُّ رحمه الله: «وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كِتَاب الطَّهَارَةِ – بَابٌ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٩٤/١).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٣٧٢/٢): «قَوْلُهُ "فَلَا يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ" فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: "ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ" وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: "وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا وَلَمْ يُؤْذِهِ"» انتهى .

قلت: حديث عبد الله بن عمرو أ خرجه أبو داود في «سننه» كِتَاب الطَّهَارَةِ – بَابٌ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٩٥/١) وحديث أبي الدرداء أخرجه أحمد في المسند (٥٩/١٦).

(٣)«الأم» للإمام الشافعي (٢٢٨/١).

العِلْمِ:كَرِهُوا أَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ رِقَابَ النَّاسِ، وَشَدَّدُوا فِي ذَلِكَ»(١).

لكن التَّعْلِيل الذي ذكره الشافعي رحمه الله كعلة للنهي يَشْمَل يَوْم الْجُمُعَة وَغَيره من سَائِر الصَّلَوَات فِي الْمَسَاجِد وَغَيرهَا، وَسَائِر صور الاجتماعات الشرعية، كحِلق الْعلم وَسَمَاع الحَدِيث، وعَليه فإن الذي يظهر أن التَّقْيِيد بِيَوْم الْجُمُعَة خرج مخرج الْغَالِب لاخْتِصَاص الْجُمُعَة بمَكَان الْخطْبَة وَكَثْرَة النَّاس غالبًا، بِخِلَاف غَيره(٢).

(١٧) عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: «فيهِ ساعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ وَهْوَ قائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ الله تَعَالَى شيْئًا إلاَّ أَعْطَاهُ إيَّاهُ وأَشَارَ بِيَدِهِ ويُقَلِّلُهَا»(٣).

---

(١)«سنن الترمذي» (٦٤٦/١).

(٢) وانظر أيضًا: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥٠١/٢)، «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٥٠)، «فتح الباري» لابن رجب (١١٣،٢٠١/٨)،«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٧/ ٥٠٥)،«مصابيح الجامع» للدَّماميني(٤٤٦/٢)،«عمدة القاري» (٢٠٧/٦-٢٠٨) للبدر العيني ،«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٦١/٢)، «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» لابن عَلَّان (٣٠٤/٥)، «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لملا علي القاري (١٠٢٨/٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَابُ الجُمُعَةِ - بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ =

أشار النبي ﷺ إلى الساعة التي في يوم الجمعة والتي يُرجى فيها إجابةُ الدعاء، ثم ذكر ﷺ قيدًا لذلك وهو قوله: «قائِمٌ يُصَلِّي».

وهذا القيد الظاهري يحتمل ثلاثة معان: الأول القيام الحقيقي في الصلاة المعروفة. والثاني: الاشتغال والاجتهاد في الصلاة المعروفة بدون اشترط القيام المعروف بل في أي جزء من الصلاة؛ تَعْبِيرًا عَنِ الْكُلِّ بِالْجُزْءِ؛ إِذِ الْقِيَامُ بَعْضُ أَرْكَانِهَا. الثالث: الاجتهاد في الدعاء مطلقًا دون اشتراط كونه في الصلاة، وخاصة إذا كان في المسجد؛ لأن انتظار الصلاة في حكم الصلاة.

فإن قلنا بكون هذه الساعة هي آخر ساعة قبل المغرب كما جرى عليه جماعة من المحققين فإن هذا يرجح أن المراد المعنى الثالث؛ لورود النهي عن الصلاة بعد العصر، ولم أقف على قول لأحد من العلماء يفيد بكون الصلاة بعد العصر يوم الجمعة مما استثني من عموم النهي.

وأما إن قلنا بعدم تحديد هذا الوقت لهذا الساعة فإنه حينئذ يمكن القول بالثلاثة معان السابقة جميعها، وإن كان الأرجح في هذه الحال كون المراد هو المعني الثاني من مطلق الاجتهاد في الصلاة دون تقييد ذلك بالقيام فقط.

=

الجُمُعَةِ (١٣/٢)، ومسلم في «صحيحه» كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا – بَابٌ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ (٥٨٤/٢).

وأما المعنى الأول فبعيد؛ لكون القيام ليس محلًا للدعاء غالبًا، إلا عند المرور بآية فيها ذلك، وإنما محل ذلك السجود أو بعد التشهد غالبًا.

والثالث كذلك؛ لأنه ذكر القيام في الصلاة ثم قال: «يَسْأَلُ الله تَعَالَى شيْئًا» فالظاهر أنهما أمران، وليس الثاني منهما مفسرًا للأول.

ومما يرجح الاحتمال الثاني: كون لفظ القيام والإقامة من الألفاظ كثيرة الدوران مع الصلاة، ويراد منه المداومة عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَا بِشُرُوطِهَا؛ مأخوذ مِنْ قَامَتِ السُّوقُ إِذَا ازدهرت، وَقَامَتِ الْحَرْبُ إِذَا اشْتَدَّ الْقِتَالُ، ومِنْه قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِلَّا مَادُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾[1] بل حتى الأذان والإقامة فيهما ذلك.

وأما على القول بأن المراد من القيام حقيقته فمفهومه أنه لو لم يكن قائمًا لا يكون له هذا الحكم، والظاهر أن هذا المفهوم غير مراد؛ وإنما خرج الكلام مخرج الغالب بناء على أن الغالب في المصلى أن يكون قائمًا لكونه الركن الأكثر وقتا في الصلاة غالبًا؛ فلا اعتبار لهذا المفهوم.

وممن قال بكون الحديث خرج مخرج الغالب: الكرماني، وشمس الدين البرماوي ، والبدر العيني، والقسطلاني وغيرهم(٢).

---

(١) سورة آل عمران: ٧٥.

(٢)انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/٥٢٠)،«الاستذكار» لابن عبد =

أبواب تقصير الصلاة

(١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»(١).

هذا الحديث الشريف به موضعان خرجا مخرج الغالب؛ الأول: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ»، والثاني: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ»، وبيان ذلك.

أما اللفظ الأول: فالأصل في إطلاق المرأة أن المراد بها البالغة، وتخصيصها بالذكر يشعر بقصر الحكم عليها وإخراج الصغيرات من ذلك، ومفهومه السماح لمن هن دون البلوغ بالسفر دون محرم.

ولكن الذي يظهر –والعلم عند الله– أن هذا المفهوم لا اعتبار له لأن من شرط العمل بالمفهوم –كما سبق تقريره– ألا يكون الكلام خرج مخرج الغالب.

=

البر (٢/ ٣٧)،«كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٤٢٦/٣)،«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤٠/٦)، «الكواكب الدراري» للكرماني (٤٣/٦) ، «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح» لشمس الدين البرماوي (٤/ ٣١٢) ،«فتح الباري» لابن حجر (٧٦/١)، «عمدة القاري» للبدر العيني (٢٤١/٦)، «إرشاد الساري» للقسطلاني (١٩١/٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلاَةِ – بَابٌ: فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ (٢/ ٤٣)، ومسلم في «صحيحه» كِتَابُ الْحَجِّ – بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ (٩٧٧/٢).

وهو هاهنا كذلك فيشمل الصغيرات أيضًا، لأنهن أشد احتياجًا للرعاية والصيانة، وأقرب للغواية. وإنما جاء التعبير بالمرأة لأنهن أغلب من يخاطب بهذا الأمر، وهن من يتصور منهن السفر بلا محرم.

وقد مر معنا شبيه لهذا عند الكلام على حديث «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

وأما اللفظ الثاني وهو قوله ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ» فيدل بدلالة مفهوم المخالفة على إباحة ذلك لغير المسلمات، وفيه نظر؛ ذلك لأن السفر بغير محرم به أكثر من غاية وهدف؛ منها ما هو متعلق بحق المرأة من الحفظ والصيانة، ومنها ما هو متعلق بحق المجتمع من الحفظ والصيانة أيضًا، فحتى لو فرطت المرأة بحقها فإن حق المجتمع قائم، وذلك يستوي فيه المسلمة وغيرها، بل هو في حق غيرها أشد وآكد.

فدخول غير المسلمة في ذلك من باب أولى؛ لأن مثل هذا الحكم ليس مخصوصًا به المعنى التعبدي فقط الذي هو قصدُ الله والدار الآخرة، وإنما له بعد اجتماعي غاية في الأهمية ألا وهو: الحفاظ على روح العفة للمجتمع الإسلامي.

فإن الله تعالى خلق في الرجل والمرأة ميلًا فطريًا يظهر إذا وُجِدت الظروف المناسبة، ومن الدواعي له كونُ كلِ من الرجل والمرآة بعيدًا عن أهله ووطنه؛ لما جُبِل عليه المرء من اتقاء الشبهات قرب من

يعرف. ولذلك اشترط لسفرها وجود المحرم معها – وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد – لأنه لا يغار عليها مثل محارمها، الذين يرون أن النَّيْلَ منها نَيْلٌ من شرفهم وعرضهم.

فإذا كانت المؤمنة العفيفة نهيت أن تسافر وحيدة فريدة لصيانتها من ذئاب البشر فكيف بغير المسلمة التي لا تراعي الله تعالى، فدواعيها للمعصية أكبر وابلغ، ونكايتها في المجتمع الإسلامي أشد وابقى.

ولذلك قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»(١)، فأطلق ولم يقيد.

وعليه فإن ذكر المؤمنة خرج مخرج الغالب لكونها أول من يتوجه إليه الخطاب الشرعي، والاهتمام بصيانتها ورعايتها في المقام الأول، وهي أول من يراعي حدود الله، لأن الوصف السابق فيه تعريض بأنها إذا سافرت بغير محرم فإنها مخالفة شرط الإيمان بالله واليوم الآخر(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب النكاح – بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ المَرْأَةِ (٨/٧) .

(٢)انظر: «اختلاف الحديث» للشافعي (٦٢٤/٨)،«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨٠/٣)،«الاستذكار» لابن عبد البر (٥٣٣/٨)،«المنتقى شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي (٨٢/٣)، «عمدة القاري» للبدر العيني (١٣٠/٧)، «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢/ ٢٩٣-٢٩٢)، «منحة الباري بشرح صحيح البخاري» للشيخ زكريا الأنصاري(٣/ ١٦٥)، «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام» للبسام (ص ٣٧٤).

(١٩) عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ البخاري: نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَا هُنَا (١).

سأل عمران رضي الله عنه عن أحوال الناس في الصلاة، وهل يستوي في ذلك القائم والقاعد؟ لكنه رضي الله عنه لم يستخدم لفظة الناس، وإنما سأل عن صلاة الرجل صلاة الرجل. فهل الرجال مخصوصون بالحكم لكونه صريح الحديث، فلا يشترك فيه النساء بموجب مفهوم المخالفة؟ أم أن السؤال جاء مراعاةً للمقام، وعلى حسب حال السائل من كونه رجلًا؟

فالجواب: أن القاعدة العامة الغالبة المضطردة في عموم الشريعة أن الأحكام الواردة فيما يشترك فيه الرجال والنساء إذا ورد فيها آيات أو أحاديث ذكر فيها الرجال وحدهم أو النساء وحدهن أن ذلك كله عام للفريقين ولا يستلزم فيه ورود نص جديد يدل على كون أحدهما غير داخل فيه، وذلك أن الأحكام على صور:

الأول: ما اختص به الرجال لكون هذا الحكم لا يكون في النساء،

---

(١) «صحيح البخاري» أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلاَةِ – بَابُ صَلاَةِ القَاعِدِ بِالإِيمَاءِ (٢/ ٤٧).

أو ورد فيه دليل يخرجهن من عموم النص. فالأول مثل: إطلاق اللحى وقص الشوارب، والثاني مثل: أحكام الإحرام.

الثاني: ما اختص به النساء لكون هذا الحكم لا يتصور في حق الرجال، كأحكام الحيض والنفاس.

الثالث: ما يشمل الطرفين، وهذا النوع أكثر الشريعة، كأحكام الصلاة والصيام والحدود وغيرها، ومنه الصورة الواردة في الحديث المذكور.

الرابع: ما يكون غالبا في النساء ولكن يدخل فيه الرجال؛ كحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ»(١). فالرجال داخلون في الحكم، ولكن لما كان غالب من يفعل ذلك النساء ورد الحكم مراعيًا للحال والمقام.

الخامس: ما يكون غالبًا في الرجال ولكن يدخل فيه النساء؛ ومثاله ما أخرجه البخاري من حديث أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ»(٢).

وهذا النص النبوي جمع بين الحالة الخامسة والتي قبلها، فقد لعن

(١) «صحيح البخاري» كِتَابُ اللِّبَاسِ – بَابُ الوَصْلِ فِي الشَّعَرِ (٧/ ١٦٥).
(٢) «صحيح البخاري» كِتَابُ البُيُوعِ – بَابُ ثَمَنِ الكَلْبِ (٣/ ٨٤).

الواشمة والمستوشمة؛ لأن غالب من يفعل ذلك النساء، ثم لعن آكل الربا وموكله والمصور لأن غالب من يقوم بذلك الرجال، لكن الحكم في كلا الصورتين شامل للطرفين، والله أعلم.

وفي الحديث الذي معنا خرج اللفظ مخرج الغالب، ويؤيد ذلك سبب سؤال عمران رضي الله؛ فالحديث أخرجه البخاري من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ – وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا(١) – قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ». فالغالب على من هذا حاله إذا سأل أن يسأل عن الرجل لاهتمامه بمعرفة حكمه الشرعي، وكأن الألف واللام في "الرجل" إنما هي للعهد الذي يدل عليه السياق، والله أعلم.

قال الحافظ رحمه الله: «سُؤَالُ عِمْرَانَ عَنِ الرَّجُلِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ بَلِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ» (٢). وقال القسطلاني رحمه الله: «وسؤال عمران بن حصين عن الرجل خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، فالمرأة والرجل في ذلك سواء، والنساء شقائق الرجال(٣).

وهاهنا لطيفة تشهد لصحة ما ذكر: وذلك أن النبي ﷺ أجاب عمران

---

(١) بِسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ أَيْ كَانَتْ بِهِ بَوَاسِيرُ، جمع بَاسُور، وهو ورم فِي أَسْفَل المخرج، انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨٧/١)، (٥٨٥/٢).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٥٨٦/٢).

(٣)«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٠٤/٢).

رضي الله عنه بقوله: «مَنْ صَلَّى»، «وَمَنْ صَلَّى»، «وَمَنْ صَلَّى» و(من) من الأسماء الموصولة التي تعم الرجال والنساء جميعًا، وذلك كقوله تعالى ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ﴾(١) ، والله أعلم(٢).

كتاب التهجد

(٢٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: فُلاَنَةُ لاَ تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذُكِرَ مِنْ صَلاَتِهَا، فَقَالَ: مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ،

(١) سورة فصلت: ٤٦.

(٢)انظر: «أعلام الحديث = شرح صحيح البخاري» للخطابي (٦٣٠/١)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٥٣٠/٨)،«الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» للكرماني (١٧٨/٦)، «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٥٨٦/٢)، «التوشيح شرح الجامع الصحيح» للسيوطي (٩٧٠/٣)، «إرشاد الساري لِشرح صَحِيح البخَاري» (٣٠٤/٢) ،«البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف» لإبراهيم بن محمد الحُسَيْني (١/ ٢٩٠)،«حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (٣٧٠/١)،«شرح سنن النسائي المسمى = ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٣٩٩/١٧).

فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا(١)»(٢).

«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»(٣) والله تعالى أرحم بخلقه من أنفسهم ويعلم مستقر أمورهم، وأن النفوس لا تتحمل التشديد؛ فأرشدهم إلى ما فيه صلاحُهم ورشادُهم وما هو أدعى لاستمرارهم على حال القرب من الله تعالى، قال تعالى: ﴿لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ﴾(٤).

وفي هذا الحديث صورة من صور حرص الصحابة رضوان الله عليهم على العمل الصالح، وعشقهم لقيام الليل حتى شغل هذه المرأة

---

(١) معناه: أن الله لا يقطع الثواب عنكم حتى تقطعوا أنتم العمل به بالملل الذى هو من شأنكم، لأن الملل لا يجوز على الله ولا هو من صفاته، وإنما أخبر بالملل عنه تعالى للمساواة بين قسمي الكلام ، والعرب تذكر إحدى اللفظتين موافقة للأخرى، وإن خالفتها معنى، قال الله تعالى چ ھ ھ ے ۓ چ. أو المعنى: أن الله تعالى لا يمل حتى إذا مللتم، كقول العرب: "هَذَا الْفَرَسُ لَا يَفْتُرُ، حَتَّى تَفْتُرَ الْخَيْلُ" فليس المراد أنه يفتر عند فتور الخيل؛ إذ لا فضل له عندها، وإنما المراد أنه لا يفتر حتى ولو فترت الخيل.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التَّهَجُّدِ – باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ (٥٤/٢)، ومسلم في «صحيحه» كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ –بَابُ أَمْرِ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ، أَوِ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، أَوِ الذِّكْرُ بِأَنْ يَرْقُدَ، (١/ ٥٤٢).

(٣) فقرة من حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإِيمَانِ– بَابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ (١٦/١).

(٤) سورة النساء: ١٧١.

الصالحة، واسمها: (الْحَوْلَاءُ (١) بِنْتُ تُوَيْتِ (٢) بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى) رضي الله عنها عن النوم بالليل الذي هو غاية هم الصالحين بالليل في هذه الأيام، وإلا فغير الصالحين يمضون لياليهم في محاربة ربهم بالمعاصي، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

لكن قول عائشة رضي الله عنها "لَا تَنَامُ اللَّيْلَ" يحتمل كونها تقوم طوال العام ولا تفوت ليلة واحدة، ولا يمنع ذلك نومَها في كل ليلة وقتًا ما، ويحتمل كون المراد أنها لا تنام الليل مطلقًا وإنما تمضيه كله في الصلاة والتهجد.

والظاهر من السياق أن المراد هو المعنى الثاني، لأن الصورة الأولى كانت هي الصورة العامة التي يحرص عليها الصحابة رضوان الله عليهم، وقد رغَّب فيها رسول الله ﷺ بقوله: «أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ صَلاَةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»(٣).

وغضبُ النبي ﷺ مما فعلته رضي الله عنها يدل على ما في فِعْلها من التشديد على نفسها، وهذا أولى بالمعنى الثاني وهو كونها تستغرق جميع الليل بالقيام وذلك طول العام.

لكنه حتى وإن كان الأمر كذلك فلا يمكن حمل ذلك على مطلقه،

---

(١)بِالْحَاءِ الْمُهْمِلَةِ وَالْمَدِّ .

(٢) بِفَوْقِيَّتَيْنِ مُصَغَّرٌ .

(٣)«صحيح البخاري» كتاب التَّهَجُّدِ – بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ (٢/٥٠).

لأن هذه المرأة شأنها شأن كل النساء يأتيها عذرها كل شهر؛ فتمتنع عن الصلاة التي من جملتها قيام الليل.

وقد أشار إلى نحو ذلك الحافظ ابن حجر بقوله: «وَصْفُهَا بِذَلِكَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ وَسُئِلَ الشَّافِعِيُّ عَنْ قِيَامِ جَمِيعِ اللَّيْلِ فَقَالَ لَا أَكْرَهُهُ إِلَّا لِمَنْ خَشِيَ أَنْ يَضُرَّ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ»(١).

وليس في كلام الحافظ حمل للنص على غير ظاهره إذا حُمِل قولُه رحمه الله على أنها لا تستغرق كل العام كذلك لمراعاة العوارض التي قد تعرض لمثلها لا أنها تتعمد ذلك، والأمر في ذلك قريب، والله أعلم(٢).

كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

(٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ،

(١)«فتح الباري»(٣٧/٣).

(٢)انظر: «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة(ص٤٨٦)،«تفسير الطبري» لابن جرير الطبري (٢٣/ ٦٧٨)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٤٥/٣)، «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر (١٩١/١)،«مشكل الحديث وبيانه» لابن فُورك (ص٢٧٢)،«عمدة القاري» للبدر العيني (٢٠٩/٧)،«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٢٨/٢)،«شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» (٤٢٧/٤).

وَمَسْجِدِ الأَقْصَى(١)» (٢).

الرِّحَالُ بِالْمُهْمَلَةِ جَمْعُ رَحْلٍ وَهُوَ لِلْبَعِيرِ كَالسَّرْجِ لِلْفَرَسِ، ولكنه في الحديث كِنَاية عَنِ السَّفَرِ لِأَنَّهُ لَازِمُهُ ولا يكون إلا به في الجملة، ولذلك حمل العلماءُ ذكر الرحال في الحديث على أنه خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فِي رُكُوبِ الْمُسَافِرِ، لا أنه قصر للحكم على هذه الصورة المذكورة؛ فلا يجوز لأحد أن يختار صورة من صور السفر غير المذكورة في الحديث ليسافر إلى أي مسجد غير الثلاثة بحجة أن الحديث نص على صورة واحدة فالنهي لا يتناول غيرها.

وَمَزِيَّةُ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ كَوْنُهَا أَبْنِيَةَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَمَسَاجِدَهُمْ، وَلِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَهَا فِي كِتَابِهِ الكريم عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ وَالتَّكْرِيمِ(٣).

---

(١) قال النووي رحمه الله: "مَسْجِدِ الْأَقْصَى" هُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ وَقَدْ أَجَازَهُ النَّحْوِيُّونَ الْكُوفِيُّونَ وَتَأَوَّلَهُ الْبَصْرِيُّونَ عَلَى أَنَّ فِيهِ مَحْذُوفًا تَقْدِيرُهُ مَسْجِدُ الْمَكَانِ الْحَرَامِ وَالْمَكَانِ الْأَقْصَى وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا كنت بجانب الغربي أَيِ الْمَكَانُ الْغَرْبِيّ، «شرح صحيح مسلم» (١٦٨/٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة – بَابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ (٦٠/٢)، ومسلم في «صحيحه» كِتَابُ الْحَجِّ– بَابُ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ (١٠١٤/٢).

(٣) قال الشيخ علي صبح: جاء التفصيل بعد الإجمال في ثلاثة، وأخذ يفصلها ﷺ بذكر أسمائها وبترتيبها على قدر مكانتها عند الله تعالى وعند المسلمين، وعلى فظاعة حرمتها، وسمو منزلتها، وعظيم ثواب الطاعة والعمل والعبادة فيها، فالصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة، والصلاة في المسجد الحرام =

فلا فَرْقَ بَيْنَ رُكُوبِ الرَّوَاحِلِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، والسيارات والطائرات وَالْمَشْيِ فِي الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ. وإنما كان النص على الرواحل لأنها الغالبة في استعمال العرب للسفر لكونها الأنسب للبيئة التي كانوا يعيشون فيها لا لإرادة الحصر. ولذلك لما أراد سبحانه الامتنان على العرب وتعديد نعمه الوفيرة التي تعتمد عليها حياتهم قال تعالى﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ (١).

وَيَدُلُّ عَلَى ما ذكرت إحدى روايات الحديث التي أخرجها مسلم، قال رحمه الله: وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي أَنَسٍ، حَدَّثَهُ، أَنَّ سَلْمَانَ الْأَغَرَّ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى

=

بمائة ألف صلاة ، وصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة. وتأمل بلاغة إضافة المسجد إلى الحرام، فهي تعظيم لحرمته وتقديس لمكانته، ثم بلاغة إضافة مسجد إلى النبي ﷺ في "مسجدي"، وجاءت إضافة المسجد إلى الأقصى متأخرة، لأن في تشريفه وتعظيمه بعد هذين المسجدين العظيمين منزلة وتعظيمًا، وفي هذا تصريح واضح بالحفاظ على هذه المساجد المحرمة على أهل الضلال والكفر، فيجب الحفاظ عليهما والدفاع عنها والجهاد في سبيلها، وتطهير المسجد الأقصى من رجس اليهود وغدرهم وتحريره من قتلة الأنبياء وغلاظ القلوب والأكباد، فهم لا يرعون في الله إلًّا ولا ذمة. «التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف» (ص١٣٦)

(١) سورة الغاشية: ١٧.

ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ»(١).ولم يقيد السفر بكونه على راحلة أو غيره، وإنما ذكر مطلق السفر.

وإنما سبقه بواو العطف لأنه ذكر هذا اللفظ بهذا الإسناد ثالث إسنادين صدَّر بهما الباب، الأول منهما بلفظ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»، والثاني بلفظ: «تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ». وفي هذا ما فيه من الصنعة الحديثية التي لا تخفى.

وأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم، وزيارة الصالحين، والإخوان والتجارة، والتنزه ونحو ذلك، فليس داخلاً فيه، والله أعلم(٢).

أبواب العمل في الصلاة

---

(١) أخرج مسلم اللفظ المذكور في كتاب الحج – بَابُ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ (١٠١٥/٢).

(٢)انظر: « شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٧٨/٣)، «شرح صحيح مسلم» (١٦٨/٩)، « طرح التثريب في شرح التقريب» لأبي زرعة العراقي (٤١/٤)، «فتح الباري» لابن حجر (٦٤/٣)، «عمدة القاري» للبدر العيني (٢٥٢/٧)، «إرشاد الساري» للقسطلاني(٣٤٣/٢) ،«قوت المغتذي على جامع الترمذي» للسيوطي(١٥٥/١)،«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٥٨٩/٢)، «سبل السلام» (٥٩٨/١)، «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» (٣٩٧/١)، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (١٣/٦)،«مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للمباركفوري (٤٠٠/٢)،«فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي» لنبيل بن هاشم الغمري(٤٧٥/٦).

(٢٢) عن مُعَيْقِيب رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً»(١).

قال القسطلاني:«التعبير بالرجل خرج مخرج الغالب، وإلا فالحكم جار في جميع المكلفين» (٢).

قلت: وقد سبق الاستشهاد لهذا المعنى عند الكلام على حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» أَبْوَابُ العَمَلِ فِي الصَّلاَةِ – بَابُ مَسْحِ الحَصَا فِي الصَّلاَةِ (٦٤/٢)، ومسلم في «صحيحه» كِتَابُ الْمَسَاجِدِ –بَابُ كَرَاهَةِ مَسْحِ الْحَصَى وَتَسْوِيَةِ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ (٣٨٨/١).

(٢) «إرشاد الساري» (٢/ ٣٥٥).

كتاب الجنائز

(٢٣) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوُفِّيَتْ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلاَ تَنْهَى عَنِ البُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»(١).

أطلق الحديثُ القول بأن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والتحقيق: أن البكاء على ضربين: رحمة، ونوح.

أما الأول فثابت، مرغوب فيه لأنه من مظاهر رحمة الخلق ببعضهم، وعلامة على رحمة الله للعبد؛ ويدل لذلك ما أخرجه البخاري ومسلم –واللفظ له– عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ، وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا أَوِ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا: أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ، فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ!؟ قَالَ: «هَذِهِ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَابُ الجَنَائِزِ – بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ (٧٩/٢)، ومسلم في «صحيحه» كِتَابُ الْجَنَائِزِ –بَابُ الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ (٦٤١/٢) .

رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ» (١).

وإن كان هذا واردًا في البكاء على الطفل الذي لم يبلغ فأين نحن من بكاء فاطمة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم بل وصحابته الكرام يوم توفي ﷺ، بأبي هو وأمي، وأيضًا بكاء بعضهم على بعض.

وأما ما كان من البكاء على وجه النياحة فقبيح ممنوع، ورد فيه الوعيد الشديد، كما في حديث أبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»(٢).

ويدل على هذا التقسيم أيضًا ما ورد في حديث عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»(٣) ، فخض ذلك ببعض البكاء وليس بجميعه.

وبوب عليه البخاري رحمه الله: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ".

فأفاد أن ذلك الوعيد واقع على الميت بشرطين: الأول: كونه من

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب المرضى – بَابُ عِيَادَةِ الصِّبْيَانِ (٧/ ١١٧)، و«صحيح مسلم» كتاب الجنائز – بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ (٦٣٥/٢).

(٢) «صحيح مسلم» كِتَابُ الْجَنَائِزِ – بَابُ التَّشْدِيدِ فِي النِّيَاحَةِ (٦٤٤/٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٩/٢).

النياحة وليس مجرد البكاء، . والثاني: كون الميت من الداعين له المحبين لفعله، كأن يوصى بذلك، فيعذب حينئذ بفعل نفسه لا بفعل غيره؛ وبذلك يندفع التعارض الظاهري بين الحديث وقوله تعالى﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾(١) (٢).

فالمقصود بالبكاء في الحديث النياحة؛ لأنه من مظاهر السخط على قضاء الله تعالى وليس مجرد البكاء فإنما هو من مظاهر الرحمة ورقة القلوب.

وتخصيص الحديث البكاءَ ببكاء الأهل مشعر بتخصيص ذلك بهم باعتبار مفهوم المخالفة، ولكن ذلك شرطه ألا يكون الحديث خرج مخرج الغالب، وهو هاهنا كذلك؛ لاشتراك الأهل وغيرهم في العلة التي من أجلها ورد النهي وهي السخط على قضاء الله تعالى.

ويؤكد هذا المعنى ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من

---

(١) سورة الأنعام: ١٦٤.

(٢) ومما يذكر في هذا الموضع ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٤١/٢) من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت وقد بلغها حديث ابن عمر رضي الله عنهما: وَاللهِ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ»، وَلَكِنَّهُ قَالَ: " إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا، وَإِنَّ اللهَ لَهُوَ ﴿أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴾ ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾. وقد أجاب العلماء عن قول عائشة رضي الله عنها، ووفقوا بينهما بأوجه كثيرة تثبت صحة ما روى ابن عمر رضي الله عنهما، وقد ذكر ذلك كله الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١٥٤/٣) فليراجع.

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»(١).

ومما يؤيد كون الحديث خرج مخرج الغالب وأن هذا ليس خاصًا بأهل الرجل ما أخرجه مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»(٢)، والله أعلم(٣).

(١) «صحيح البخاري» كتاب الجنائز- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ (٢/ ٨٠)، و«صحيح مسلم» كتاب الجنائز- بَابُ الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ (٦٣٩/٢).

(٢) (٦٤٢/٢).

(٣)انظر: «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص ٣٥٨)، «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣٠٤)،«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢٧٣/٣)،«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر (٢٧٤/١٧)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢٣٢/٦)،«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٥٢٧/٩)،«فتح الباري» (١٥٤/٣)،«عمدة القاري» للبدر العيني (٨/ ٧٨)، «» (/)،«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤٠٣/٢)،«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لملا علي القاري (١٢٣٣/٣)،« البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف» لإبراهيم بن محمد الحُسَيْني (٢٢٠/١).

كتاب الزكاة

(٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي، أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ(١)، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»(٢).

الكسب يطلق على ما هو أعم من التكسب الذي هو بذل الجهد والعمل للحصول على المال، الذي ورد في قوله ﷺ فيما أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب البيوع – بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ، من حديث المِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»(٣).

وهذا الكسب الذي يُحَصِّلُه المرء عن جهد وعمل هو الغالب في إطلاق هذا اللفظ، ولذا بوب البخاري على الحديث السابق بهذا التبويب.

---

(١) قال النووي «قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْفَلُوُّ الْمُهْرُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ فُلِّيَ عَنْ أُمِّهِ، أَيْ فُصِلَ وَعُزِلَ» «شرح صحيح مسلم» (٩٩/٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَابُ الزَّكَاةِ – بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ... (١٠٨/٢)، ومسلم في «صحيحه» كِتَاب الزَّكَاةِ– بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا (٧٠٢/٢) .

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٧).

ومن الأحاديث الدالة على ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ»(١).

ولا يقال إن الأمة لو أتاها مال من وجه حلال كالصدقة التي لا تكون عن جهد وعمل أن هذا منهي عنه، وإنما المنهي عنه ما تحصله الأمة بسبب زناها وفجورها، فالعبرة بطريقة الكسب لا بالكسب ذاته.

وإنما عبر في الحديث بالكسب –وإن كان هذا الباب أشمل وأوسع– لأن التكسب هو الغالب في تحصيل الناس للأموال، فلا يخرج سواها من أنواع الكسب بموجب مفهوم المخالفة، لأن شرط الاحتجاج به ألا يكون خرج مخرج الغالب

وقد نبه على هذا المعنى الإمام القسطلاني بقوله: «(كسب) أي

---

(١)«صحيح البخاري» كتاب الإجارة – بَابُ كَسْبِ البَغِيِّ وَالإِمَاءِ (٣/ ٩٣). والمراد من كسب البغاء كما ذكر النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٣٥٥): «كسبهن بالزنى وَشِبْهِهِ لَا بِالْغَزْلِ وَالْخِيَاطَةِ وَنَحْوِهِمَا» انتهى.

قلت: فالعبرة بنوع الكسب لا بالكسب ذاته، ولذا قال الإمام البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢١): «لأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْهَا الْفُجُورُ، وَالْكَسْبُ بِالسِّفَاحِ خُصُوصًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا كَسْبٌ، وَقَدْ وَرَدَتِ الرُّخْصَةُ فِي كَسْبِهَا إِذَا عَمِلَتْ بِيَدَيْهَا. وَرُوِيَ عَنْ رَافِعِ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ إِلا مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا». وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ». وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: لَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهُ الْكَسْبَ سَرَقَ، وَلا تُكَلِّفُوا الأَمَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا الْكَسْبَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا».

مكسوب، والمراد ما هو أعم من تعاطي التكسب، فيدخل الميراث، وذكر الكسب لأنه الغالب في تحصيل المال» (١).

(٢٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»(٢).

كانت المرأة عند العرب قبل الإسلام نسيًا منسيًا، ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾(٣) فجاء الإسلام وجعل لها مكانة وذمة، بل وجعل الجنة تحت قدميها، حتى سمى باسمها سورة كاملة من الطوال، ولم يفعل هذا مع الرجال. وهذا كله ما لا يستطيع أن يستوعبه دعاة التحضر الأعمى ممن قاسوا تحرر المرأة بقدر ما ينقص من ثيابها. والحديث الشريف الذي نحن بصدده يبين

(١) «إرشاد الساري» (٢/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَابُ الزَّكَاةِ – بَابٌ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ (٢/١١٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ –بَابُ فَضْلِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ (٤/٢٠٢٧).

(٣) سورة النحل: ٥٨ – ٥٩.

جانبًا من فضل البنت على أهلها، وأنها من أبواب الجنة للوالدين ممن عقل وتبصر وعلم حقيقة قدر الله تعالى.

إلا أن الحديث ورد بصورة توهم خلاف ذلك، فقال: «مَنِ ابْتُلِيَ»، والمتأمل لعموم الشريعة ومكانة المرأة في الإسلام يرى أن الحديث لا يشير لانتقاص المرأة من قريب ولا بعيد؛ وكأن معنى الحديث: يا أيها الذين تظنون المرأة بلاء وشر!! أنتم مخطئون في ذلك؛ إذ كيف تكون كذلك وهي ستر لأهلها من النار. لكن الحديث راعى حال المرأة السائلة وما هي فيه من البلاء، وكذلك موروث السامعين، وما غلب على أذهانهم من كره الناس لذلك في العادة والغالب، قال ابن الجوزي والنووي وابن الملقن والبدر العيني رحمهم الله: «إِنَّمَا ذكرهن بالابتلاء لموْضِع الْكَرَاهَة لَهُنَّ، وَالثَّوَاب إِنَّمَا يعظم على الْمَكْرُوه» (١) .

قال أبو زرعة بن العراقي: « مقتضى ذلك أن قوله (ابتلي) مِنْ الْبَلَاءِ، وَالْأَوْلَى أَنَّهُ مِنْ الِاخْتِبَارِ... وإِنَّمَا خَصَّ الْبَنَاتَ بِذَلِكَ لِضَعْفِ قُوَّتِهِنَّ وَقِلَّةِ حِيلَتِهِنَّ وَعَدَمِ اسْتِقْلَالِهِنَّ، وَاحْتِيَاجِهِنَّ إلَى التَّحْصِينِ، وَزِيَادَةِ كُلْفَتِهِنَّ، وَالِاسْتِثْقَالِ بِهِنَّ وَكَرَاهَتِهِنَّ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ، بِخِلَافِ الصِّبْيَانِ»(٢) .

---

(١) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٤/ ٣٤٩)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٧٩/١٦)، «عمدة القاري» (٢٧٨/٨). «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن(٢٨٥/١٠).

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٦٧/٧).

قلت: وسواء أكان من البلاء أم الابتلاء والاختبار فالحديث خارج مخرج الغالب من اعتقاد الناس في البنات لا في حقيقة الأمر، وإلا فالبتلاء كما يقع في الشر يقع في الخير أيضًا قال تعالى ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾[1] والله أعلم.

والفضل المذكور في الحديث وإن كان مطلقًا في رواية البخاري إلا أنه مشروط بالإحسان إليهن، كما صرح به في رواية مسلم للحديث بلفظ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»(٢)

كتاب البيوع

(٢٦) عن ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا(٣) -يَعْنِي الطَّعَامَ- يُضْرَبُونَ أَنْ

(١) سورة الأنبياء: ٣٥.

(٢) «صحيح مسلم» كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ - بَابُ فَضْلِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ (٢٠٢٧/٤).

(٣) قال النووي: الْجِزَافُ بِكَسْرِ الجيم وضمها وَفَتْحِهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ، الْكَسْرُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَهُوَ الْبَيْعُ بِلَا كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ وَلَا تَقْدِيرٍ، «شرح صحيح مسلم» (١٦٩/١٠).

يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ» (١).

في هذا الحديث ذُكر الرَّحْلُ ونقلُ الطعامِ إليه قبل بيعه كأنه شرط لصحة البيع، ولكن ذلك في الحقيقة غير مراد، وإنما خرج الكلام فيه على الغالب وليس على اعتبار القيد والشرط، فالعبرة بقبض المبيع والتمكن من التصرف فيه بكامل الحرية، قال الحافظ رحمه الله: «الْإِيوَاءَ إِلَى الرِّحَالِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ وَفِي بعض طرق مُسلم عَن ابن عُمَرَ: كُنَّا نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْعَثُ إِلَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ(٢)»(٣).

وقال القسطلاني « (رحالهم) منازلهم وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب البيوع – بَابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ وَالْأَدَبِ فِي ذَلِكَ(٣/ ٦٨)، وقد استعمل البخاري رحمه الله لفظ الخبر؛ فخرج تبويبه مخرج الغالب أيضًا. وأخرجه مسلم أيضا في «صحيحه» بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ (٣/١١٦١).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» كتاب البيوع – بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ (٣/ ١١٦٠) قال حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ».

(٣) «فتح الباري» (٣٥٠/٤).

(٤) «إرشاد الساري» (٥٨/٤).

قلت: وجه كونه غالبًا أن المشتري مأمور بقبض السلعة حتى يتسنَّى له بيعها، وهذا القبض لا يحصل إلا بنقلها من الموضع الذي اشتراها منه –غالبًا– وأغلب التجار يُعِدُّون لذلك أماكن خاصة بهم، وهو ما يعرف في زماننا بـ "المخازن" التي يساويها في القديم رحال الناس ومنازلهم؛ فورد الخبر على المعتاد في زمان الناس من نقل البضائع إلى رحالهم، وإلا فلو قبضها ونقلها من موضع البيع لكنه ليس الرحل صح البيع.

فليس للحديث مفهوم مخالفة من كون المبيع لو نقل إلى غير الرحال فلا يصح البيع، وإنما العبرة بالقبض.

ويدل لذلك ما أخرجه مسلم من حديث ابْنِ عُمَرَ –راوي حديث الباب– أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ»(١) ، وأعاده من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ بلفظ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»(٢) ، فهذا نص واضح يفسر النص الأول ويدل على أن المشترط هو القبض الذي يحصل غالبا بالنقل إلى مكان المشتري الخاص، دون اشتراط النقل إلى مكان معين.

مع الأخذ في الاعتبار أن الأمر في القبض يختلف باختلاف السلعة، قال الخطابي رحمه الله: «القبض يختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها وحسب اختلاف عادات الناس فيها؛ فمنه ما يكون

---

(١) كتاب البيوع – بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ (١١٦١/٣)

(٢) المصدر السابق (١١٦٠/٣).

بأن يوضع المبيع في يد صاحبه، ومنه ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري، ومنه ما يكون بالنقل من موضعه، ومنه ما يكون بأن يكتال، وذلك فيما بيع من المكيل كيلاً. فأما ما يباع منه جِزَافًا فالقبض فيه أن ينقل ويحول من مكانه»(١).

(٢٧) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيُّ ﷺ قال: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ.....»(٢).

نهى النبي ﷺ في هذا الحديث عن الخروج لاستقبال الرُّكْبَان، وهو بضم الراء جمع راكب، وفي الأصل يطلق على راكب الإبل خاصة، ثم توسع فأطلق على كل من ركب دابة. والمراد: تلقي القادمين إلى البلاد

(١)انظر: «معالم السنن» للخطابي (١٣٦/٣)،« شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٦/ ٢٥٦)،« الاستذكار» لابن عبد البر(٤٠٩/٦)،«كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٤٩٩/٢)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦٩/١٠)، «شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ» لأبي القاسم القزويني(٢٠١/٣)، «طرح التثريب» لأبي زرعة العراقي (١١٢/٦)، «فتح الباري» لابن حجر (٣٥٠/٤)، «إرشاد الساري» للقسطلاني (٥٨/٤)، «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج» للسيوطي (١٤٤/٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَابُ البُيُوعِ – بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لاَ يُحَفِّلَ الإِبِلَ ...(٧١/٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب البيوع– بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ.....(١١٥٥/٣).

لبيع سلعهم، فيشتريها منهم قبل وصولهم إلى السوق قبل معرفة ثمنها الحقيقي.

ولكن هل هذا النهي براكبي الإبل إذا كانوا جماعة؟ كما هو المستفاد من تعبير "الركبان" بحيث لا يشمل الجماعة إذا كانوا مشاة، أو الفرد إذا كان راكبًا؟

والجواب: أن هذا الحديث عام في كل الصور المذكورة، وإنما ذكر لفظ الركبان دون غيره من الألفاظ مراعاة للغالب فِي أَنَّ مَنْ يَجْلِبُ الطَّعَامَ يَكُونُونَ عادة عَدَدًا رُكْبَانًا، وخاصة إذا أريد بهذا الوصف القوافل التي ترد إلى البلدان لبيع ما معهم من بضائع، وَليس لهذا اللفظ مفهوم يعمل به ؛ بَلْ لَوْ كَانَ الْجَالِبُ عَدَدًا مُشَاةً أَوْ وَاحِدًا رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا لَمْ يَخْتَلِفِ الْحُكْمُ.

ويدل على ما ذكر روايةُ البخاري: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي» (١) مع تبويب البخاري بقوله: "بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ" فدل على أن هذا التقيد بالركبان ليس مقصودًا وإنما جرى على ما عُرف وغَلبَ من أحوالهم.

وكذلك ما أخرجه البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَلَقَّوْا

(١) كتاب البيوع (٣/٧٢).

السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ»(١).

والعلة في هذا النهي: أن فيه خديعة وخيانة للغرباء من الباعة، قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: «يُكْرَهُ تَلَقِّي السِّلْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَمَنْ تَلَقَّاهَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا قدم إلى السوق في إنفاذ الْبَيْعِ أَوْ رَدِّهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَتَلَقَّوْنَهُمْ فَيُخْبِرُونَهُمْ بِانْكِسَارِ سِلَعِهِمْ وَكَسَادِ سُوقِهِمْ، وَهُمْ أَهْلُ غِرَّةٍ فَيَبِيعُونَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ» انتهى. قلت: وهذه العلة يشترك فيها الراكب والماشي والفرد والجماعة(٢).

(٢٨) عنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهُمَا أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ أخِيهِ» (٣).

---

(١)كتاب البيوع – بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ (٧٢/٣).

(٢)انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٢٦/٦)،« كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٣٣٧/٢)، «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» لمحمد بن عبد الله المعافري (ص ٨٥١)، «إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (١١٢/٢)، «فتح الباري» لابن حجر (٣٧٤/٤) ،«عمدة القاري» للبدر العيني (٢٤١/١١)، «إرشاد الساري» للقسطلاني (٧٤/٤)، «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لملا علي القاري (١٩٣٢/٥)،«التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير» للأمير الصنعاني (٥٣٤/١)،«تيسير العلام شرح عمدة الأحكام» للشيخ البسام (ص ٤٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَابُ البُيُوعِ – بَابُ لاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ =

شرع الإسلام العديد من التشريعات التي تضمن الترابط والتآلف بين الناس وتأسس لمبدأ الحقوق والواجبات، ولما كانت الأموال من أكثر ما يوقع العداوة بين الناس فقد اهتم الإسلام بها أيما اهتمام.

إلا أن المتأمل في سيرة التشريع الإسلام يلاحظ أنه كما راعى ذلك بين أتباعه حرص على ذلك بينهم وبين غيرهم من غير المسلمين حتى يعم السلام والوئام بين البشرية جميعًا في ظل عدل الإسلام وإنصافه.

ومن هذا الباب هذا التشريع الذي صورته صورة الخبَرٌ إلا أنه بمعنى النَّهي، وهو أنْ يقُول للمُشتري: افسَخْه، وأنا أبيعُك مثلَه بأقلَّ منه، ومثله الشِّراء على شِراء أخيه، بأن يقول للبائع: افْسَخْ، وأنا أشتريه بأكثَر.

ولكن تخصيص النهي بقوله: «أخِيهِ» يشعر بتخصيص النهي بالمسلم دون غيره، ولذلك اختلف العلماء في غير المسلم، قال ابن بطال رحمه الله: «قال الأوزاعي: لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه؛ لأن النبي إنما خاطب المسلمين بذلك. وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي: لا يجوز أن يبيع المسلم علي بيع الذمي، لأنه كما دخل الذمي في النهي عن النجش(١)، وعن ربح ما لم يضمن، وفي

=

أَخِيهِ..... (٣/ ٦٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب البيوع- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ (١١٥٤/٣).

(١) "النجش" بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة، وهو في اللغة: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد =

الشفعة وغيرها مما الذمي فيه تبع للمسلم، فكذلك يدخل في هذا، وقد أجمع العلماء على كراهة سوم الذمي علي سوم الذمي، يدل أنهم داخلون في ذلك – والله أعلم»(١).

وعليه فإن لفظ الأخ في الحديث لا مفهوم له، قال ابن الملقن: «ولفظ (الأخ) في الحديث خرج مخرج الغالب، وقام الإجماع على كراهة سوم الذمي علي مثله» (٢).

قلت: وهذا هو الأرجح بالنظر إلى الحكمة التي من أجلها ورد النهي، من كون ذلك يوغر الصُّدُور وَيُورث الشحناء، ونحن المسلمون مطالبون بمراعاة قلوب الناس جميعًا مسلمهم وكافرهم حتى يرى الناس إسلامنا واقعا عمليًا لا يفرق في انصافه بين أتباعه وغيرهم، ونحن في ذلك نقتدي برسولنا ﷺ، الذي قال فيه ربه﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾(٣) ولم يقل: رحمة للمسلمين.

فالقول بكون الحديث خرج مخرج الغالب هو الظاهر ، وذكر الأخ ليس للتقييد بل للرقة والعطف عليه؛ لأن المسلمين هم أكثر المخاطبين

=

شراءها ليقع غيره فيها، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة. «التوشيح شرح الجامع الصحيح» للسيوطي (١٥٤٥/٤).

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢٦٨/٦).

(٢) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٣٤٦/١٤).

(٣) سورة الأنبياء: ١٠٧.

بهذا الهدي، وإليهم توجه أولًا، والعناية بحق أخوة الإسلام مقدمة على ما سواها، حتى على أخوة الدم(١).

(٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا(٢) وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا»(٣).

قال الكرماني رحمه الله: «فإن قلت ما المراد بالأخ؟ قلت: أخوة

---

(١)وانظر أيضًا: المنتقى شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي(٥/٥٥)،« المغني» لابن قدامة (٤/١٦١)، «الكواكب الدراري» للكرماني (١٠/٢٦)،«اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح» لشمس الدين البرماوي (٧/ ٨٠)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (١٤/٣٤٤)،«عمدة القاري» للبدر العيني (١١/ ٢٥٨)، «إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/٦٠)،«حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (٢/١٣).

(٢) "النجش" بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة، وهو في اللغة: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة. «التوشيح شرح الجامع الصحيح» للسيوطي (٤/١٥٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَابُ البُيُوعِ – بَابُ لاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ...(٣/٦٩)، ومسلم في «صحيحه» كِتَابُ النِّكَاحِ–بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا.... (٢/١٠٢٩).

الإسلام؛ والمؤمنون إخوة. وظاهره اختصاص التحريم بما إذا كان الخاطب مسلمًا، وقال بعضهم: تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضًا، والتقييد بأخيه خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به»(١).

قلت: وقد سبق تقرير هذا المعنى والاستشهاد له في الحديث السابق.

ومما يزاد في هذا الموضع أن قوله ﷺ: «وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا» خارج أيضًا مخرج الغالب فيما لو كان للرجل زوجتان إحداهما مسلمة والأخرى كتابية ممن أحل الله نكاحها بقوله تعالى ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ (٢)، فإن الحديث يشملها، ولكن لما كان الغالب أن الجارة تكون مسلمة خرج الحديث مخرج الغالب لا الشرط.

وهذا مما يدعم المعنى الذي من أجله أحل الله تعالى للمسلم الزواج من بعض الكتابيات؛ ذلك أن المرأة الكتابية إذا كانت تحت رجل مسلم وشاهدت مكارم الشريعة واقعًا عمليًا تحياه في بيتها مع هذا الزوج في ظلال الإسلام، ربما دعاها هذا للإسلام.

فإذا اجتمع مع ذلك إحسان زوجاته الأخريات لها زاد ذلك الشريعة إشراقًا في عينيها، ومن ذلك ألا تسأل المسلمة طلاق تلك الكتابية

---

(١) «الكواكب الدراري» (٢٦/١٠).

(٢) سورة المائدة: ٥.

لمجرد أن تستحوذ على هذا الرجل.

وهذا المعنى قريب من الغاية السامية التي رمى إليها الشارع الحكيم في قوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾(١) فإن الرجل إذا طلق زوجته في ثورة الغضب ثم أسرعت بالخروج من بيت الزوجية كان ذلك وقودًا لنار لا تطفأ، أما إذا بقيت في بيته فربما رأى منها ما يحمله على مراجعتها؛ وفي ذلك من الحفاظ على البيوت ما فيه.

كتاب المساقاة

(٣٠) عن أَبَي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ. وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ. ثُمَّ قَرَأَ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾(٢)»(١).

---

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) سورة آل عمران: ٧٧.

في الحديث موضعان خرجا مخرج الغالب؛ الأول: «بَعْدَ الْعَصْرِ»، والثاني: «فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ».

والسلعة هي المتاع ونحوه من البضائع، وأقامها: عرضها أو روجها؛ مِنْ قَامَتِ السُّوقُ إِذَا راجت، وَقَامَتِ الْحَرْبُ إِذَا اشْتَدَّ الْقِتَالُ، ومِنْه قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِلَّا مَادُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾[٢].

والحديث نص على صورة من صور البيع المنتشرة، ولكنه قيدها بقيدين؛ كون ذلك بعد العصر، مع الحلف بالصيغة المذكورة. وتخصيص الصورة بالذكر يشعر بتخصيصها بالحكم.

إلا أن مثل هذه الشروط غير مشتهر في لسان الشرع، وإنما مَسَاقُه للدلالة على ما سواه بجامع الاشتراك في العلة التي ورد لأجلها النهي، مع مزيد الاهتمام بالصورة المنصوص عليها لمعنى زائد فيها.

والعلل التي اشتمل عليها النهي عديدة، منها: الكذب، اليمين الغموس، الاجتراء السافر على مقام الذات الإلهية بتأكيد الحلف بأكثر من صفة، الغرر والخديعة وغش المسلمين.

ولا يعقل أن توجد هذه العلل في بيع لكنه تَمَّ في غير وقت العصر

=

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَاب المُسَاقَاةِ – بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ المَاءِ (٣/١١٠)، ومسلم في «صحيحه» كِتَابُ الْإِيمَانَ–بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ (١/١٠٣).

(٢) سورة آل عمران: ٧٥.

مثلا ثم لا يأخذ نفس الحكم؛ لما في ذلك من التفريق بين المتماثلات، وذلك قدح حكمة التشريع.

ويدل على ذلك حديث أبي هريرة أيضًا عند مسلم، وفيه: «وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ» (١)، فأطلق الحكم ولم يقيد بوقت ولا بلفظ.

فالحكم دائر مع العلة وجودًا وعدما، لكن ما وجد من القيد الظاهري في الحديث إنما خرج مخرج الغالب؛ إذ كان عادتهم الحلف بمثل ذلك، وكذلك الحكم يستوي فيه العصر وسائر الأوقات؛ لكن الغالب أن مثل هذه الاستماتة في البيع إنما يقع في أخر النهار حيث أرادوا الفراغ من معاملتهم، والرجوع إلى رحالهم، فضعاف النفوس وقتها مستعدون لفعل أي شيء لبيع ما لديهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وفي العصر أيضًا معنى بديعًا إذ هو وقت صعود ملائكة النهار(٢) فربما عظمت فيه المعاصي، ولهذا يغلظ فيه اليمين عادة(٣).

---

(١) «صحيحه» كِتَابُ الْإِيمَانَ – بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ..... (١٠٢/١).

(٢) وذلك ما أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب مواقيت الصلاة – بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ العَصْرِ (١١٥/١).عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» .

(٣)انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥٠٠/٦)،«كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٣٦٦/١)، «شرح صحيح مسلم» للنووي =

كتاب المظالم

(٣١) عن أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا»(١). وفي رواية: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا»(٢).

قال الإمام ابن الملقن رحمه الله: قوله: «(بحق أخيه) خرج مخرج

=

(١١٦/٢)، «الكواكب الدراري» للكرماني (١٧٤/١٠)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٣٣٦/١٥)،«عمدة القاري» للبدر العيني (٢٠٠/١٢)،«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ١٩٧)، و(٤١١/١٠)، «منحة الباري بشرح صحيح البخاري» للشيخ زكريا الأنصاري(٣/ ١٦٥) ، «الأدب النبوي» محمد عبد العزيز الخَوْلي (ص ٣٩).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَاب المَظَالِمِ – بَابُ إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ (١٣١/٣)، ومسلم في «صحيحه» كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ– بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ (١٣٣٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَابُ الشَّهَادَاتِ – بَابُ مَنْ أَقَامَ البَيِّنَةَ بَعْدَ اليَمِينِ (١٨٠/٣).

الغالب؛ لأن مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كَمِال المسلم»(١).

وقال الإمام القسطلاني رحمه الله: قوله: «(بحق مسلم) أي أو ذمي أو معاهد؛ فالتعبير بالمسلم لا مفهوم له، وإنما خرج مخرج الغالب»(٢). قلت: وقد سبق البحث في هذا المعنى عند الكلام على حديث «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ أخِيهِ».

كتاب الوصايا

(٣٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ(٣) إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»(٤).

---

(١) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٦٢١/١٥).

(٢) «إرشاد الساري» (٤/ ٢٦٢).

(٣) وإنما قَالَ " لَيْلَتَيْنِ" ولم يقل ليلة، مع أن الأمر فيه مسارعة واحتراز من فوت الأجل، لأنه لما كَانَت الْوَصِيَّة تحْتَاج إِلَى تَأمل وتدبر، وَكَانَ السَّامع لهَذَا الحَدِيث رُبمَا لَا يَتَأَتَّى لَهُ النّظر فِيمَا يُرِيد أَن يُوصي بِهِ فِي لَيْلَة، وَأَرَادَ الشَّرْع التَّعْجِيل قَالَ لَيْلَتَيْنِ –كما في الرواية هنا– وثَلَاثُ لَيَالٍ –كما عند مسلم–، وَلذا ورد عن ابْن عمر قوله: مَا مرت عَليّ لَيْلَة مُنْذُ سَمِعت هَذَا إِلَّا وَعِنْدِي وصيتي، وذلك لأنه فهم أَن المُرَاد التَّعْجِيل، وليس التخصيص. انظر: «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٥٦٩/٢–٥٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَابُ الوَصَايَا – بَابُ الوَصَايَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ =

ظاهر الحديث يدل على تخصيص حكم الوصية بالمسلم دون غيره، فهل يا ترى ذلك مراد الحديث كما هو ظاهره.

للإجابة على هذا التساؤل لابد من نظرة عميقة على معنى الحديث ومفهوم الوصية والثمار المترتبة عليها دنيويًا وأخرويًا.

أما عن معنى الحديث: فقد فسره الشافعي رحمه الله بعبارته الرائقة المعتادة، فقال رحمه الله: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ المُرَاد: ما الحزم وَالاحْتِيَاطُ إِلاَّ هَذَا؛ لأَنَّهُ قَدْ يُفَاجِئُهُ المَوْتُ، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَغْفَلَ المُؤْمِنُ عَنِ اَلمَوْتِ، والاسْتِعْدَادِ لَهُ، والإِنَابَةِ إِلى الدَّارِ الآخِرَةِ. ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اَلمُرَادُ: ما الْمَعْرُوفُ في مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ إِلاَّ هَذَا»(١).

وبالنظر لكلامه رحمه الله نجد أنه ذكر ثمرتين للوصية أحدهما أخروي، والثانية منهما مشتركة بين الدنيا والآخرة. وبالنظر إلى الثمرة الأولى الأخروية نجد أن المَعْنِيَّ الأول بها هو المسلم، ولكن غير المسلم معنيٌّ بذلك أيضًا لأن الوصية قُرْبة من القُرب، مثلها مثل الأعمال الصالحة التي يشارك فيها المسلم غير المسلم كصلة الرحم والصدقة والصدق والبر.

فإن كل هذه الأعمال كما هي مطلوبة من المسلم فكذلك من غيره،

=

ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» (٢/٤)، ومسلم في «صحيحه» كِتَابُ الْوَصِيَّةِ (١٢٤٩/٣).

(١) انظر: «العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير» للرافعي (٥/٧).

وخاصة على مذهب من يقول بكون الكافر مخاطب بعموم الشريعة.

وحتى على مذهب القائلين بخلاف ذلك فإن الكافر مستفيد من هذه الأعمال حال إسلامه، لورود النص بكون الأعمال الصالحة التي قدمها الكافر حال كفره فإنه يجازى عليها وتنفعه إذا أسلم؛ وعليه فهو مطالب بالإكثار من الأعمال الصالحة التي لا تحتاج إلى شروط وأركان وواجبات، كالأمثلة المذكورة قبل ذلك.

والدليل على هذا ما أخرجه مسلم في كتاب الإيمان من «صحيحه» وبوب له: "بَابُ بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ" من حديث حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ» وَالتَّحَنُّثُ: التَّعَبُّدُ(١)

ومن الأدلة على ذلك أيضًا ما أخرجه مسلم من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قالت: «يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: " لَا يَنْفَعُهُ؛ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ» (٢).

فمعناه والله أعلم: أنه لو كان آمن وصدق فإن ذلك نافعه، والعمل إنما يكون في الدنيا فلا يقال إنه لا يكتب له الأجر إلا بعد موته.

---

(١) (١/١١٣).

(٢) «صحيح مسلم» كِتَابُ الْإِيمَانَ – بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ (١/١٩٦).

قال الإمام ابن بطال –بعد نصرة هذا المذهب–: «ولله تعالى أن يتفضل على عباده بما شاء، لا اعتراض لأحد عليه»(١).

وإذا مات الكافر ولم يسلم فإنه ينتفع بذلك العمل الصالح الذي قدمه في الدنيا بنحو كونه في عذاب أخف من الكفار أمثاله ممن استغرق عمره في الجرائم والموبقات ، وذلك من عظيم رحمة الله تعالى(٢).

هذا كله بالنظر إلى الثمرة الأخروية للوصية، وأما بالنظر إلى المعنى الآخر والذي هو كون ترك الوصية بخلاف المعروف من مكارم الأخلاق، وهي أيضًا تعين على مكارم الأخلاق إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه فإنه لا يدري متى توافيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك.

فإن هذه الثمرة أيضًا مما يشترك فيها المسلم وغيره لما يترتب على الوصية من منع الشقاق بين الأقارب وإيصال الحقوق لأهلها، وخاصة إذا كان على الميت دين.

وعليه فإن الظاهر والله أعلم أن الحديث ليس خاصا بالمسلم وإن كان هو المقصود به الأول، والمستفيد منه الأغلب، قال الحافظ رحمه الله: «الْوَصْفُ بِالْمُسْلِمِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ، أَوْ ذُكِرَ

(١) «شرح صحيح البخاري» (٩٩/١)، والمسألة خلافية قديمة، ورحمة الله لا حدود لها، وقد بسط القول فيها النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (١٤٠/٢) وذكر الأقوال والأدلة فليراجعه ن أراد التوسع.

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨٧/٣).

لِلتَّهْيِيجِ لِتَقَعَ الْمُبَادَرَةُ لِامْتِثَالِهِ لِمَا يُشْعِرُ بِهِ مِنْ نَفْيِ الْإِسْلَامِ عَنْ تَارِكِ ذَلِكَ. وَوَصِيَّةُ الْكَافِرِ جَائِزَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَحكى ابنُ الْمُنْذِرِ فِيهِ الْإِجْمَاعَ»(١). وذكر نحو ذلك الإمامُ العيني في «إرشاد الساري» (٢٨/١٤)، وَاللَّهُ أعلم(٢).

كتاب الجهاد والسير

(٣٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ»(٣).

قوله ﷺ: « مَا سَارَ رَاكِبٌ» خرج مخرج الغالب؛ فلا مفهوم له، وإنما يستوي في ذلك الراكب والماشي، لأن النهي إما أن يكون لخوف العدو والحيوان، وإما خشية تسلط الشيطان على المنفرد بوساوسه، وإما لما

(١) «فتح الباري» (٣٥٧/٥) بتصرف يسير.

(٢)وانظر بالإضافة إلى ما ذكر : «معالم السنن» للخطابي (٨٢/٤)،« المنتقى شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي(١٤٥/٦)،«كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٥٦٩/٢)،« المفاتيح في شرح المصابيح» للحسين بن محمد الشِّيرازيّ (٣/ ٥٤٥)،«طرح التثريب في شرح التقريب» لأبي زرعة العراقي (١٨٦/٦)،« مصابيح الجامع» للدَّماميني (١٧٩/٦)، «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لملا علي القاري (٢٠٣٥/٥).

(٣) «صحيح البخاري» كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ – بَابُ السَّيْرِ وَحْدَهُ (٥٨/٤).

يعرض للمنفرد من مرض ونحوه فيحتاج من يساعده أو يقوم على دفنه. وكل هذه الصور يستوي فيها الراكب والماشي والمبحر والطائر. ولعله إنما نص على الراكب لمعنين:

الأول: أن الغالب في تنقلات الصحراء الركوب وليس المشي؛ لبعد المسافات ومشقة السير في الرمال.

الثاني: أن السلامة أقرب إلى الراكب إذا أراد الفرار من عدو أو دابة، فالماشي من باب الأولى.

ولا يعارض هذا ما أخرجه البخاري في الباب ذاته قبل حديثنا مباشرة من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ» قَالَ سُفْيَانُ: الحَوَارِيُّ: النَّاصِرُ(١)

ويفسر هذه الرواية اللفظ الآخر للحديث: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ يَوْمَ الأَحْزَابِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ؟»، قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ»(٢). والجمع بين الحَدِيثَين من وجوه :

---

(١) «صحيح البخاري» كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ – بَابُ السَّيْرِ وَحْدَهُ (٥٧/٤). وسفيان هو ابن عيينة أحد رواة الحديث.

(٢) كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ – بَاب بَابُ فَضْلِ الطَّلِيعَةِ (٢٧/٤).

الأول: أنَّ للسَّيرِ في الليل حالتين: أحدُهما: الحاجةُ إليه مع غَلَبَةِ السلامة، كما في حديث الزُّبَير. والثانية: حالةُ الخوفِ؛ فَحَذَّر منها، وخاصة عند عدم الحاجة.

الثاني: أن سير الزبير قريب وليس فيه انقطاع عن البشر في الجملة.

الثالث: حديث الزبير حال ضرورة؛ إذ لم يقم إلا الزبير رضي الله عنه.

الرابع: مناسبة الانفراد لمهمة الزبير في التخفي من العدو.

الخامس: ما يظن من تأييد الله له.

ومثل هذه الحال حالُ حذيفة رضي الله عنه فيما أخرجه مسلم أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قال لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: «قُمْ يَا حُذَيْفَةُ، فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ»، فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ»، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ..... الحديث(١)، والله أعلم(١).

---

(١) «صحيح مسلم» كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ – بَابُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ (١٤١٤/٣). =

كتاب تفسير القرآن

(٣٤) عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود رَضِي الله عنهُ قَالَ سألْتُ أوْ سُئِلَ رسولُ الله ﷺ أيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ الله أكْبَرُ؟ قَالَ: أنْ تَجْعَلَ الله نِدًّا وَهْوَ خَلَقَكَ. قُلْتُ ثُمَّ أي؟ قَالَ: ثُمَّ أنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أنْ يَطْعَمَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أيّ؟ قَالَ: أنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جارِكَ. قَالَ وَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ تَصْدِيقاً لِقَوْلِ رسُولِ الله ﷺ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[٢][٣].

=

وقوله (فِي حَمَّامٍ) أي دفئ؛ فلا يحس بالبرودة ولا الريح اللذين تقاصر لأجلهما الناس عن الإجابة.

(١)انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥/١٥٥)،«كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٢/ ٥٨٠- ٥٨١)،«المتواري علي تراجم أبواب البخاري» لابن المُنَيِّر السَّكَنْدَري (ص١٦٦) ، «فتح الباري» لابن حجر (١٣٨/٦)، «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح» لشمس الدين البرماوي (٩/ ٣٦)، «منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى» للشيخ زكريا الأنصاري(٦/ ١١٤)، «إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ١٣٨)، «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٥/٢٦٠).

(٢) سورة الفرقان: ٦٨.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ – بَابُ قَوْلِهِ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا
=

هذا الحديث فيه النص على جريمة كانت شائعة عند العرب قبل الإسلام إذ كان العرب يقتلون البنات خشية العار، ويقتلون البنين خشية الإملاق قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾[1] وَهَذَا نَظِير قَوْله تعالى﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾[2] فنهى النبي ﷺ عن هذا الفعل القبيح وجعل ذلك من كبائر الذنوب.

ولكن هل كون ذلك من الكبائر خاص بما كان على هذه الصفة من القتل خشية الإملاق؟ بحيث إذا لم يكن لهذا الداعي خرج عن كونه من الكبائر؟

قال الكرماني في (٢١/ ١٦٦): «فإن قلت: مفهومه أنه إذا لم يكن للخشية لم يكن كذلك. قلت: هذا المفهوم لا اعتبار له؛ كيف وهو خارج مخرج الغالب، وكان عادتهم ذلك وأيضًا لا شك أن القتل لهذه العلة أعظم من القتل لغيرها» (٣).

=

يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ (١٠٩/٦)، ومسلم في «صحيحه» كِتَابُ الْإِيمَانَ-بَابُ كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ، وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ (٩٠/١) .

(١) سورة الإسراء: ٣١.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٠.

(٣) الكواكب الدراري (٢١/ ١٦٦)، وأفاد الكرماني في (٢/٢٤) من المعاني التي =

وممن قال بكون الحديث خرج مخرج الغالب: البدر العيني في «عمدة القاري» (١٩/ ٩٦)، وفي (٢٢/ ١٠٢)، وفي (٣١/٢٤). وقال به أيضًا القسطلاني في «إرشاد الساري» (٢٧٤/٧)، وشمس الدين البرماوي في «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح» (١٢/ ٣٢٥)، وفي (١٦/ ٣٥٨، ٣٠٠)، وفي (١٧/ ٤٨٩)، والشيخ زكريا الأنصاري في «منحة الباري بشرح صحيح البخاري» (٩/ ١٦٩)، وغيرهم.

وقد سبق هذا البحث عند الكلام على حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ».

كتاب النكاح

(٣٥) عن أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنها: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ(١)، فَقَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكِ لاَ يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ

=

جعلت هذا الفعل على هذه الصفة أشد وأقبح: أن فيه القتل وضعف الاعتقاد في أن الله هو الرزاق.

(١) اسمها: حَمْنَة، وقيل عَزَّة بنت أبي سفيان.

بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ(١)؟ قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ!»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي(٢)، إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ(٣)، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ»(٤).

هذا الحديث أخرجه البخاري رحمه الله بألفاظ مختلفة فيما يخص وصف الربيبة: فأخرجه باللفظ المذكور: « لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي»، وأخرجه بلفظ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي»، «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي»(٥). وقد ورد اللفظ القرآني موافقًا للأول من

---

(١) اسمها: زينب.

(٢) الرَّبِيبَةُ: بنت الزوجة، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الرَّبِّ، لِأَنَّهُ يَقُومُ بِأُمُورِهَا وَيُصْلِحُ أَحْوَالَهَا، وقيل: مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّرْبِيَةِ، وَهَذَا غَلَطٌ؛ فَإِنَّ مِنْ شَرْطِ الِاشْتِقَاقِ الِاتِّفَاقَ فِي الْحُرُوفِ الْأَصْلِيَّةِ وَلَامُ الْكَلِمَةِ -وَهُوَ الْحَرْفُ الْأَخِيرُ- مُخْتَلِفٌ؛ فَإِنَّ آخِرَ رَبَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ وَفِي آخِرِ رَبَّي يَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتُ.(الْحَجْرُ) بِالْفَتْحِ أَفْصَحُ وَيَجُوزُ بِالْكَسْرِ.

(٣) بضم الثاء المثلثة مصغرًا، وهي مولاة أبى لهب، أعتقتها حين بشرته بولادة رسول الله ﷺ، وكانت أرضعت النبي ﷺ بمكة، مختلف في إسلامها، توفيت (٧هـ) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ (٦٠/٨)، الأعلام للزركلي (١٠٢/٢) .

(٤)أخرجه البخاري في«صحيحه» كِتَابُ النِّكَاحِ- بَابُ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ (٩/٧)، ومسلم في «صحيحه» كِتَابُ الرِّضَاعِ-بَابُ تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ، وَأُخْتِ الْمَرْأَةِ (١٠٧٢/٢).

(٥) (١١/٧) .

الألفاظ الثلاث قال تعالى ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾[1] .

وبوب البخاري رحمه الله على اللفظ الأخير بقوله: "وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ؟" هكذا بالاستفهام ليشير كما هي عادته رحمه الله إلى الخلاف في المسألة.

فالجمهور على أن الربيبة تسمى بذلك سواء كانت في حجر زوج أمها أم لا، لأن ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط فهو تقييد عرفي لا تقييد للحكم، بدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[2] فقد علق الإباحة بعدم الدخول فقط، ولو كانت الحرمة مقيدة بهما لتعلقت الإباحة بعدمهما. وشذ من ذلك الظاهرية فقالوا باشتراط كون الربيبة في حجر الرجل حتى يثبت التحريم.

واحتجوا بظاهر الآية، قالوا: تحريم الربيبة بشرطين: أحدهما: أن تكون في حجره، والآخر: أن يكون قد دخل بأمها ، فإذا عدم أحد الشرطين، لم يوجد التحريم، لأن الزوج إنما جعل مَحْرمًا لها من أجل ما يلحق من المشقة في استتارها عنه، وهذا المعنى لا يوجد إلا إذا كانت في حجره، كما ورد في نص الحديث الذي معنا. ومما يجاب به عن قولهم:

---

(١) سورة النساء: ٢٣.

(٢) سورة النساء: ٢٣.

١- قوله في الحديث (فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن) فعَمَّهُن، ولم يقل: اللاتي في حجري، ولكنه سوَّى بينهن في التحريم. وإنما أضافهن إلى الحجور على الأغلب مما تكون عليه الربائب، لا أنهن لا يحرمن إذا لم يكن كذلك.

٢- هذا الأسلوب معروف في لسان الشرع الحنيف ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ ﴾[1]، وإنما أحلهن له بعقد النكاح لا بإتيانه أجورهن؛ لأنه لو طلقهن بعد العقد وإن لم يؤتهن أجورهن فالطلاق واقع ، كما قال: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾[2].

٣- الآية الكريمة المراد منها: أنه لما كان من شأن بنت المرأة أن تكون عند أمها، فهي في حَجر الزوج وقوعًا وجوازًا، ذكره في صورة القيد ، وكأنه قال: اللاتي من شأنهنّ أن يكنّ في حجوركم.

هذا ملخص كلام الفريقين، والذي يعوزنا الآن بيان أن الراجح هو قول الجمهور، وأن كون الربيبة في حجر الرجل ليس شرطا للتحريم، وإنما خرج الكلام في الآية والحديث مخرج الغالب من كون الأكثر والأغلب هو كون الربيبة في حجر زوج أمها، بدليل عدم ورود الحجر في ألفاظ الحديث الثلاث ولو كان شرطًا لثبت في جميعها، والله

---

(١) سورة الأحزاب: ٥٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٦.

أعلم(١).

(٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ»(٢).

هذا الحديث من أمهات الأحاديث التي تنظم العلاقة الأسرية في البيت المسلم من خلال عدة تدابير تضمن له الاستقرار والأمان. والناظر في الفقرة الأولى يجد أن النبي ﷺ ذكر قيد وجود الزوج حال

(١)انظر: « شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧/ ٢١١- ٢١٤)، «المبسوط» للسَّرْخْسِي(٢٠٠/٤)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٠٨/٩)، «المحلى بالآثار» لابن حزم (١٤١/٩)، «شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي» (٤/ ٦٣٣) ،«شرح صحيح مسلم» للنووي (٢٥/١٠)،«إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ١٧٣) ،«شرح الزركشي على مختصر الخِرَقِي» (٥/ ١٥١)، «الكواكب الدراري» للكرماني (١٩/ ٧٩)، « فتح الباري» لابن حجر (١٤٤/٩) ،« إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٧/٨)، «عمدة القاري» للبدر العيني (٩٤،١٠٤/٢٠)، «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح» لشمس الدين البرماوي (١٣/ ٢٠٤)، «كشف اللثام شرح عمدة الأحكام» للسفاريني (٢٧٦/٥)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٩٣/٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَابُ النِّكَاحِ – بَابُ لاَ تَأْذَنِ المَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ (٣٠/٧)، ومسلم في «صحيحه» كِتَاب الزَّكَاةِ–بَابُ مَا أَنْفَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ (٧١١/٢).

إرادة الزوجة الصيام، فليس لها ذلك حتى يرضى؛ لمكان حقه الشرعي منها، وهذا لا إشكال فيه.

أما الفقرة الثانية فقد أطلق النبي ﷺ الحكم ولم يقيده بكون الزوج شاهدًا، وهذا بالنظر لرواية البخاري رحمه الله، وإلا فقد رواه مسلم من طريق هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ بلفظ: «وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(١).

وعليه فإن القيد مقصود في الثاني مثل الأول ، ويحمل المطلق على المقيد، ويكون إنما ترك ذكره في رواية البخاري لدلالة الأول عليه.

وهنا يرد الإشكال: القيد في الصيام مقصود وله مفهوم؛ فالمرأة لا تحتاج الإذن حال غياب زوجها لعدم وجود الداعي، فهل القيد الثاني كذلك؟ أم أنه يخالفه؟ وإنما يحمل على أن الغالب من حال الزوجات أنهن يحتجن إذن الزوج حال حضوره، فلا يأذن لرجل ولا لامرأة يكرهها زوجها، فإن ذلك يوجب سوء الظن، ويبعث الغيرة التى هى سبب القطيعة. وأما حال غيابه فلا تحتاجه أصلا لأنه لا يجوز الدخول على الْمُغَيَّبَاتِ، حتى ولو أذن فيه الزوج.

وجهتان لهما حظ من النظر، ولعل الأقرب هو الثاني وكون المنع من الإذن في بيت الزوج عام لحال حضوره وغيابه؛ سدًا للذريعة في أمور النساء، فإن الدخول عليهن مما لا يؤمن عقباه، ولذلك أخرج

(١) «صحيح مسلم» كتاب الزكاة – بَابُ مَا أَنْفَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ (٢/٧١١).

البخاري عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»(١).

وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى ذلك بقوله: «هَذَا الْقَيْدُ لَا مَفْهُومَ لَهُ بَلْ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَغَيْبَةُ الزَّوْجِ لَا تَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْذَنَ لِمَنْ يَدْخُلُ بَيْتَهُ، بَلْ يَتَأَكَّدُ حِينَئِذٍ عَلَيْهَا الْمَنْعُ ... وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَفْهُومٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ تَيَسَّرَ اسْتِئْذَانُهُ وَإِذَا غَابَ تَعَذَّرَ فَلَوْ دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى الدُّخُولِ عَلَيْهَا لَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى اسْتِئْذَانِهِ لِتَعَذُّرِهِ»(٢).

قلت: والأقرب كون اللفظ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، لأن القول بأن له مفهومًا يفتح باب التساهل للنساء بدعوى الضرورة، وفي هذا من المفاسد ما فيه، ورحم الله عائشة رضي الله عنهما حين قالت: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ المسجد كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»(٣). ولذلك كان من فقه البخاري رحمه الله أن بوب لحديث الباب بقوله: «بَابُ لاَ تَأْذَنِ المَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ» فأطلق الحكم ولم يقيده بشهود الزوج، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَابُ النِّكَاحِ- بَابُ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى المُغِيبَةِ (٧/ ٣٧).

(٢)«فتح الباري» (٢٩٦/٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان – بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ (١/ ١٧٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة – باب منع نساء بني إسرائيل المسجد (٣٢٨/١).

فائدة: من الألفاظ التي خرجت مخرج الغالب في الحديث قوله: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ» والمرأة في الأصل البالغة، إلا أن الصغيرات مثلها في الحكم، وإنما خرج الوصف مراعاة للغالب من الزوجات، وسيأتي بسط هذه القضية في حديث أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها أنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (١).

(٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»(٢).

ظاهر الحديث الحصر، كأن ليس للناس رغبة في النساء إلا لهذه الأربع. والنص عليها ليس حضًا، وإنما هو حكاية لحال الناس ومطالبهم عند الزواج، وإرشادًا لما ينفع الناس مما قد يخفى على كثير

---

(١)انظر: « شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣١٧/٧)،« التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر (٢٢٧/١)،«شرح صحيح مسلم» للنووي (١١٥/٧)،« طرح التثريب في شرح التقريب» لأبي زرعة العراقي (١٤٠/٤)،«فتح الباري» لابن حجر (٢٩٦/٩)، «عمدة القاري» للبدر العيني (١٨٦/٢٠)، « إرشاد الساري» للقسطلاني (٩٦/٨)،«مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لملا علي القاري (٢٤/٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَابُ النِّكَاحِ – بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ (٧/٧)، ومسلم في «صحيحه» كِتَابُ الرِّضَاعِ–بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ (١٠٨٦/٢).

من طالبي الزواج، وهو الحرص على ذات الدين؛ إذ بها جماع الأمر وسعادة العمر، ولا بأس إن انضم إلى الدين غيره من الصفات المحمودة والخصال المرغوبة.

وكم من رجل حرص على غير ما رَغَّبَ فيه رسول الله ﷺ فابْتُلِي بنقيض مراده، وشتات فؤاده، ومن ذلك ما حكاه المزي رحمه الله عن يَحْيَى بْن يَحْيَى النيسابوري قال: «كنت عند سُفْيَان بْن عُيَيْنَة إذ جاءه رجل فقَالَ: يَا أبا مُحَمَّد، أشكو إليك من فلانة -يعني امرأته -: أنا أذل الأشياء عندها وأحقرها. فأطرق سُفْيَان مليًا، ثم رفع رأسه فقَالَ: لعلك رغبت إليها لتزداد بذلك عزًا؟ فقَالَ: نعم يَا أبا مُحَمَّد. فقَالَ: من ذهب إِلَى العز ابتلي بالذل، ومن ذهب إِلَى المال ابتلي بالفقر، ومن ذهب إِلَى الدين يجمع اللَّه لَهُ العز والمال مع الدين. ثم أنشأ يحدثه فقَالَ: كنا اخوة أربعة: مُحَمَّد، وعِمْران، وإبراهيم، وأنا، فمحمد أكبرنا وعِمْران أصغرنا، وكنت أوسطهم.

فلما أراد محمد أن يتزوج رغب فِي الحسب؛ فتزوج من هي أكبر منه حسبًا فابتلاه الله بالذل. وعمران رغب في المال؛ فتزوج من هي أكبر مالًا منه فابتلاه اللَّه بالفقر، أخذوا ما فِي يديه ولم يعطوه شيئًا، فنقبت فِي أمرهما، فقدم علينا مَعْمَر بْن راشِد فشاورته، وقصصت عليه قصة أخوي، فذَكَّرني حديث يَحْيَى بْن جعدة وحديث عائشة، فأما حديث يَحْيَى بْن جعدة: قال النَّبِيُّ ﷺ: «تنكح المرأة عَلَى أربع: دينها، وحسبها، ومالها، وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك». وحديث عائشة أن النَّبِيُّ ﷺ قال: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة». فاخترت

لنفسي الدين وتخفيف الظهر اقتداء بسنة رَسُول اللَّهِ ﷺ فجمع الله لي العز والمال مع الدين»(١).

فهذا أشبه بسنن الله في الخليقة، ولذا فقد حرص النبي ﷺ على بيان ما ينفع بمفرده، ويزدان بغيره، ولا يُسْتَقَّل بدونه؛ ألا وهو الدين.

والحديث وإن سلك مسالك القصر وأوهم ظاهره الحصر، إلا أنه بضم غيره إليه وعرض صِنْوه عليه يتضح أنه قد خرج مخرج الغالب في بيان المطالب.

فمن الصفات المرغوبة التي وردت بها السنة وليست في هذا الحديث: زواج الأبكار، أو إيثار الثيب لمن احتاج إليها: ودليل الأمرين ما أخرجه البخاري عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ» أَوْ قَالَ: «خَيْرًا»(٢). فأحب له ﷺ أولًا زواج البكر، ثم استحسن رأيه لما علم حاجته إلى الثيب.

---

(١) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١٩٤/١١).

(٢) كِتَابُ النَّفَقَاتِ – بَابُ عَوْنِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ (٦٦/٧).

ومن الصفات المرغوبة: الودود الولود، ودليله حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»(١).

ومن الصفات المرغوبة: الشفقة على الولد، ومراعاة حال الزوج من العسر واليسر (الزوجة الراضية): أخرج البخاري ومسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»(٢).

فربما كانت المرأة قانتة عابدة إلا أنها ذات خلق جاف بسبب ظروف البيئة وملابسات النشأة؛ فينعكس ذلك سلبًا على علاقتها بولدها، ورعايتها لحقوق زوجها العاطفية والمالية، مع كون ذلك لا يقدح في دينها، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في سننه كِتَاب النِّكَاحِ – بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ (٢/٢٢٠)، وابن حبان في صحيحه (٩/٣٦٤).

(٢) «صحيح البخاري» كِتَابُ النِّكَاحِ – بَابُ إِلَى مَنْ يَنْكِحُ، وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ، وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطَفِهِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ (٧/٦)، «صحيح مسلم» كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ – بَابُ مِنْ فَضَائِلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ (٤/١٩٥٩) .

كتاب الطلاق

(٣٨) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها أنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»(١).

ظاهر الحديث إيجاب الإحداد – الذي هو المنع وترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب والحلي والكحل، وكل ما كان من دواعي الجماع؛ إظهارًا للتأسف على فراق زوجها خاصة بالموت، على المرأة البالغة ممن مات عنها زوجها، لكون الأصل في إطلاق لفظ المرأة أنه للبالغة دون الصغيرة، ولذلك فقد تَمَسَّكَ بِمَفْهُومِهِ الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا: لَا يَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى الصَّغِيرَةِ، واحتجوا بظاهر الحديث المذكور، وبكونها غير مكلفة فلا يجب عليها.

جاء في «تبيين الحقائق»: «تُحِدُّ مُعْتَدَّةُ الْبَتِّ وَالْمَوْتِ بِتَرْكِ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ وَالْكُحْلِ وَالدُّهْنِ إلَّا بِعُذْرٍ، وَالْحِنَّاءِ، وَلُبْسِ الْمُعَصْفَرِ، وَالْمُزَعْفَرِ إنْ كَانَتْ بَالِغَةً مُسْلِمَةً»(٢). وجاء في «مختصر القدوري» «وَلَا إحْدَادَ عَلَى كَافِرَةٍ وَلَا صَغِيرَةٍ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَابُ الطَّلَاقِ – بَابُ تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (٥٩/٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الطلاق–بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ (٢/ ١١٢٦).

(٢) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» لفخر الدين الزيلعي (٣٤/٣).

(٣) «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» للزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (٧٩/٢).

وخالفهم الجمهور فذَهَبوا إِلَى وُجُوبِ الْإِحْدَادِ عَلَيْهَا كَمَا تَجِبُ الْعِدَّةُ وَأَجَابُوا عَنِ التَّقْيِيدِ بِالْمَرْأَةِ بِأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَعَنْ كَوْنِهَا غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ بِأَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِمَنْعِهَا مِمَّا تُمْنَعُ مِنْهُ الْمُعْتَدَّةُ.

وأجابوا عن عدم وجوب العدة على الكافرة بعُمُومِ الْآيَاتِ، وَلِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ مِنْ الْوَفَاةِ، فأَشْبَهَتْ الْمُسْلِمَةَ ، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1] فعم ولم يخص.

ومذهب الجمهور أولى وأقوى، ولا وجه للتمسك بظاهر الحديث؛ لمساواة الصغيرة للكبيرة فيما يترتب على عقد النكاح من نحو المهر والنفقة والعدة والميراث وكافة حقوق الزوجية.

وإذا عقدنا مقارنة بسيطة بين نسبة من يموت عنهن أوزاجهن وهن كبيرات بالغات مع مثيلاتهن الصغيرات لعلمنا أن الحديث خرج على الأغلب الأكثر، وليس مقصوده الحصر ولا الشرط.

فائدة: من الألفاظ التي خرجت مخرج الغالب في الحديث قوله: «إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، فإن هذا هو الغالب الأعم من أحوال النساء في الإحداد، إلا أن المرأة التي توفي عنها زوجها وهي حامل فأجلها وضع حملها إجماعًا؛ بدليل ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[2]، والله أعلم(١).

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٢) سورة الطلاق: ٤.

(٣٩) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا..... »(٢) الحديث.

قال القسطلاني: «هذا الحديث خرج مخرج الغالب وإلا فذوات الحمل بوضعهن كما لا يخفى»(٣).

قلت: وهذا الذي ذكره ربنا تبارك وتعالى في قوله ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٤) ولكن لما كانت النسبة الغالبة من النساء ممن يحد بالأيام ذكرهن في الحديث، وليس لإرادة التعميم. والكلام في هذا شبيه بالحديث السابق؛ فاليراجع.

=

(١)انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢٦٨/٣)، «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٢٣٢) ،«المغني» لابن قدامة (٩٦/٨)، «العناية شرح الهداية» لشمس الدين الرومي(٣٤١/٤)، «فتح الباري» لابن حجر (٤٨٦/٩)، «عمدة القاري» للبدر العيني (٣/ ٢٨٣)، «نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار» للبدر العيني (١٥٦/١١)، «إرشاد الساري» للقسطلاني (١٨٨/٨) ،«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لملا علي القاري (٢١٨٣/٥)، «الأدب النبوي» لمحمد عبد العزيز الخُوْلي (ص٢٤٨-٢٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَابُ الطَّلَاقِ- بَابُ القُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ (٦٠/٧)، ومسلم في «صحيحه» كِتَابُ الطَّلَاقِ- بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ (١١٢٧/٢) .

(٣) «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (١٩١/٨).

(٤) سورة الطلاق: ٤.

كتاب الأطعمة

(٤٠) عَنْ نَافِعٍ قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، لاَ يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لاَ تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»(١).

هذا الحديث من الأحاديث التي يجري فيها الخلاف فيما يعرف عند الأصوليين بـ (مفهوم العدد) وَهُوَ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ "كَـ" نَحْوِ قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾(٢).

وفيه نزاع بين العلماء، والجمهور على اعتباره والحكم بمقتضاه، ومن أمثلته أيضًا ما أخرجه مسلم عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»(٣).

إلا أن القائلين بمفهوم العدد لم يطلقوا ذلك وإنما اتفقوا مع المانعين في كون العدد الذي يُعمل بمفهومه هو العدد الذي لَمْ يُقْصَدْ بِهِ التَّكْثِيرُ، وَكذلك كُلُّ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لِلْمُبَالَغَةِ، كقولك: جِئْتُك أَلْفَ مَرَّةٍ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَابُ الأَطْعِمَةِ – بَابٌ: المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ (٧/٧١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الْأَشْرِبَةِ –بَابُ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ (٣/١٦٣١).

(٢) سورة النور: ٤.

(٣) «صحيح مسلم» كِتَابُ الرِّضَاعِ – بَابُ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ (٢/١٠٧٥).

فَلَمْ أَجِدْك، وَمنه قوله تعالى﴿وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾[1]، ومنه العدد المذكور في الحديث، فليس المراد حقيقتُه وإنما ضرب مثلًا للمبالغة والتكثير، وكأنه تصوير لحال المسلم والكافر وإقبال كل منهما على ما يشغله، وفي ذلك من التنفير من التشبه بحال الكافر ما فيه.

وللحافظ ابن حجر رحمه الله تلخيص رائع لمرامي هذا الحديث رأيت إيراد المقصود منه للفائدة، قال رحمه الله: «الْحَدِيثَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَلَيْسَتْ حَقِيقَةُ الْعَدَدِ مُرَادَةً، وتَخْصِيصُ السَّبْعَة للْمُبَالَغَة فِي التكثير، وَالْمَعْنَى: أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِ التَّقَلُّلَ مِنَ الْأَكْلِ لِاشْتِغَالِهِ بِأَسْبَابِ الْعِبَادَةِ وَلِعِلْمِهِ بِأَنَّ مَقْصُودَ الشَّرْعِ مِنَ الْأَكْلِ مَا يَسُدُّ الْجُوعَ وَيُعِينُ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَلِخَشْيَتِهِ أَيْضًا مِنْ حِسَابِ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، وَالْكَافِرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ كُلِّهِ بَلْ هُوَ تَابِعٌ لِشَهْوَةِ نَفْسِهِ مُسْتَرْسِلٌ فِيهَا، غَيْرُ خَائِفٍ مِنْ تَبَعَاتِ الْحَرَامِ.

فَصَارَ أَكْلُ الْمُؤْمِنِ إِذَا نُسِبَ إِلَى أَكْلِ الْكَافِرِ كَأَنَّهُ بِقَدْرِ السُّبْعِ مِنْهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا اطِّرَادُهُ فِي حَقِّ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ، فَقَدْ يَكُونُ فِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَأْكُلُ كَثِيرًا؛ إِمَّا بِحَسَبِ الْعَادَةِ، وَإِمَّا لِعَارِضٍ يَعْرِضُ لَهُ، وَيَكُونُ فِي الْكُفَّارِ مَنْ يَأْكُلُ قَلِيلًا لِعَارِضٍ كَضَعْفِ الْمَعِدَةِ(٢).

---

(١) سورة لقمان: ٢٧.

(٢) «فتح الباري» (٥٣٩/٩) بتصرف، وهذا القول المذكور هو القول الثاني من جملة ستة أقوال حكاها الحافظ في هذا الحديث، ومما ذكر من التوجيهات الحسنة:

١- أَنَّهُ وَرَدَ فِي شَخْصٍ بِعَيْنِهِ وَاللَّامُ عَهْدِيَّةٌ لَا جِنْسِيَّةٌ لأن الْمُشَاهَدَةَ تؤيده فَكَمْ مِنْ كَافِرٍ يَكُونُ أَقَلَّ أَكْلًا مِنْ مُؤْمِنٍ وَعَكْسُهُ، وَكَمْ مِنْ كَافِرٍ أَسْلَمَ فَلَمْ يَتَغَيَّرْ مِقْدَارُ =

قَالَ الطِّيبِيُّ رحمه الله: «هذا الحديث ورد باعتبار الأعم والأغلب... وجماع القول: أن من شأن المؤمن الكامل إيمانه أن يحرص في الزهادة وقلة الغذاء ويقنع بالبُلْغَة بخلاف الكافر، فإذا وجد من المؤمن والكافر خلاف هذا الوصف فلا يقدح في الحديث، كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ﴾[1] »[1].

=

أَكْلِهِ.

وأجاب الحافظ: بِأَنَّ ابن عُمَرَ رَاوِيَ الْحَدِيثِ فَهِمَ مِنْهُ الْعُمُومَ فَلِذَلِكَ مَنَعَ الَّذِي رَآهُ يَأْكُلُ كَثِيرًا مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ وَاحْتَجَّ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ كَيْفَ يَتَأَتَّى حَمْلُهُ عَلَى شَخْصٍ بِعَيْنِهِ والراجح تعدد الْوَاقِعَةِ.

٢- أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُؤْمِنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّامُّ الْإِيمَانِ لِأَنَّ مَنْ حَسُنَ إِسْلَامُهُ وَكَمُلَ إِيمَانُهُ اشْتَغَلَ فِكْرُهُ فِيمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ فَيَمْنَعُهُ شِدَّةُ الْخَوْفِ وَكَثْرَةُ الْفِكْرِ وَالْإِشْفَاقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنِ اسْتِيفَاءِ شَهْوَتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَمِنْ شَأْنِهِ الشَّرَهُ فَيَأْكُلُ بِالنَّهَمِ كَمَا تَأْكُلُ الْبَهِيمَةُ وَلَا يَأْكُلُ بِالْمَصْلَحَةِ لِقِيَامِ الْبِنْيَةِ.

وأجاب الحافظ بقوله: وَقَدْ رَدَّ هَذَا الْخَطَّابِيُّ، وَقَالَ قَدْ ذُكِرَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَفَاضِلِ السَّلَفِ الْأَكْلُ الْكَثِيرُ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَقْصًا فِي إِيمَانِهِمْ.

٣- أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَأَنَّ أَكْثَرَ الْكُفَّارِ يَأْكُلُونَ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَةِ مِثْلَ مِعَى الْمُؤْمِنِ، وهذا الذي اختاره النَّوَوِيُّ رحمه الله.

قلت: وهذا الذي اختاره رحمه الله راجع الى القول بخروج الحديث مخرج الغالب في الجملة، والله أعلم.

(١) سورة النور: ٣.

(٤١) عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَال: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ(٢) كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ»(٣).

هذا الفضل المذكور في الحديث ورد تارة مطلقًا كما في هذا الحديث، وتارة مقيدًا بعجوة المدينة المنورة، ومن هنا تباينت الأقوال بين معمم –طلبًا لرحمة الله– وبين مقيد ومخصص وقوفًا عند ظاهر الحديث. ولعل تخصيص هذه البركة بعجوة المدينة أولى، لما يلي:

أولاً: هذه الرواية وإن كانت مطلقة إلا أن هذا الحديث رواه مسلم من طريق: عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

=

(١) «شرح الطيبي على مشكاة المصابيح» (٩/٢٨٤٢– ٢٨٤٣). وانظر أيضًا: «شرح مختصر الروضة» لسليمان بن عبد القوي الطوفي (٢/٧٦٨)، «الفروق» للقرافي(٢/٥٩)، «روضة الناظر» لابن قدامة المقدسي (٢/١٣٥)، «شرح الطيبي على مشكاة المصابيح» (٩/٢٨٤٢– ٢٨٤٣)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار الحنبلي (٣/٥٠٩)،«التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإسنوي (ص٢٥٢)، «عمدة القاري» للبدر العيني (٢١/٤٢)، «التوشيح شرح الجامع الصحيح» للسيوطي (٨/ ٣٣٧٩).

(٢) معنى تصبح: أكلهن وَقت الصَّباح قبل أَن يَأْكُل شَيْئا ، كما تقول: تغدى ، وتعشى ، وتسحر : إذا أكل في تلك الأوقات. وَالسُّمُّ: مَعْرُوفٌ، وَهُوَ بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَابُ الأَطْعِمَةِ – بَابُ العَجْوَةِ (٧/٨٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الْأَشْرِبَةِ – بَابُ فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ (٣/١٦١٨). .

«مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ»(١). وكذلك أخرج مسلم من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً – أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ – أَوَّلَ الْبُكْرَةِ»(٢).

قال القرطبي رحمه الله: «اللابة: الحجارة السود التي في المدينة . وأعاد الضمير على المدينة ، ولم يجر لها ذكر في اللفظ ، لكنه مما يدل الحال والمشاهدة عليه . ومطلق هاتين الروايتين مقيَّد بالأخرى ، فحيث أطلق العجوة هنا إنما أراد به عجوة المدينة ، وكذلك في حديث عائشة : لما أطلق العالية فمراده به : المدينة وجهاتها.... وظاهر هذه الأحاديث : خصوصية عجوة المدينة بدفع السُّم ، وإبطال السحر . وهذا، كما توجد بعض الأدوية مخصوصة ببعض المواضع ، وببعض الأزمان »(٣) .

ثانيًا: مخرج الحديث واحد مما يرجح حمل المطلق على المقيد لاتحاد الواقعة. وقد حكى الحافظ كلام القرطبي السابق وكأنه ارتضاه، والله أعلم.

قَالَ الْخطابِيّ: «وَكونهَا عوذة من السم وَالسحر إِنَّمَا هُوَ من طَرِيق التَّبَرُّك لدَعْوَة من الرَّسُول سبقت فِيهَا، لَا لِأَن من طبع التَّمْر أَن يصنع

(١) «صحيح مسلم» كتاب الْأَشْرِبَةِ – بَابُ فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ (١٦١٨/٣).
(٢) صحيح مسلم (١٦١٩/٣)
(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣٢٢/٥-٣٢١).

شَيْئًا من ذَلِك»(١).

وأما على القول بعموم هذا الفضل لكل عجوة فيُخَرَّج الحديث على أنه خرج مخرج الغالب، لأن عجوة المدينة هي الموجودة والمستعملة في المدينة المنورة، وفي موطنها خرج الحديث، فذكرها لكونها هي الموجودة، لا لإخراج غيرها من الفضل، والله أعلم(٢).

كتاب الأشربة

(٤٢) عن عبدَ الله بنَ أبي أوْفَى رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ: «نَهى النبيُّ ﷺ عَن الجَرِّ الأخْضَرِ(٣)، قُلْتُ: أنَشْرَبُ فِي الأبْيَضِ؟ قَالَ: لَا»(٤).

النص في الحديث على الجرار الخُضْر يشعر بتخصيص الحكم بها

---

(١) «أعلام الحديث» للخطابي (٢٠٥٤/٣).

(٢)انظر: «أعلام الحديث = شرح صحيح البخاري» للخطابي (٢٠٥٤/٣)، «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٢٣٥/١)،«شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/١٤)، «شرح الطيبي على مشكاة المصابيح» (٢٨٤٧/٩)،«فتح الباري» لابن حجر (٢٣٩/١٠)، «عمدة القاري» للبدر العيني (٢٨٦/٢١)، «منحة الباري بشرح صحيح البخاري» للشيخ زكريا الأنصاري(٨/ ٥٦٠)، «التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ» للأمير الصنعاني(١٧٩/١٠).

(٣) "الْجَرُّ" جَمْعُ جَرَّةٍ بِالْفَتْحِ، وَهِيَ الْإِنَاءُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الْفَخَّارِ.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَابُ الأَشْرِبَةِ – بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ (١٠٧/٧).

دون غيرها من سائر الظروف والأوعية.

ولكن مثل هذا التخصيص غير مشهور في لسان الشرع؛ لربط النهي غالبًا بعلةٍ يوجد الحكم حال وجودها وينتفي بعكس ذلك، ولذلك فقد خرَّج العلماء الحديث على أكثر من وجه، منها:

١- الحديث خرج مخرج الغالب؛ لأن عَادَتهم كَانَت الانتباذ فِي الجرار الْخضر، فَذكر الْأَخْضَر لبَيَان الْوَاقِع لَا للِاحْتِرَاز، ولا يُعلق الحكم فِي ذَلِك بخضرة الْجَرّ وبياضه، وَإِنَّمَا يعلق بالإسكار، والآنية لَا تحرم شَيْئا وَلَا تحلله، وممن ذكر ذلك الخطابي والكرماني وشمس الدين البرماوي.

٢- الكلام خَرَجَ عَلَى جَوَابِ سَائِلٍ، كَأَنَّ ﷺ سُئلَ عَنِ الْجَرُّ الْأَخْضَرُ؟ فَقَالَ: لا تنتبذوا فِيهِ، فَسَمِعَهُ الرَّاوِي فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْجَرِّ الْأَخْضَرِ، وقال بذلك ابن عبد البر رحمه الله.

واحتج بأَنَّ عَائِشَةَ وابن الزبير وعليًا وأبا بُرْدَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نهى عن النَّبِيذِ فِي الْجَرِّ مُطْلَقًا ولَمْ يَذْكُرُوا الْأَخْضَرَ ولا غيره.

قلت: وسواء أكان هذا أو ذاك فالكلام ليس خاصًا بالجر الأخضر، بدليل باقي الحديث. وقد ساق البدر العيني القولين جميعًا ثم علق بقوله: «حَاصِل الْكَلَام أَن النَّهْي يتَعَلَّق بالإسكار لَا بالخضرة وَلَا

بغَيْرِهَا» (١).

قلت: والنهي عن ذلك كان أول الأمر سدًا للذريعة، ولقرب عهدهم بالخمر، ولسرعة تغير الشراب في مثل هذه الأوعية؛ فربما تغير وتحول وهم لا يشعرون فيواقعون ما حرم الله ورسوله، ثم أبيح لحاجة الناس لذلك ونُهي عن المسكر من الشراب وما يؤدي إليه(٢)، لما أخرجه مسلم من حديث بُرَيْدَةَ بن الحُصَيب، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»(٣).

وبَوَّب عليه النووي رحمه الله: «بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا»، ونقل الخطابي رحمه الله ذلك عن الجمهور، وَصَوَّبَه، وأوَّلَ قول البعض بخلافه بكونهم لم يبلعهم النسخ(٤). وقال الحافظ رحمه الله: «النَّهْيُ عَنِ الْأَوْعِيَةِ إِنَّمَا كَانَ قَطْعًا لِلذَّرِيعَةِ»(٥)

---

(١) «عمدة القاري» (٢١/ ١٨٠).

(٢) ومن ذلك ما أخرجه البخاري «صحيحه» كتاب الأشربة -بَابِ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ (٧/ ١٠٦) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّهُ لاَ بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: «فَلاَ إِذًا». وقوله: (لابد لنا منها) أي لا نستغني عنها لأنه ليس لنا أوعية غيرها. وقوله: (فلا إذا) أي فلا نهي عنها طالما أنكم في حاجة إليها.

(٣)«صحيح مسلم» (١٥٨٤/٣).

(٤) «معالم السنن» (٢٦٨/٤).

(٥)«فتح الباري» (١٠/ ٥٨) .

فائدة: بان لي في الحديث تخريج آخر لا بأس من ذكره: وهو أن المقصود في الحديث ليس اللون، وإنما القصد النهي عن الجرة التي صنعت من الفخار قبل اكتمال يُبْسه؛ لأن الفخار الأخضر غير الأبيض –أي غير اليابس–فيه من الرطوبة ما يسرع تخميره.

ولعل هذا ما أشار إليه ابن الجوزي رحمه الله بقوله: «إِنَّمَا نهى عَن الْأَخْضَر لِأَنَّهُ يسْرع فِيهِ اشتداد النَّبِيذ وَإِن كَانَ يتباطأ فِي الْأَبْيَض، ثمَّ ثَبت تَحْرِيم السكر كَيفَ كَانَ، وَسقط حكم الأوعية»(١).

(٤٣) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ... –فذكر فيما نهى– وَعَنِ الشُّرْبِ فِى الْفِضَّةِ.....» (٢).

---

(١)«كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٢٢٢/٢). وانظر أيضًا: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥٤/٦)، «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي(٢٢٢/٢)، «الاستذكار» لابن عبد البر (١٥/٨)، «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٠/ ١٥١)، «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢٦٠/١)، «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح» لشمس الدين البرماوي (١٤/ ١٩٧)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (١٠٨/٢٧)،«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لملا علي القاري (٢٧٥٨/٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَابُ الأَشْرِبَةِ – بَابُ آنِيَةِ الفِضَّةِ (١١٣/٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ– بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ (١٦٣٥/٣).

وفي رواية: «وَنَهَانَا عَنْ: آنِيَةِ الفِضَّةِ»(١).

خص النبي ﷺ في هذا اللفظ من الحديث النهي عن الشرب بكونه في الفضة، وخص النهي عن الفضة بالشرب فيها، وهذان الوصفان ليسا قيدين للنهي كما قد يوهمه ظاهر الحديث.

وإنما خرج الكلام مخرج الغالب، وليس الشرط؛ لأن العلة التي من أجلها نهي عن الفضة موجودة بأولى منها في الذهب، والعلة في الأكل فيهما أوضح من الشرب؛ فكلاهما نقديين، ولما في الأكل والشرب فيهما من التكبر وكسر قلوب الفقراء ما فيه.

ولكن لما كان الحصول على الفضة واستعمالها أسهل وأغلب مقارنة بالذهب فقد نص عليه الحديث لشيوعه نسبيًا، وليس تخصيصًا للحكم بالفضة والشرب.

وهذا الأسلوب في الدلالة بالأقل على الأكثر معروف مشهور في لسان الشرع، فمن ذلك قوله تعالى﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ (٢)، وقوله تعالى ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ (٣).

ومن الأدلة على كون النهي ليس خاصًا بالفضة، وكونِ الشرب في الفضة هو الغالب ما أخرجه الشيخان من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي

(١) «صحيح البخاري» كتاب الجَنَائِزِ – بَابُ الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ (٢/٧١).
(٢) سورة الإسراء: ٢٣.
(٣) سورة الزلزلة: ٧.

لَيْلَى، قَالَ: اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا»(١).فَفَصَّلَ كل الصور التي يوهم اللفظُ الأول خروجها من الحكم، الله أعلم(٢).

(١) «صحيح البخاري» كِتَابُ الأَطْعِمَةِ – بَابُ الأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ (٧٧/٧)،«صحيح مسلم» كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ – بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (١٦٣٨/٣).

(٢)انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٢٠٩٥/٣) ،«المفاتيح في شرح المصابيح» للحسين بن محمود الشِّيرازيّ (٣٨٨/٢)،«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٢٣٥/٢٧)،«فتح الباري» لابن حجر (٩٧/١٠)، «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٣٦/٨)، و(١٣٧/٩) ،«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لملا علي القاري (١١٢٢/٣)،«تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٥٠٩/٥).

كتاب المرضى

(٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ: إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ(١)»(٢).

نهى ﷺ المؤمنين عن تمني الموت؛ وذلك أن الله قد قَدَّر الآجال وفَصَّلها، فالمرء بتمنيه الموت كأنه غير راضٍ بقدر الله ولا مُسَلِّمٌ لقضائه، ثم بين العلة من ذلك بازدياد المحسن من الخير ورجوع المسيء عن الشر، وذلك خير له من تمنيه الموت.

إلا أن الحديث مع هذا المعنى الرائق فيه إشكال ألمح إليه الحافظ رحمه الله بقوله: «ظَاهِرُ الْحَدِيثِ انْحِصَارُ حَالِ الْمُكَلَّفِ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ، وَبَقِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُخَلِّطًا فَيَسْتَمِرَّ عَلَى ذَلِكَ أَوْ يَزِيدَ إِحْسَانًا أَوْ يَزِيدَ إِسَاءَةً أَوْ يَكُونَ مُحْسِنًا فَيَنْقَلِبَ مُسِيئًا أَوْ يَكُونَ مُسِيئًا فَيَزْدَادَ إِسَاءَةً.

وَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ لِأَنَّ غَالِبَ حَالِ الْمُؤْمِنِينَ

---

(١) الإستعتاب: الرُّجُوع عَن الْإِسَاءَة إِلَى الْإِحْسَان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن يَسْتَعْتِبُوا۟ فَمَا هُم مِّنَ ٱلْمُعْتَبِينَ﴾ سورة فصلت: ٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَابُ المَرْضَى – بَابُ تَمَنِّي المَرِيضِ المَوْتَ (١٢١/٧).

ذَلِكَ، وَلَا سِيَّمَا وَالْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ شِفَاهًا الصَّحَابَةُ» (١).

قلت: والذي ذكره الحافظ رحمه الله جيد جدًا، لكنه بناه رحمه الله على كون الناس إما كامل الإحسان، وإما كامل الإساءة؛ ولذلك قال ببقاء القسم الثالث الذي خلط عملا صالحًا وآخر سيئًا.

والذي يظهر أن الحديث وارد في الشخص الواحد الذي له أعمال صالحة وأخرى غير ذلك، لكن الناس في ذلك على ثلاثة أحوال: رجل غلب عمله الصالح، والآخر غلبت سيئاته، والأخير بَيْنَ بَيْن. وثلاثتهم مخاطبون بهذا الحديث الشريف؛ فإنهم مطالبون بالزيادة من الإحسان، والإنابة عن الإساءة.

والحديث على هذا الحديث خارج مخرج الغالب أيضًا، لأن الغالب الأعظم من المؤمنين –إن لم يكن جميعهم–كذلك، والأمر في ذلك قريب، والله أعلم(٢).

---

(١) «فتح الباري» (٢٢٢/١٣)، وزاد الحافظ في الحديث معنى جيدا بقوله: «وَقَدْ خَطَرَ لِي فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَغْبِيطِ الْمُحْسِنِ بِإِحْسَانِهِ وَتَحْذِيرِ الْمُسِيءِ مِنْ إِسَاءَتِهِ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: مَنْ كَانَ مُحْسِنًا فَلْيَتْرُكْ تَمَنِّيَ الْمَوْتِ وَلْيَسْتَمِرَّ عَلَى إِحْسَانِهِ وَالِازْدِيَادِ مِنْهُ، وَمَنْ كَانَ مُسِيئًا فَلْيَتْرُكْ تَمَنِّيَ الْمَوْتِ وَلْيُقْلِعْ عَنِ الْإِسَاءَةِ لِئَلَّا يَمُوتَ عَلَى إِسَاءَتِهِ فَيَكُونَ عَلَى خَطَرٍ، وَأَمَّا مَنْ عَدَا ذَلِكَ مِمَّنْ تَضَمَّنَهُ التَّقْسِيمُ فَيُؤْخَذُ حُكْمُهُ مِنْ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ إِذْ لَا انْفِكَاكَ عَنْ أَحَدِهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٢)وانظر أيضًا: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢٩١/١٠)،«كشف المشكل =

كتاب اللباس

(٤٥) عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى» مَالِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[1]»[2].

الوشم: هو أن تغرز الإبرة في أي موضع من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم يحشو ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيخضر، والفاعلة لذلك واشمة، والمفعول بها الطالبة لذلك: مستوشمة.

والنمص نتف الشعر من الوجه؛ ومنه قيل للمنقاش: الْمِنْمَاص. وقيل: النمص هو الأخذ من شعر الوجه بأي صورة، نتفًا أو حلقًا أو غيره. وقيل هذا مختص بالحاجبين فقط. وتسمى الفاعلة لذلك: نامصة، والمفعول لها: متنمصة. قال أبو داود: «النَّامِصَةُ: الَّتِي تَنْقُشُ

=

من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٥٠٥/٣)،«طرح التثريب في شرح التقريب» لأبي زرعة العراقي (٢٥٣/٣)،« عمدة القاري» للبدر العيني (٢٢٧/٢١)،« إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٥٨/٨)،«دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» لابن عَلَّان (٢٤/٥).

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَابُ اللِّبَاسِ – بَابُ المُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ (/١٦٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ –بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ (١٦٧٨/٣).

الْحَاجِبَ حَتَّى تُرِقَّهُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا»(١).

والمتفلجات: هن من يصنعن فرجة بين الأسنان بآلة كالمبرد ونحوه طلبًا للحسن، وإظهارًا لصغر السن عند المرأة الكبيرة. قال الحافظ: «الْفَلَجُ بِالْفَاءِ وَاللَّامِ وَالْجِيمِ انْفِرَاجُ مَا بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ»(٢).

ولسنا هنا بصدد الحديث عن تفريعات العلماء على هذه الأشياء وأحكامها، وهل هذا مختص بما كان تدليسًا؟ بحيث إذا أذن فيه الزوج جاز؛ فمحل هذا كتب الفروع الفقهية. ولكن الذي يهمنا هنا: هل هذا خاص بالنساء أو للنص عليهن في الحديث فائدة غير الحصر؟

ظاهر الحديث ومنطوقة ينص على لعن الفاعلة لذلك من النساء، وهاهنا يرد السؤال لو أن رجلًا فعل هذا الفعل القبيح هل هو داخل في اللعن أم لا؟

الجواب أنه قطعًا داخل في الوعيد، لأن الداعي عنده على الفعل شبه منعدم، إذ كيف يعقل منع المرأة وحاجتها للتجمل رأس مالها غالبًا، ثم يبيح للرجل ذلك، وليس له داعي إليه!!.

والنص على النساء في هذا الحديث أصرح دليل على هذا التحريم، وكأن معنى الحديث: أنه لا يعقل ولا يتصور ورود ذلك من الرجل الكامل الرجولة، ولكن لما كان هذا لا يصدر إلا عن النساء في الغالب

---

(١) «سنن أبي داود» (٧٨/٤).

(٢) «فتح الباري» (٣٧٢/١٠).

ورد الحديث مخاطبا لهن، وليس قصرًا للحكم عليهن، كقوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[1]، والله أعلم. قال ابن الجوزي رحمه الله: «ظَاهر هَذَا الحَدِيث أَن الْكَلَام مُطلق فِي حق كل من فعل هَذَا»(٢).

كتاب الرقاق

(٤٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً

---

(١) سورة الإسراء: ٢٣.

(٢) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٢٧٣/١). وانظر ايضًا: «معالم السنن» للخطابي (٢٠٩/٤)،«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٦٧/٩)، «إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم» للقاضي عياض(٦٥٣/٦)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠٦/١٤)،«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن(١٧١/٢٨)،«عمدة القاري» للبدر العيني (٢٢٥/١٩)، «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لملا علي القاري (٢٨١٩/٧)، «عون المعبود» للعظيم آبادي (١٥١/١١).

كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»(١).

هذا الحديث القدسي من الأحاديث التي تبين عظيم رحمة الله تعالى وإثابته الكثيرَ على العمل القليل، والأصل أن العبد يثاب على فعله ويعاقب على فعله، إلا أن الحديث اشتمل على صورتين اضافيتين مرجعهما إلى الهم والنية، وهما الهم بالحسنة، والهم بالسيئة.

وثاني هاتين الصورتين أكثر إشكالًا من أختها؛ إذ كيف يثاب من ترك السيئة بعد الهم بها، مع أن عدم عقابه كافيه؛ لأنه وَطَّن نفسه على المعصية وهذا عمل قلبي خطير. وجواب هذا الإشكال يَكْمُن في كون هذه العبارة خرجت مخرج الغالب، وبيان ذلك:

أن مِقْدَارَ الْجَزَاء على الْحَسَنَة مَعْلُومُ الْقدر عِنْد الله عز وَجل فَهُوَ يثيب المحسن على الطاعة عشر مَرَّات، ثمَّ يُزَاد الْإِنْسَان على قدر إخلاصه وَصدقه وحضوره إِلَى مَا لَا يعلم النَّاسُ حَدَّه، ولا يقف عند السبعمائة ضعف، ولذا قال في الحديث "سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ" ثم قال: "إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ". ولولا هذا التفضل العظيم لم يدخل أحد الجنة؛ لأن السيئات من العباد أكثر من الحسنات، فلطف الله بعباده بأن ضاعف لهم الحسنات، ولم يضاعف عليهم السيئات.

فَإِذا هَمَّ الْإِنْسَان بِالْحَسَنَة فَلم يعملها، فاهتمامه بِالْحَسَنَة حَسَنَة،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَابُ الرِّقَاقِ- بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ (١٠٣/٨)، ومسلم في «صحيحه» كِتَابُ الْإِيمَانَ- بَابُ إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ (١١٨/١).

فَلذَلِك تكْتب. وَإِذا هم بِالسَّيِّئَةِ فَلم يعملها فالغالب أَنه إِنَّمَا تَركهَا خوفًا من الْعقَاب، فخوفه حَسَنَة، فَلذَلِك تكْتب، فالْحَسَنَةَ إِنَّمَا تُكْتَبُ لِمَنْ هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ فَلَمْ يَعْمَلْهَا إِذَا قَصَدَ بِتَرْكِهَا اللَّهَ تَعَالَى وَحِينَئِذٍ فَيَرْجِعُ إِلَى الْعَمَلِ وَهُوَ فِعْلُ الْقَلْبِ؛ فَخرج الْكَلَام مخرج الْغَالِب.

فَأَما إِذا لم يتَمَكَّن من الْمعْصِيَة فَإِنَّهُ لَا يُسمى تَارِكًا، كمن كان لصًا ثم أصابه حادث فَقَدَ على إثره بصره فترك السرقة، فمثل هذا لا يشمله بحثنُا لأنه ترك المعصية عند العجز عنها، وليس لمراقبة الله في ذلك نصيبٌ، ولو ملك هذا السارق أسباب السرقة لعاد لما كان عليه. وأما إذا ترك السرقة وأعلن التوبة مع تمكنه من أسبابها وهمه بها فإنه يثاب على هذا الترك لِأَنَّهُ إِنَّمَا يتْرك مَا يقدر عَلَيْهِ، غير أَنه يسامح فِي همته، إِذْ الاهتمام تردد في الفعل وليس فعلا كاملًا. ولذا قال سبحانه ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[1].

(١) سورة المائدة: ٣٤. انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر (٢٦٦/١٢)، «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٣٧٤/٢)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٠/ ٢٠٠)، «شرح الأربعين النووية» لابن دقيق العيد(ص١٢٢)، «فتح الباري» لابن حجر(٤٤٨/١٠)و (٣٢٦/١١)، «جامع العلوم والحكم» لابن دقيق العيد (٣١١/٢-٣٢٩).

كتاب الأيمان والنذور

(٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «وَاللَّهِ لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِى أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ (١) عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِىَ كَفَّارَتَهُ الَّتِى افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ». وفي رواية «مَنِ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ، فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا، لِيَبَرَّ» يَعْنِي الكَفَّارَةَ(٢).

بَيَّنَ النبيُ ﷺ في هذا الحديث صورة من صور البر بالأهل، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ يَمِينًا تَتَعَلَّقُ بِأَهْلِهِ وَهم يَتَضَرَّرُونَ بِعَدَمِ حِنْثِهِ، في حين أن حِنْثَه لن يوقعه في مَعْصِيَةٍ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْنَثَ وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ.

والاستلجاج في أهله هو أن يحلف ألا ينيلها خيرًا، أو لا يجامعها، أو لا يأذن لها في زيارة قرابة أو مسير إلي المسجد، فتماديه في هذه اليمين وبِرُّه فيها آثم له عند الله من إثمه أن لا يكفر يمينه؛ نظرًا لما يترتب على الحنث فيما ليس بمعصية من فوائد -منها صلة الرحم وإيصال البر إلى مستحقيه- وما يترتب على اليمين -وخاصة إذا كانت

---

(١) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢٣/١١): «(لَأَنْ) بِفَتْحِ اللَّامِ وَهِي لَامُ الْقَسَمِ. (يَلَجَّ) بِفَتْحِ الياء واللام وتشديد الجيم. (آثم) بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ وَثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ أَيْ أَكْثَرُ إِثْمًا.... وَاللِّجَاجُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْإِصْرَارُ عَلَى الشَّيْءِ».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ (١٢٨/٨)،ومسلم في«صحيحه»كِتَابُ الْأَيْمَانِ- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِصْرَارِ عَلَى الْيَمِينِ... (١٢٧٦/٣).

في ساعة غضب- من مضار وتكدير لصفو البيت، وحرمان بعض الناس حقوقهم، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة حين قال فيما روت عَائِشَةُ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي»(١).

وذكر الأهل في الحديث من باب الصفة، ولكن هل لهذه الصفة مفهوم مخالفة، بحيث يكون الحكم خاصًا بأهل الرجل دون غيرهم؟

الجواب: أنه من المعلوم المستقر أن الشرع الحنيف خاطب عقول الناس في كل تشريعاته؛ حتى يكون الناس على بينة من أمرهم. ومن المقرر أيضًا أن الله تعالى شرع الأحكام لعلل تُنَاطُ بها وتوجد حيث وَجَبَتْ، وإلا لزم التفريق بين المتماثلين، وهذا لا يستقيم مع العقول السليمة، والفطرة النقية التي فطر الله الناس عليها.

ومصداق ذلك في كتاب الله قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا ﴾(٢)، نزلت في الرجل يحلف أن لا يبر ولا يصل قرابته ورحمه، ولا يصلح بين اثنين، فأمروا بالصلة والمعروف والإصلاح بين الناس، ولم يفرق بين الأهل وغيرهم.

وعليه فإن القول بأن هذا الحديث خاص بالأهل فقط -إن وُجِد-

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٩٢/٦) من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٤.

قول على الله بغير علم، ولا يستقيم مع مقاصد الشريعة، وإنما نص عليه في الحديث لكثرة ما يقع من ذلك بين الرجل وأهله، ولكون الوصية بالأهل أبلغ من غيرها.

ولذلك ركز الحافظ ابن حجر في كلامه على فحوى الكلام ومضمونه، قال رحمه الله: «وَيُسْتَنْبَطُ مِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ ذِكْرَ الْأَهْلِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ وَإِلَّا فَالْحُكْمُ يَتَنَاوَلُ غَيْرَ الْأَهْلِ إِذَا وُجِدَتِ الْعِلَّةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» (١).

كتاب الحدود

(٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ

(١) «فتح الباري» (٥٢١/١١). وانظر أيضًا: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩٠/٦)،«كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٥٠٢/٣)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢٣/١١)، «طرح التثريب في شرح التقريب» لأبي زرع العراقي (١٦٣/٧)، «فتح الباري» (٥٢١/١١)،«عمدة القاري» للبدر العيني (١٦٦/٢٣)، «إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٣٦٦)،«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لملا علي القاري (٢٢٣٩/٦)، «منحة الباري بشرح صحيح البخاري» للشيخ زكريا الأنصاري(٩/ ٥٤٩).

إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»(١).

اختلف الناس في المراد بالإحصان الوارد الحديث وفي قوله تعالى ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾(٢) ؛ فمن قائل: إحصانها إسلامها، وقائل: إحصانها زواجها، وقد نسب الأقوال في ذلك وذكر أدلة كل فريق الإمامُ ابنُ كثير في تفسيره، ثم قال رحمه الله: «وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِحْصَانِ هَاهُنَا التَّزْوِيجُ؛ لِأَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، حَيْثُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾ (٣) وَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ سِيَاقُهَا كُلُّهَا فِي الْفَتَيَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: (فَإِذَا أُحْصِنَّ) أَيْ: تَزَوَّجْنَ، كَمَا فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمِنْ تَبِعَهُ»(٤).

قلت: إذا كان عليها الجلد قبل الإحصان، وكذلك عليها الجلد بعده، فما فائدة القيد في قوله «إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ» الذي يدل بمفهومه على

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَابُ الحُدُودِ – بَابُ إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ (١٧١/٨)، ومسلم في «صحيحه» كِتَابُ الْأَيْمَانِ –بَابُ رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَى (٣/ ١٣٢٩). والضفير الحبل المفتول، وقد ذكر مثالًا على بيعها بلا شيء.

(٢) سورة النساء: ٢٥.

(٣) سورة النساء: ٢٥.

(٤) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٢٦٢/٢).

تغير الحكم حال إحصانها، والله يقول (فَإِذَا أُحْصِنَّ.....) الآية، والذي ينتصف هو الجلد وليس الرجم؟

فالجواب أن هذا الوصف ليس قيدًا وإنما خرج مخرج الغالب، ووجه ذلك: أن أغلب ما يتصور من فجور الإماء إنما هو حال كونها عزباء ليس لها زوج؛ لما في الزواج من حرص الزوج على عفة أهله ومراقبته لهن بخلاف غيرهن، والله أعلم.

ومما خُرِّجَ عليه الحديثُ أن الحديث ربما ورد على سؤال خاص بأمة ليس لها زوج، وأن (ال) فيه للعهد وليس للجنس.

وعلى كل حال فالحكم مطلق في الإحصان وغيره، ومن الأدلة على ذلك أن الاحصان ليس مذكورًا في كلامه ﷺ بل أطلق الحكم فيه، فقال: «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا»(١) وكأن في هذا التعميم بعد تخصيص السائل إشارة منه ﷺ وتعليم للسائل أن هذا الحكم عام لا يختص بعدم الإحصان.

ويدل لذلك اللفظ الآخر لهذا الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ

(١) «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢٢/٢٣).

بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»(١)، ولم يذكر قيد الإحصان.

كذلك ما أخرجه مسلم أن عَلِيًّا رضي الله عنه خَطَبَ الناس ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»(٢).(٣).

كتاب التعبير

(٤٩) عن أَبَي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ

---

(١) «صحيح البخاري» كِتَابُ البُيُوعِ – بَابُ بَيْعِ المُدَبَّرِ (٨٣/٣)، و«صحيح مسلم» كِتَابُ الْحُدُودِ – بَابُ رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَى (١٣٢٨/٣).

(٢) «صحيح مسلم» كِتَابُ الْحُدُودِ – بَابُ تَأْخِيرِ الْحَدِّ عَنِ النُّفَسَاءِ (٣/ ١٣٣٠).

(٣)انظر: «أعلام الحديث» (١٠٥٤/٢)، «معالم السنن» للخطابي (٣٣٥/٣)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٦/ ٢٨٣)، «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٠٥/٧)،«كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٢٦١/٢)، «إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام» (٢٣٩/٢)، «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢٢/٢٣)، «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح» لشمس الدين البرماوي (١٦/ ٣٣٦)، «فتح الباري» لابن حجر (١٦٣/١٢)، «كشف اللثام شرح عمدة الأحكام» للسفاريني (٢٣١/٦)،«شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» (٢٣٧/٤).

النُّبُوَّةِ إِلاَّ الْمُبَشِّرَاتُ» قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»(١).

البشارة ومشتقاتها من الألفاظ كثيرة الاستعمال في النصوص الشرعية، وأغلب ما يتجه إلى المؤمنين الذين يعملون الصالحات، ويدل غالبًا على وعد بالخير حصل أو بصدد الحدوث أو سيحدث في المستقبل؛ قال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ٢٠ يُبَشِّرُهُمۡ رَبُّهُم بِرَحۡمَةٖ مِّنۡهُ وَرِضۡوَٰنٖ وَجَنَّٰتٖ لَّهُمۡ فِيهَا نَعِيمٞ مُّقِيمٌ ﴾ (٢) ﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمۡ قَدَمَ صِدۡقٍ عِندَ رَبِّهِمۡ ﴾(٣) ،﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ٦٣ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ ﴾(٤) ﴿ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضۡلٗا كَبِيرٗا ﴾(٥)،﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكۡرَ وَخَشِيَ ٱلرَّحۡمَٰنَ بِٱلۡغَيۡبِۖ فَبَشِّرۡهُ بِمَغۡفِرَةٖ وَأَجۡرٖ كَرِيمٍ ﴾ (٦)

هذا هو الغالب الأعم والأكثر الشائع، إلا أنه ربما خرج عن ذلك

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَابُ التَّعْبِيرِ – بَابُ المُبَشِّرَاتِ (٣١/٩)، وأصل الحديث عند مسلم في «صحيحه» كتاب الرُّؤْيَا (١٧٧٤/٤).

(٢) سورة التوبة: ٢٠ – ٢١.

(٣) سورة يونس: ٢.

(٤) يونس: ٦٣ – ٦٤ .

(٥) سورة الأحزاب: ٤٧.

(٦) سورة يس: ١١.

فاستعمل فيما يلا يستحسن؛ لغرض بلاغي كما في قوله تعالى ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (١) قال ابن عاشور: «وَلَمَّا كَانَ التَّظَاهُرُ بِالْإِيمَانِ ثُمَّ تَعْقِيبُهُ بِالْكُفْرِ ضَرْبًا مِنَ التَّهَكُّمِ بِالْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، جِيءَ فِي جَزَاءِ عَمَلِهِمْ بِوَعِيدٍ مُنَاسِبٍ لِتَهَكُّمِهِمْ بِالْمُسْلِمِينَ، فَجَاءَ بِهِ عَلَى طَرِيقَةِ التَّهَكُّمِ إِذْ قَالَ: بَشِّرِ الْمُنافِقِينَ، فَإِنَّ الْبِشَارَةَ هِيَ الْخَبَرُ بِمَا يَفْرَحُ الْمُخْبَرُ بِهِ، وَلَيْسَ الْعَذَابُ كَذَلِكَ»(٢).

وعليه فإن التعبير بالمبشرات في الحديث خرج مخرج الغالب، لأن من الرؤيا ما تكون صادقة لكنها تنذر صاحبها من أمر مكروه، لكن الله تعالى يريها لعبده المؤمن لطفًا به؛ ليستعد لنزول البلاء قبل وقوعه. فقوله: (لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الْمُبَشِّرَاتُ) خرج على الأغلب من حال الرؤيا.

ولعل تسمية هذه الرؤيا بشرى حتى ولو كانت منذرة لأن وجود الرؤيا الصادقة التي توافق الواقع وتدل على خير –حتى ولو كان تحذيرًا– دليل على صلاح صاحبها؛ كما أن النبوة التي هي من لوازم الوحي دليل على خيرية النبي ﷺ، فأشبه الرجلُ الصالحُ النبيَّ في كون كل منهما يأتيه تأييد من ربه، إلا أن كل منها على حسبه، ولذلك قال ﷺ (لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الْمُبَشِّرَاتُ) (٣).

---

(١) سورة النساء: ١٣٨.

(٢) «التحرير والتنوير» (٢٣٣/٥).

(٣)انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥١٩/٩) ،«شرح الطيبي على =

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

(٥٠) عن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي (١) قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ، وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا .....وَإِذَا فِيهَا: «مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ(٢) فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»(٣).

هذا الحديث من الأحاديث التي تنوعت فيه التخريجات، ومن أجود ما قيل فيه: أن قوله «بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ» ليس لجواز الادعاء حال الإذن بذلك، وإنما هذا لتأكيد التحريم لأنه إذا استأذن مواليه منعوه لأن في ذلك كفرًا للنعمة، وإسقاطًا لحقوقهم في الإرث والولاء وتحمل الديات.

=

مشكاة المصابيح» (٢٩٩٨/٩)،«طرح التثريب في شرح التقريب» لأبي زرعة العراقي (٢١٥/٨)،«فتح الباري» (٣٧٥/١٢)،«عمدة القاري» (١٣٤/٢٤) ،«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٢٨/١٠) ،«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لملا علي القاري(٢٩١٣/٧)،«شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» (٥٦٠/٤ -٥٦١).

(١) يزيد بن شريك التيمي.

(٢) أي: نسبَ نفسَه كانتمائه إلى غير أبيه، أو لغيرِ مُعْتِقِه، والصَّرْفُ: التَّوْبَةُ، وَقِيلَ: النَّافِلَةُ، وَالْعَدْلُ: الْفِدْيَةُ، وَقِيلَ: الْفَرِيضَةُ.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ – بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي العِلْمِ، وَالغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالبِدَعِ (٩٧/٩)، ومسلم في «صحيحه» كِتَابُ الْعِتْقِ –بَابُ تَحْرِيمِ تَوَلِّي الْعَتِيقِ غَيْرَ مَوَالِيهِ (١١٤٧/٢).

فهذا من باب التنبيه على الْبطلَان، والإرشاد إِلَى السَّبَب. وَالْمعْنَى: لَا يجوز أَن يتَوَلَّى غَيرهم، لِأَنَّهُ لَو استأذنهم لم يأذنوا لَهُ.

بدليل أن النبيَّ ﷺ قال: «الولاء لمن أعتق» (١)، و «نهى عن بيع الولاء وهبته» (٢).

فليس للحديث مفهوم مخالفة وإنما خرج الحديث مخرج الغالب؛ لأن هذه الصورة المذكورة الغالب فيها أن تكون بغير إذن مولاه لأن فيه إضاعة لحقه، ومثله لا يكون عن رضا في الغالب. ومثله لو قال والد لولده: هل سرقت المال من وراء ظهري، أو: هل شربت السجائر بغير علمي، أو: هل تخلفت عن الامتحانات وأنا لا أعلم.

فليس قصده أنه لو علم كل هذا لكان حسنًا، وإنما المقصود بيان الواقع وأن جميع ذلك الغالب فيه أن يقوم به الولد بعيدًا عن والده، لا أن علمه يصير الحرام حلالًا، والقبيح حسنا.

ومن ذلك ما أخرجه الشيخان من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: «أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) «صحيح البخاري» كِتَابُ البُيُوعِ- بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي البَيْعِ لاَ تَحِلُّ (٧٣/٣) من حديث عائشة

(٢) «صحيح البخاري» كِتَابُ الفَرَائِضِ – بَابُ إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ (١٥٥/٨) من حديث ابن عمر .

«أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذًا»، مع قوله في الرواية الأخرى «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ» (١)، والله أعلم(٢).

---

(١) «صحيح البخاري» كِتَابُ الشَّهَادَاتِ – بَابٌ: لاَ يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ (١٧١/٣)، «صحيح مسلم» كِتَابُ الْهِبَاتِ – بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ (١٢٤٣/٣).

وقد أضاف الحافظ من أوجه التوجيه: «يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَنَّى بِذَلِكَ عَنْ بَيْعِهِ فَإِذَا وَقَعَ بَيْعُهُ جَازَ لَهُ الِانْتِمَاءُ إِلَى مَوْلَاهُ الثَّانِي وَهُوَ غَيْرُ مَوْلَاهُ الْأَوَّلِ أَوِ الْمُرَادُ مُوَالَاةُ الْحِلْفِ فَإِذَا أَرَادَ الِانْتِقَالَ عَنْهُ لَا يَنْتَقِلُ إِلَّا بِإِذْنٍ » انظر: «فتح الباري» (٨٦/٤).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤٦/١)،«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/ ٣٧٣)، «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (١٩٦/١)،«شرح النووي» (١٠/ ١٤٩)، «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح» لشمس الدين البرماوي (١٧/ ٢٣٨)، «فتح الباري» لابن حجر (٨٦/٤)،«عمدة القاري» للبدر العيني(٢٥٤/٢٣)،«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٣١/٣)،«فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي (١١١/٦)،«نيل الأوطار» للشوكاني (٨٤/٦).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه أهم النقاط المستفادة من خلال هذا العرض السابق، أسطرها هاهنا رجاء أن ينفع الله بها:

١- ظاهرة خروج النص مخرج الغالب ظاهرة كثيرة الدوران في الاستعمالات الشرعية من كتاب وسنة ونصوص للعلماء رحمهم الله. إلا أنها من حيث التقعيد والتأصيل أصولية في المقام الأول. كما أن دلالات الألفاظ متنوعة بين موافقة ومخالفة، وكلاهما على صور تزيد وتنقص.

٢- مفهوم المخالفة قال به جماعة كثيرة من المحققين، ولكن شرط العمل به ألا يكون الكلام خرج مخرج الغالب أو ورد بيانًا للواقع، أو تأكيدًا، أو نحو ذلك.

٣- ضبط هذه القاعدة وفهم النص في محيطه وملابساته مهم جدًا لاستنباط الأحكام الشرعية. كذلك ففيه تمرين جيد على استيعاب الأسلوب النبوي ومراميه.

٤- هذه الظاهرة وإن كانت كثيرة الدوران في الأسفار إلا أنها تحتاج لجمع وتمحيص من بطون كتب السنة النبوية، وهذا البحث ما هو إلا مثال فقط، ولبنة في هذا الصرح العظيم.

٥- اجتهدت قدر الطاقة في جمع هذه الأحاديث من صحيح البخاري رحمه الله، والكتاب يحتمل الاستدراك؛ لأن ذلك خاضع للنظر والتدقيق، ولست أدعي الاحاطة بهما.

٦- من فقه البخاري رحمه الله الذي وقفت عليه من خلال البحث: دقته رحمه الله في فهم النص؛ فتراه مرة يعبر باللفظ الغالب اقتداء بالحديث، وتارة أخرى يدل بتبويه على أن الحديث خرج مخرج الغالب وإن كانت صورته صورة العموم والشمول.

٧- بان لي بعد مقارنة شروح البخاري رحمه الله تعالى في الحديث الواحد أن من أَجَلّ وأدق وأفضل وأوسع شروح صحيح البخاري شرح الإمام ابن بطال (علي بن خلف بن عبد الملك) رحمه الله؛ فما رجوت فائدة إلا وقدمها قبل طلبها، ويسرها قبل عرضها، وأبان عن مراميها، نافلة لمُسْتَحِقِّيهَا.

فهرس المصادر

١. القرآن الكريم.

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ترتيب ابن بَلِّبَان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٣. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

٤. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان.

٥. اختلاف الحديث للشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٦. الأدب النبوي لمحمد عبد العزيز الخَوْلي، دار المعرفة – بيروت الطبعة: الرابعة، ١٤٢٣هـ.

٧. الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

٨. الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى١٤١٥ هـ.

٩. أعلام الحديث = شرح صحيح البخاري لأبي سليمان الخطابي، المحقق: محمد بن سعد آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٠. الأعلام للزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر مايو ٢٠٠٢ م.

١١. الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن هُبَيْرَة، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، ١٤١٧هـ.

١٢. الأم للشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٣. انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري لابن حجر العسقلاني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٤. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٥. البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للحسين بن محمد اللاعيّ، المحقق: علي بن عبد الله الزين، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى من ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م إلى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٦. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٧. البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لإبراهيم بن محمد الحُسَيْني، المحقق: سيف الدين الكاتب، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

١٨. تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري، المكتب الاسلامي – مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية– ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ للزيلعي وشهاب الدين الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٢٠. التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير للأمير الصنعاني، تحقيق: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٢١. التحرير والتنوير = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» للطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

٢٢. التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف لعلي علي صبح، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة: الأولى: ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.

٢٣. تفسير القرآن العظيم لابن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٤. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي الشافعيّ، المحقق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف – المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢٦. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، للأمير الصنعاني، المحقق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٧. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام ، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

٢٨. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٩. الجامع الكبير = سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

٣٠. الجوهرة النيرة لأبي بكر العبادي الزَّبِيدِيّ، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٣١. حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه لمحمد بن عبد الهادي السندي، دار الجيل – بيروت، بدون طبعة، الطبعة – الثانية.

٣٢. حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه لمحمد بن عبد الهادي السندي، الناشر: دار الجيل – بيروت.

٣٣. حاشية سنن النسائي للسيوطي والسندي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة : الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٣٥. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد علي بن محمد بن علان، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٣٦. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي، تحقيق: أبي اسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان – السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٣٧. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٨. سبل السلام للأمير الصنعاني، الناشر: دار الحديث.

٣٩. سنن أبي داود لأبي داود السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية -بيروت.

٤٠. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية لابن دقيق العيد، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة : السادسة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤١. شرح الترمذي = النفح الشذي شرح جامع الترمذي» لابن سيد الناس، تحقيق: أبي جابر الأنصاري، الناشر: دار الصميعي - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٤٢. شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى لأبي شامة، المحقق: جمال عزون، الناشر: مكتبة العمرين العلمية - الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م.

٤٣. شرح الزركشي على مختصر الخِرَقِي لشمس الدين الزركشي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٤. شرح السنة للبغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٥. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى =الكاشف عن حقائق السنن لشرف الدين الطيبي ، المحقق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٦. شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧مـ.

٤٧. شرح تنقيح الفصول للقرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٤٨. شرح سنن ابن ماجه = الإعلام بسنته عليه السلام لعلاء الدين مغلطاي، المحقق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٩. شرح سنن أبي داود للبدر الدين العينى، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.

٥٠. شرح سنن النسائي المسمى = ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لمحمد بن علي الإثيوبي الناشر: دار المعراج الدولية للنشر، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م إلى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥١. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض = المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٥٢. شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي الصرصري، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٥٣. شرح مختصر الروضة لنجم الصرصري، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٥٤. شرح مسند أبي حنيفة لملا علي القاري، المحقق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٥٥. شرحُ مُسْنَد الشَّافِعيّ للرافعي القزويني، المحقق: وائل محمَّد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف بقطر الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٥٦. شرح معاني الآثار لأبي جعفر بالطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق ، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٥٧. طرح التثريب في شرح التقريب للإمام العراقي وولده أبي زرعة، الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دار إحياء التراث العربي.

٥٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، للعظيم آبادي والإمام ابن القيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

٥٩. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي القزويني، دار الفكر.

٦٠. فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي لأبي عاصم، نبيل بن هاشم الغمري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٦١. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، الناشر: عالم الكتب.

٦٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٦٣. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لمحمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي ، المحقق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

٦٤. قوت المغتذي على جامع الترمذي للسيوطي، رسالة دكتوراه للطالب: ناصر بن محمد بن حامد، إشراف: الدكتور/ سعدي الهاشمي، الناشر: جامعة أم القرى، مكة،١٤٢٤هـ.

٦٥. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٦٦. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا الأنصاري، المحقق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٦٧. المبسوط للسَّرَخْسِي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٦٨. المتواري على تراجم أبواب البخاري لابن المنير الإسكندراني، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا – الكويت.

٦٩. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٧٠. المحصول في أصول الفقه لأبي بكر بن العربي، المحقق: حسين علي البدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩.

٧١. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية، المحقق: محمد المعتصم بالله، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

٧٢. المدونة للإمام مالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٧٣. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة بالجامعة السلفية– الهند، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٧٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٧٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٧٦. مصابيح الجامع للدماميني، تحقيق: نور الدين طالب الناشر: دار النوادر– سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

٧٧. معالم السنن = شرح سنن أبي داود لأبي سليمان الخطابي، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.

٧٨. المغني لابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٧٩. المفاتيح في شرح المصابيح للحسين بن محمود الشِّيرازيُّ، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٨٠. المفاتيح في شرح المصابيح للحسين بن محمود الشِّيرازيُّ، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٨١. المُفْهِمْ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تلخيصِ كتابِ مُسْلِمْ، للقرطبي، تحقيق: محي الدين مستو وآخرين، دار ابن كثير – دمشق، الطبعة : الأولى١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٨٢. المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٨٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٨٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دارالسلاسل – الكويت، مطابع دار الصفوة – مصر.

٨٥. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لبدر الدين العينى ، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٨٦. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي.

٨٧. نيل الأوطار للشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

محتويات البحث

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	١٣٣٩
أنواع الدلالات	١٣٤١
مفهوم الموافقة	١٣٤٢
مفهوم المخالفة	١٣٤٣
صور مفهوم المخالفة	١٣٤٤
كتاب الإيمان	١٣٥٠
كتاب العلم	١٣٥٦
كتاب الوضوء	١٣٦٦
كتاب الغسل	١٣٦٩
كتاب مواقيت الصلاة	١٣٧٢
كتاب الأذان	١٣٧٩
كتاب الجمعة	١٣٨٧
أبواب تقصير الصلاة	١٣٩٣
كتاب التهجد	١٣٩٩
كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة	١٤٠٣

أبواب العمل في الصلاة	١٤٠٦
كتاب الجنائز	١٤٠٧
كتاب الزكاة	١٤١١
كتاب البيوع	١٤١٥
كتاب المساقاة	١٤٢٥
كتاب المظالم	١٤٢٨
كتاب الوصايا	١٤٢٩
كتاب الجهاد والسير	١٤٣٣
كتاب تفسير القرآن	١٤٣٦
كتاب النكاح	١٤٣٨
كتاب الطلاق	١٤٥٠
كتاب الأطعمة	١٤٥٣
كتاب الأشربة	١٤٥٨
كتاب المرضى	١٤٦٤
كتاب اللباس	١٤٦٦
كتاب الرقاق	١٤٦٨
كتاب الأيمان والنذور	١٤٧١

كتاب الحدود	١٤٧٣
كتاب التعبير	١٤٧٦
كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة	١٤٧٩
الخاتمة	١٤٨٢
فهرس المصادر	١٤٨٤
فهرس المراجع	١٤٩١